بسمه تعالی
این کتاب که شرح ... از هدایای ...
با ... اشاره ... آقای ...
و ... علم و علم دوستان ...
مجلس و ... گردد.
والسلام
نادر مطلبی کاشانی
۱۳۷۰/۱۲/۱۳

آنچه از وجه لایزید بیرون
که در خانه برده است
هشتاد کلان

و آنچه از مختلف
برده است
جنسی است
ده کلان

و آنچه از نقد بیش از است
از خانه و مختلف
چهار کلان

و آنچه قرض واقعه ...
و جنس است یازده کلان

بسم الله الرحمن الرحيم

مثل الحرارة من ... الشمس ... موجود ... [illegible]

... موجود في ... [illegible]

موجودة في ... [illegible]

على القسم ... [illegible]

... [illegible]

مباحث الحكمة الطبيعية ... الجسم الطبيعي ... [illegible]

... مباحث الحكمة الطبيعية ... [illegible]

... الطبيعيات ... الجسم ... [illegible]

... [illegible]

... الطبيعيات ... الجسم ... [illegible]

... [illegible] ... الجسم ... [illegible]

... الجسم ... [illegible]

... الفلكيات والعنصريات ... [illegible]

... الجسم ... [illegible]

ان الجسم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الجسم ... [illegible]

... [illegible]

... الجسم ... [illegible]

... [illegible]

... الجسم ... [illegible]

... [illegible]

[illegible] الجسم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الجسم [illegible]

[illegible]

[illegible] الجسم [illegible]

[illegible]

بالعرض [illegible] الذات [illegible]

ان الكتاب [illegible]

[illegible] الى الان [illegible]

[illegible]

[illegible] الجسم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاتصال [illegible]

[illegible]

ثم ان ... [illegible]

[illegible]

وان كانت ... [illegible]

[illegible]

قوله ان الجسم ... [illegible]

[illegible]



الا يكون ان ذلك الشكل المجسمية [illegible]

[illegible]

الزوال [illegible]

[illegible]

و اما النصير [illegible] حصول المطلوب [illegible]

[illegible]

و اما بيان [illegible]

[illegible]

لزم الكلام في [illegible] اذ لا [illegible]

[illegible] الجهات [illegible] الجسم [illegible] بالذات في [illegible]

اللفظ [illegible] الجسم [illegible]

المرصف في [illegible]

بل [illegible] لا [illegible]

هذه القضية [illegible]

ولكن [illegible]

ولا [illegible] كل [illegible] الجسم [illegible]

[illegible]

معترف بان [illegible]

[illegible]

معترف بان كل [illegible] الجسم [illegible]

يحجب ولا [illegible]

سطحا فاذا [illegible]

هذا [illegible] لو كانت [illegible]

فاذا اقترنت بالصورة الجسمية [illegible]

[illegible]

بالذات كما ان [illegible]

انه تمتنع [illegible]

فلا [illegible]

وفرض [illegible]

كما [illegible]

حصول [illegible]

فلا [illegible] الصورة [illegible]

المقارنة للصورة الجسمية [illegible]

واحد [illegible]

الجزء [illegible]

[illegible]

الا كونه هناك حالة مخصوصة للهيولى بوضع معين وان لم يلزم الاعتراض على هذا التقرير بان [illegible]

لها لكن مع امكان [illegible] بموضع جزء [illegible] مع [illegible] الهيولى [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] ان [illegible] فكان [illegible]

قبل الانقلاب في الموضع [illegible] يتقلب الى قرب موضع [illegible] الكل [illegible]

للانقلاب [illegible] ولا يتصور [illegible] الهيولى [illegible]

[illegible] اثبات الصورة النوعية [illegible] الكلام [illegible] اعلم ان [illegible] الكلام [illegible]

الصورة [illegible] الاجسام [illegible] بعض الاجسام [illegible]

البعض بل [illegible] الجسم [illegible] والهيولى [illegible] فلا يكون [illegible]

للانقلاب بعضها بعضا فلا [illegible] الكل [illegible] جميع [illegible]

اخرى ولا سبيل الى الاول [illegible] فذلك [illegible]

لا تختص [illegible] الصورة [illegible] ان [illegible] المادة [illegible]

فهل كانت [illegible] الصورة [illegible] الفلكية فلان [illegible]

الفلك لا [illegible] ان يكون [illegible]

لان مادتها [illegible] الفلك [illegible]

الفلكيات [illegible] ان كل مادة [illegible] اثبات الصورة [illegible]

نعلم بديهة [illegible] ان [illegible]

[illegible] واحد [illegible] لا [illegible]

فان قيل [illegible]

الجهات في [illegible] الصورة [illegible] الا انها [illegible]

[illegible] اعلم ان الهيولى

هل الصورة [illegible] ان الهيولى لا [illegible] الصورة [illegible]

ذاتيا [illegible] الهيولى لا يتقدم [illegible]

تقدما زمانيا واما انهما ان تقدم على الصورة تقدما ذاتيا [illegible] الصورة [illegible] انها لا تتقدم على الصورة تقدما زمانيا [illegible]

بقوله والعلة [illegible] الشيء [illegible] ان تكون موجودة قبله انه يجب تقدمها على المعلول بالذات [illegible]

[illegible] يجب تقدمها بالزمان [illegible] يجب [illegible] الصورة [illegible] على الهيولى [illegible]

[illegible] وجود [illegible] الشكل [illegible] الشكل [illegible]

[illegible] الهيولى [illegible] الشكل [illegible] فيه نظر لانه [illegible]

[illegible] الشكل الصورة [illegible] الشكل [illegible] تقدمها على الشكل [illegible]

المذكور [illegible] الصورة [illegible] الشكل [illegible]

[illegible] الشكل [illegible] المقدار

[illegible] المقدار [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] الشكل [illegible] الشكل [illegible]

[illegible] الشكل [illegible] الشكل [illegible]

[illegible] الشكل [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] الشكل [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الشكل [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الهيولى [illegible] الشكل [illegible] الصورة

[illegible] الهيولى [illegible] متقدمة على [illegible] بالذات [illegible] متقدمة على الشكل بالذات [illegible]

[illegible] الصورة متقدمة على الشكل بالذات لان المتقدم على المتقدم على الشيء متقدم على [illegible]

متقدم [illegible] بان المتقدم على [illegible] متقدم [illegible]

[illegible] الهيولى متقدمة على الشكل [illegible]

بمنزلة الهيولى وهي لا تحتاج الى الصورة المنوعة في ذلك وجود كل واحدة منها بحسب مقصد [illegible] مبني على انحصار المستلزم في

الى آخره ان الصورة جهة علة موجبة للآخر او يكون معلولا لعلة موجبة لها [illegible] يتخلف المعلول [illegible] كانت علة

او بجهة واحدة [illegible] مستلزمة للمعلول بالعكس وعلة المعلول [illegible] مستلزم لما هي المعلول بالعكس [illegible] لانه ان [illegible]

العلة الموجبة للايجاد [illegible] ثم [illegible] يكون الصورة [illegible] علة موجبة للآخر ولم يكن معلولا لعلة موجبة اللازم محال [illegible]

بحيث [illegible] ان يكون الهيولى علة [illegible] لم يكن [illegible] اعلم [illegible]

مناسبا للمقام وليست الهيولى [illegible] بحصول الوجود [illegible] الا انها متقوم [illegible] الصورة [illegible]

التي [illegible] المادة [illegible] الصورة [illegible] المادة [illegible] الصورة

المتواردة عليها [illegible] ولقائم مقام [illegible] الدعائم

وليست الصورة [illegible] الهيولى [illegible] الهيولى المفتقرة الى الصورة

في وجودها [illegible] اذ لو كان [illegible] الهيولى مفتقرة الى الصورة [illegible]

الهيولى [illegible] ان الصورة [illegible] الهيولى وقد [illegible]

لا [illegible] الصورة [illegible] فلو افتقرت الهيولى الى الصورة [illegible] كانت الصورة علة لها والجواب ان المراد

ههنا ان الهيولى المفتقرة الى طبيعة الصورة لا الى الصورة المخصوصة [illegible] مع بقاء الهيولى [illegible]

الصورة [illegible] ليست علة للهيولى [illegible] الهيولى [illegible] قيل [illegible] لم يلزم الدور

ولذلك عليه انه لا يلزم الدور [illegible] مفتقرة الى الصورة [illegible] بالعكس [illegible] كل منهما الا [illegible]

الى ذات [illegible] وقد [illegible] ان [illegible] علة [illegible] انها [illegible]

مقدمة على [illegible] فيلزم تقدمها [illegible] فلو انعكس [illegible] الحق

ان [illegible] انه [illegible] الذي [illegible] المحل [illegible] وتقديم [illegible]

وتشخصها [illegible] ان تقدم الملزوم بالذات يوجب تقدم اللازم فان [illegible] الملزوم [illegible]

عليه بالذات [illegible] تقدم [illegible] الحلول [illegible] المادة [illegible]

الصلاة على المكان [illegible] قال [illegible] الجسم [illegible] الجوهري [illegible]

في مكان [illegible] يكون [illegible] جميع الجهات [illegible]

ولا ان يكون [illegible] الجهات [illegible]

يكون المكان [illegible] الجوهري [illegible] يكون [illegible]

يكون [illegible] الجسم [illegible]

[illegible] جميع الجهات [illegible] الجسم [illegible]

[illegible] الجسم [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الجسم [illegible]

[illegible] الجسم [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] الاول [illegible]

ان يكون [illegible] المادة [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] فرض وجوده [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] المادة [illegible]

[illegible] ان [illegible]

ليس [illegible] الاجسام [illegible] الوجود [illegible]

فيتسع [illegible] الهيولى [illegible]

[illegible] الاجسام

وفيه بحث لانه موقوف على تماثل الابعاد المادية و [illegible] ان المادية [illegible] المجرد [illegible] على عدم [illegible]

واعلم انه [illegible] فصار في الحيز كل جسم [illegible] فيلزم تخصيص الجسم [illegible] فان الجسم [illegible]

الى السطح الحاوي المماس للسطح الظاهر المحوى [illegible] الجسم [illegible]

وقد يجاب [illegible] ان الحيز [illegible]

[illegible]

ان يكون الجسم ما حيزان طبيعيان لانه اذا كان له حيزان طبيعيان فاذا حصل في احدهما [illegible]

[illegible] الا ان يكون الحيز الذي حصل فيه طبيعيا لانه [illegible] عن طالب بغيره

وقد قررنا [illegible] طبيعيا [illegible]

قد قررنا طبيعيا [illegible] عدم الطلب للمكان [illegible]

كون [illegible] المكان طبيعيا [illegible] ان [illegible] المكان [illegible]

لو وجد للجسم حيزان طبيعيان [illegible]

فلا ضرورة [illegible] على سمت الحيزين [illegible]

[illegible]

الفعل فذلك الخروج اما ان يكون دفعة واحدة وهو الكون والفساد كانقلاب الماء هواء فان الصورة

الهوائية كانت للماء بالقوة وخرجت منها الى الفعل دفعة واحدة او على التدريج فهو الحركة [illegible]

يحصل للشيء صفات لم تكن له قبلها فخروج من القوة الى الفعل باعتبار تلك الصفات ولا يسمى ذلك الخروج حركة

ولا كونا وفسادا واما ثانيا فلان [illegible] تتعاقب في المدة [illegible] الانفعال [illegible] مع [illegible]

قال الحركة قد تطلق على كون الجسم بحيث اي حد من حدود المسافة [illegible] يكون هو فيه قبل [illegible]

فيه ويسمى الحركة بمعنى التوسط [illegible] موجودة في الخارج [illegible] الى المنتهى [illegible] المتحرك الى

حدود المسافة [illegible] باعتبار نسبتها الى [illegible] الحدود [illegible] باعتبار [illegible]

بالفعل في الخيال امر ممتد [illegible] الحركة بمعنى القطع فانه لما [illegible] المتحرك الى الحركة [illegible] في الخيال قبل

ان يزول نسبته الى الجزء الاول [illegible] امر ممتد [illegible] المسافة [illegible] الماء مرتسمة متصلة

في الحس المشترك فيرى لذلك [illegible] والحركة بهذا المعنى لا وجود لها الا في التوهم لان المتحرك ما لم يصل

الى المنتهى لم يوجد الحركة بتمامها واذا وصل [illegible] انقطعت الحركة واما السكون فهو عدم الحركة عما من شانه ان

[illegible] الحركة [illegible] السكون بين [illegible] الحركة [illegible] العدم والملكة وقيل السكون [illegible] زمانا [illegible]

[illegible] تقابل التضاد [illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible]

على الدوام والثاني [illegible] في المقدم [illegible] الحركة [illegible] مقولة [illegible] الحركة في مقولة [illegible]

الموضوع [illegible] تلك [illegible] النوع [illegible] الى [illegible] وحركة في الكم [illegible]

[illegible] الجسم [illegible] الاجزاء [illegible] زيادة في الكم

الرابعة [illegible] الاجزاء الاصلية في بعض الحيوانات [illegible] كالعظم [illegible] المتولدة من الدم

كاللحم [illegible] الاجزاء [illegible] جميع الاقطار [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الحركة في مقولة [illegible] المقدار

في النمو والذبول [illegible] واحد [illegible] لان المقدار الكبير في التوهم [illegible] ما كان له المقدار الصغير مع امر آخر

بحالها

بل المقدار الكبير انما يعرض له ما كان له المقدار الصغير مع امر آخر مضافا اليه [illegible] كان له المقدار الصغير [illegible]

واحد او لا ولذلك المقدار المقدار الصغير [illegible] الذبول لم يعرض له ما كان له المقدار الكبير بل المقدار الصغير انما يعرض [illegible] كان

له المقدار الكبير [illegible] المقدار الكبير والصغير [illegible] النمو والذبول [illegible] الحركة [illegible] الى [illegible]

حينئذ [illegible] مقدار الجسم [illegible] الجسم [illegible] والتخلخل [illegible]

الجسم [illegible] الاجزاء [illegible]

والتكاثف [illegible] الجسم [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الخروج [illegible] الماء [illegible] مقدار [illegible]

[illegible] فالماء [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] الجسم [illegible] الحركة

[illegible] الحركة [illegible] الجسم [illegible] كل

[illegible] الحركة [illegible] جزء [illegible]

[illegible] الجسم [illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] الجسم [illegible]

[illegible] الحركة [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] الشعور [illegible]

[illegible] الحركة [illegible] الشعور [illegible]

لكن [illegible] الحركة الطبيعية [illegible] الحركة [illegible]

طبيعة الحضور لا الكلية والا لزم ان يكون العدم اتصال وجود فصلات الى ان قلنا ان قرنتنا حركة وقعت في مسافة

على مقدار معين بان ابتدأت على نقطة وابتدأت معها حركة اخرى ابطأ منها وانقطعتا في الحد المشترك

الاولى الى ترك للاخذ لتكرار وحدث كما هيئة قاطعة فيها اقل من مسافة السريعة [illegible]

وان فاكان الكلية كان [illegible] امكان ان [illegible] حركتين [illegible] قطع مسافة [illegible] قطع مسافة

معينة [illegible] قال الامام [illegible] حركتان [illegible] ان هذه الهيئة الا

الا لا يمكن ثباتها الا بعد اثبات الزمان فيلزم الدور [illegible] حركتين احدهما اسرع والاخرى ابطأ

ولا يمكن اثبات [illegible] الزمان [illegible] الزمان [illegible] فان الدور

قدروه بالساعات والايام والشهور والاعوام [illegible]

ان العلم [illegible] الزمان [illegible] في ثبوت [illegible] ان [illegible] ثبوت [illegible]

والبطء [illegible] ثبوت الزمان [illegible] يتوقف العلم [illegible] العلم [illegible] حتى يلزم الدور [illegible]

الامكان [illegible] ان [illegible] الحركتين [illegible] التفاوت [illegible]

اذ لا يوجد اجزائه معا بالضرورة وقيل لانه [illegible] اجتماع [illegible] الحركة [illegible]

يلزم

الى اجزاء [illegible] على التدريج اقول [illegible] اذ قد علم مما سبق ان الحركة في الوضع هي الانتقال من وضع الى وضع

آخر تدريجا [illegible] فيها دائرة [illegible] اذ قد تنتقل من وضع الى وضع مع انه متحرك على الاستدارة

الحركة [illegible] ذلك والظاهر ان الحركة واقعة في [illegible] المقولات العرضية [illegible] او قرص

ان الماء اشد [illegible] حركة [illegible] حتى [illegible] فان [illegible] الماء [illegible]

[illegible] النوع [illegible] فقد [illegible] وذلك اذا كان الجسم في مكان [illegible]

[illegible] مكان [illegible] كان [illegible] مقدار جسم [illegible] حتى [illegible] مقدار [illegible] اذا كان

او [illegible] نحو [illegible] المكان [illegible] فقد انتقل الجسم في هذه الصورة [illegible]

اما [illegible] فلان العناصر اذا تحركت الى [illegible] انه [illegible] بالتدريج [illegible]

في الاين [illegible] واما الفعل والانفعال فلانه اذا تحرك الجسم من [illegible] منها بالتدريج [illegible]

آخر [illegible] واذا زاد او [illegible] بل [illegible] فقال [illegible] ان يكون

الانتقال [illegible] دفعيا او الانتقال من [illegible] الى [illegible] يكون دفعة [illegible]

[illegible] بالبعض [illegible] الحركة [illegible] زمانا [illegible] كان [illegible] المستقيم

الموضوع [illegible] بالقياس الى الزمان [illegible] الزمان [illegible]

الآن [illegible] الانتقال [illegible]

[illegible] منقسمة فيكون الانتقال [illegible] الاجزاء [illegible] مكان [illegible]

منقسما كان الانتقال [illegible] الى الآخر تدريجيا [illegible] الانتقال [illegible] الى زمان [illegible]

كالفجر [illegible] فانه يكون تدريجيا [illegible] بالحركة [illegible] الحركة [illegible]

بل [illegible] الحركة [illegible] بالحركة [illegible] فالحركة [illegible]

[illegible] والحركة [illegible] الجسم والحركة [illegible]

لان [illegible] الحركة [illegible] قوله [illegible] ان يكون [illegible] خارج [illegible]

[illegible] او لا يكون [illegible] قوله [illegible] ان لم [illegible] خارج فاما ان يكون [illegible]

اذ السبيل الى ما ذكره الشيخ في رسالة الحدود [illegible] بها يكون الجسم [illegible] عليه الشعور [illegible] فان حمل على
اللاوقت في المراد [illegible] وان حمل على الثاني فالمراد ان يكون المبدأ شعور [illegible] الاول اولى بالعبارة
فان كان لها شعور وقيل مجرد الشعور لا يكفي في كون الحركة ارادية [illegible] شعوره [illegible] او الكلام
لها شعور وارادة [illegible] الحركة للارادة اقول هذا مدفوع بان مبدأ الميل [illegible] الطبيعة ولا شعور لها [illegible] ان
للمتحرك شعور وان [illegible] شعور [illegible] الحركة الطبيعية [illegible] يستفاد [illegible] الحركة القسرية [illegible]
[illegible] الحركة القسرية [illegible] والآلزم [illegible] بل [illegible] الزمان [illegible]
فرضنا حركة [illegible] في مسافة [illegible] لبطلان الزمان مقدار الحركة [illegible]
انها واقعة في الزمان [illegible] ولا يلزم من اجتماع اجزاء المسافة اجتماع اجزاء الحركة فلا يلزم من اجتماع
اجزاء الزمان [illegible] اجتماع اجزاء الحركة وقيل [illegible] الحادث [illegible]
وبالعكس [illegible] تعلم انه لا يلزم [illegible] ان يكون [illegible] الآخر [illegible]
مقدار غير ثابت [illegible] الزمان [illegible] الزمان كالحركة [illegible]
موجود في الخارج غير منقسم [illegible] الحركة [illegible] الآن [illegible]
لا وجود له في الخارج [illegible] ان الحركة [illegible] الذي [illegible]
غير منقسم [illegible] بالفعل [illegible] مقدار الحركة لانه [illegible] قبول
الزيادة والنقصان [illegible]
ترتب [illegible] فيكون مقدار [illegible]
انه قابل للزيادة والنقصان بالذات [illegible] ان يكون مقدار الهيئة [illegible] المناسب [illegible]
قار [illegible] غير قارة [illegible]
للاعراض القارة [illegible]
باعتبار [illegible] لان الزمان غير [illegible] فلا يكون قارا
لا يكون مقدار الهيئة قارة [illegible] الشيء [illegible] مقدار الهيئة غير قارة [illegible] هيئة غير قارة
هي الحركة فالزمان مقدار الحركة [illegible] زيادة [illegible] الفلكيات [illegible] ان الزمان لا بداية له

له ولا نهاية له لانه لو كان له بداية لكان عدمه قبل وجوده قبلية لا توجد مع البعدية [illegible] قبلية لا
توجد مع البعدية [illegible] قيل [illegible] تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض [illegible] الا ان [illegible] تقدم
ان يكون المتقدم في زمان [illegible] المتاخر في زمان [illegible] كانت [illegible] تقدم [illegible] ان يكون
الامس في زمان متقدم واليوم في زمان متاخر [illegible]
[illegible] بعضها على بعض [illegible] بالضرورة [illegible] ان يكون التقدم عدمه على [illegible]
يجاب بان التقدم [illegible] ان كان من المتقدم والمتاخر في زمان [illegible]
قبل لا حق قبلية لا تجامع مع القبل معها البعدية فان [illegible] القبلية لا توجد [illegible] الزمان فان [illegible] المتقدم
والمتاخر [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] كل واحد منها [illegible] الزمان [illegible] القبلية [illegible]
عارضة لاجزاء الزمان اولا وبالذات ولما عداها [illegible] بالعرض [illegible] متقدم
على وجود [illegible] قلت [illegible] متقدم عليه [illegible] بان [illegible] كان مع
[illegible] كان مع [illegible] متقدمة عليه [illegible] قلت ان
[illegible] متقدم عليه [illegible] كانت [illegible] اليوم [illegible] متقدم على اليوم
[illegible] قلت انه متقدم عليه [illegible] السؤال [illegible] متقدم على
انما هو لان المتقدم على اليوم ماخوذ في مفهوم [illegible] اليوم ماخوذ في مفهوم [illegible] قبل
قلت [illegible] متقدم كان [illegible] قلت ان الزمان المتقدم متقدم على الزمان المتاخر
[illegible] السؤال [illegible] الزمان [illegible] المتقدم [illegible] زمان
المتاخر [illegible] للزمان [illegible] السؤال [illegible] عليه
يدل على كونه [illegible] عدم [illegible] الثبوت [illegible]
فيكون قبل الزمان زمان [illegible] ولو كان له نهاية لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا توجد مع القبلية
فيكون زمانه فيكون بعد الزمان زمان [illegible] في الفلكيات [illegible]

في اثبات كون الفلك مستديرا وبيانه ان بعضها تتعين لا بقيد الا ان احدها فوق والآخر تحت فان القائم [illegible]

[illegible] فوق وما يلي رجله تحت [illegible] فان المتوجه الى

المشرق مثلا يكون المشرق قدامه والمغرب خلفه والجنوب يمينه والشمال يساره واذا توجه الى المغرب [illegible]

قدامه خلفه وبالعكس [illegible] بالاشارة [illegible] قيل ان

المطلق [illegible] الفلك [illegible] لانه منتهى الاشارة [illegible]

الحركة المستقيمة [illegible] كانت الى جهة الفوق [illegible]

[illegible] تحت متوجه الى ما تحت [illegible] والمشهور انها ست [illegible]

بحسب جنبيه [illegible] اليدان [illegible] وقدام فالجانب الذي هو اقوى [illegible]

[illegible] راسه [illegible] بالطبع فوقا ومقابله تحتا [illegible]

ما ذكره [illegible] الجهات ست [illegible] في سائر الحيوانات ايضا [illegible]

[illegible] بالطبع وتحتا [illegible] في سائر الاجسام وان لم يكن [illegible]

واما العامي فهو ان الجسم [illegible] لكل جسم جهات ست

الا ان [illegible] باعتبار [illegible] الاجزاء [illegible] الجسم [illegible] باعتبار الطول

قامته [illegible] الفوق والتحت [illegible] العرض [illegible]

للامتداد [illegible] باعتبار [illegible] قدام [illegible] خلف [illegible] باعتبار [illegible]

للامتداد [illegible] ان [illegible] باعتبار [illegible] تعلم ان [illegible]

للامتدادات [illegible] في الجهات [illegible] كانت الجهات غير متناهية [illegible]

الجسم الواحد بالقياس الى [illegible] واحد امتدادات غير متناهية كل واحدة منها موجودة [illegible]

لانهم قالوا جهة التحت هو المركز الذي [illegible] موجود [illegible]

للامر ذوات وضع غير منقسمة في امتداد ماخذ الحركة [illegible] كان [illegible] مستديرا [illegible]

فلما

فلما الجهة موجودة ذات وضع لانها [illegible] الاشارة [illegible]

ليست [illegible] بل [illegible] فيما [illegible]

المتوجهة [illegible] المتوجهة [illegible] الخارج [illegible]

الخارج بل [illegible] المحل الذي [illegible]

[illegible] بالوصول [illegible] وانما قيد [illegible] المتحرك الى المعدوم [illegible] الحركة

[illegible] الحركة [illegible] المتحرك الى المعدوم بالوصول اليه [illegible]

[illegible] فاما [illegible] غير منقسمة [illegible] امتداد [illegible] المتحرك الى [illegible]

[illegible] كانت الجهة [illegible] المقصد [illegible]

او الى الجهة المقصد فان [illegible] المقصد [illegible] الحركة [illegible]

وان [illegible] الى المقصد لم [illegible] الجهة [illegible]

[illegible] موقوف على [illegible] الجهة [illegible]

[illegible] الجهة [illegible] الحركة [illegible]

ولا كانت الجهة [illegible] جميع الجهات [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] بالمحدد [illegible]

فانه بالمحدد [illegible] المركز [illegible] المركز [illegible]

[illegible] بالمحدد [illegible] الجهات [illegible] كانت [illegible]

[illegible] بالطبع لان [illegible]

[illegible] لان النار [illegible] بالطبع للفوق [illegible]

بالعكس [illegible] نهايات [illegible]

لانها ما اليه الحركة فيكون الحركة في الجهة

الجهات ليس فيه وحمل لحق الامتدادات به فاذن حيزه محرف و نهايات في جميع الامتدادات محصله به
وقال البعض المحقق المراد بالامتدادات ... الا يوجد فيه امور ... ليكون بعضها ... بعضها الى جهة ... [illegible]
و هو الجسم الذي لا يكون منتهيا بالامتدادات التي ... يوجد فيه حد ... كالسطح والخط والنقطة وانما هو
للامتدادات ... على ان ثبات محدد الجهات لا يتوقف على تناهي الابعاد ... على كل من
الوجهين لا يخلو ... ان كان ... الجسم كريا ... اما ان يكون
واحدا او اكثر فان كان الجسم واحدا وجب ان يكون كريا لان الجسم الذي ليس بكري لا يتحدد به
جهة السفل ... غاية البعد ... جهة الفوق بحيث لا ... هو ... الجهة
بالنسبة اليه ... صارت ... لا البعد ولا يتحدد به ... الكري غاية البعد
سواء كان البعد ... البعد ... الجسم كريا او لا فان
كل ما يفرض انه البعد ... لم يكن ... الا البعد ... الجهة السفل
الكرة اذ يتحدد بمركزه غاية البعد الداخل فان قلت لا يكن تحدد ... بالجسم الكري ... جهتان
... الغاية بحيث يستحيل ان ... البعد ... المركز ... البعد ...
ان المحيط ... البعد ... على المركز ... المحيط ... الجسم الكري
... قلت ... ان ... الحركة ... البعد ... الاخرى
واما ... البعد ... لا يكون ... ان ...
... غاية البعد ... قرب ...
وكل ما الفرض غاية البعد ... غاية القرب ... المناسب ... البعد
عن الجسم اذا كان ... ان يكون ... والمحيط ...
بحيث ... كره ... الجهة ... باعتبار مركزه ومحيطه ...
لا دخل ... ان المحدد ... اذ لو كانت ... جسم ...

القائمة

القائمة به المنتقل الا ... و انت تعلم ان ما ذكره ... على ... محدد للفوق و التحت ... الجسم
و هو الفلك الاعظم ولا يدل على ما ذكره به جميع ... الافلاك ... الفصول ... التفصيل
في ان الفلك بسيط اي لم يتركب من اجسام مختلفة الطبايع بحسب الحقيقة و هذا الرسم شامل للفلك ...
وقد يطلق البسيط على ثلثة معان الاول ما لا يتركب من اجسام مختلفة الطبايع ... من قبيل العناصر والافلاك
والاعضاء المتشابهة ... ما يكون كل جزء ... مقداري منه ... بحسب ... في الحقيقة ... الاسم ... فيندرج فيه العناصر
دون الافلاك والاعضاء المتشابهة ... مقداريه ... العناصر ...
وان يكون كل جزء مقداري منه بحسب الحس مساويا بالحقيقة ... الاسم والحد ... فيندرج فيه العناصر والاعضاء المتشابهة
دون الافلاك لانه لا يقبل الحركة المستقيمة اي ... الحركة ...
... لا يقبل الحركة المستقيمة ...
ما يقبل الحركة المستقيمة ... فانه ... الجهات متحددة
قبله ... وفيه نظر ... الجهات قبل حركته ... ان يتحدد الجهات
قبل وجوده ... ان ... الجهات لا يكون متحددة ... بل
الجهات فلا يكون قابلا للحركة المستقيمة ... وجب ان يكون بسيطا اذ لو كان مركبا ...
يكون بسيطا اذ لو كان مركبا فاما ان يكون كل ... على الشكل الطبيعي ... او يكون بعضها
على الشكل الطبيعي وبعضها قسري ... لان كل واحد منها ... الشكل الطبيعي للبسيط هو الكرة
قالوا لان الطبيعة في الجسم البسيط واحدة ... الفاعل الواحد ... لا يفعل الا ... سوى الكرة
... مختلفة ... كل واحد منها كرة
... الحركة المستقيمة ...
منها ... فيكون ... الشكل الطبيعي ... الحركة المستقيمة ... الحركة الا ...
لا ... ان يكون ... الحركة المستقيمة ...

لها وثانيها اذا كانت جهة ما قابلة للحركة المستقيمة كانت جهات الحركة لها متقدمة عليها ومن متقدمة عليه علم تقدم الحركة

الجزء على الكل فيلزم ان يكون الجهات متحددة فلم يكن محدد الجهات محددا وفيه بحث اما اولا فلان حركة الفلك الاقصى التي هي حركة

على واني ... حركة العالم ... الحركة الى احدى جهتي الفوق والتحت فلا يلزم تحدد جهة محدد المحدد محدد الجهات وانما يحدد جهة

دون ساير الجهات ... فلان اللازم ... تقدم جهات حركاتها على حركاتها لا عليها فضلا عن ... قابل الحركة

المستديرة اي لو صح ان كل جزء من اجزاء المحدد ... متصل واحد لا جزء فيه بالفعل ... بل يقتضي اي

اي بعينه يقتضي حصول ... في وضع معين ... لعدم ... الطبيعة ... للحركة المستديرة ... قابل

للحركة المستديرة ... قابل لها لانه لو تحركت على الاستدارة فاما ان يتحرك على جميع الجوانب او ... بالتحرك

اوراك ... على الاستدارة ... متحركا ... معين

ومن ... بالسرعة والبطوء

استواء جميع ... في ذلك ... السكون ... الصغيرة او الكبيرة بالحركة

بالطبيعة ... يجب ان يكون ... الحركة وان

لم ... المتحرك ... وانت تعلم ان هذا مناف لقولهم ان ... على الجميع سواء

كثيرة ... عدم ... كل جزء ... الا بالحركة ولما ثبتت المستقيمة

تعينت ... مستديرة ... عدم وجوب الوضع و المحاذاة ... يستلزم ... ولولا

لا يستلزم ... الحركة عليها او ... الحركة ... الوضع ... كانت الحركة طبيعية

او قسرية ... اذ فرضنا سكون ... من حيث انه بسيط وجدنا كل جزء منه ... الزوال

وسعة ... قطعا والقول ... ان يكون فيه مبدأ ميل مستدير ... كان

قابلا للحركة المستديرة ... بيان ... انه لو لم ... المناسب ان ...

لو لم يكن ... ميل مستدير ... لانه لو كان ... الطبيعي ...

وارادة ... مع العائق ... الطبيعة ...

قبل المستدير ... ان القسر ... مبدأ ميل مستدير ... من خارج ...

القبل الميل والذي لا ميل فيه ... مستقيمة عليه ... ذلك ... فولو لا يكون فيه مبدأ ميل

مستدير ... والمناسب ان يكون الطبع على الطبيعي ... المائل ... ولادة

قال ... الميل ... للطبايع ... لبعض المحققين ... الحركة على الاستدارة ...

قابل للحركة المستديرة وفيه بحث اذ لو اريد به ان الحركة المستديرة ممكنة له ... حركة على الاستدارة

لو سلم عدم ... الميل المستدير ... ان الفلك ... للحركة المستديرة ...

للاستعداد ... وجميع الشرائط وعدم جميع الموانع ... معلوم مما مر ... ماذكره ...

كل من ... العنصرية ... ان حركة المستديرة كيف ... ان كرة النار متحركة

بمتابعة الفلك ... فيه مبدأ ميل مستدير تتحرك به ... مع ... فيه ... ان الحركة

الذات ولا ... ان ... العناصر ... الافلاك ... مبدأ ميل

ولما امتنع في الفلك الميل المستقيم كان ... المبدأ مبدأ ميل المستدير وانما ... لو لم ... مبدأ

مستدير ... الميل المستدير من خارج لانه لو تحرك من خارج لتحرك ... مسافة في زمان ... يقع

الحركة في الآن ويكون ذلك الزمان ... حركة ... الميل ... ذلك الميل ... القسري

لمخالفته ... القسرية ... الحركة مع العائق

ولو فرض الميل الطبيعي ... فيه عدم ... يكون ... الميل

ومتفاوتة ... العائق ... ذلك العائق الميل الذي ... ذي الميل ... زمان ... عدم الميل

اقصر من زمان ذي الميل ... العائق ... الميل

الذي ... زمان عديم العائق ... زمان عديم الميل

... زمان ذي الميل ... ميل ... الميل الاول ...

الى الميل ... الزمان ... الزمان ... ذي الميل الثاني

تلك الحركة القسرية ... مثل زمان عديم الميل ... مسافة عديم الميل لا ... الحركة ...

بقدر يسير عنها بقدر ما تنقص من القوة الميلية المعاوقة التي في الجسم وتنقص سرعتها بقدر ما تزداد القوة المذكورة لانه لو انتقص شيء

من القوة المعاوقة التي في الجسم ولا يزداد السرعة او زاد شيء منها ولا ينقص عدم كون القوة الميلية علة تامة للحركة

فلما كان الميل الثاني نصف الميل الاول كان سرعة ذي الميل الثاني ضعف سرعة ذي الميل الاول فتحرك ذو الميل الثاني في نصف زمان

ذي الميل الاول او في ذلك النصف مثل زمان عديم الميل فتقطع ذي الميل الاول سرعته مسافة عديم الميل فظهر ان الجسم

الميل والذي لا ميل فيه متساويان في السرعة وقد ظهر الكلام بعد فرض الاجسام الثلثة المذكورة بوجه آخر ان في قطع

ذو الميل الثاني مثل مسافة عديم الميل في زمان عديم الميل كان بعد زوال تنقص بانتقاص الميل المعاوق وازدياده

فكلما كان الميل المعاوق اقل كان زمان الحركة اقصر لازدياد السرعة فكلما كان الميل اكثر كان زمان الحركة اطول لانتقاص

السرعة فتفاوت الزمان انما هو بحسب تفاوت الميل المعاوق فلما كان الميل الثاني نصف الميل الاول

كان زمان حركة ذي الميل الثاني نصف زمان حركة ذي الميل الاول مثلا ساعتان فذلك ساعة كزمان

حركة عديم الميل وقال الو البركات وجها الحركة تحقيقه هو ان تصور الآن في الزمان فذلك الزمان الحركة فيه ساعة منها

يكون محفوظا في جميع الحركات في ما زاد عليه بحسب المعاوق وحينئذ يجب ان يتحرك الاجسام الثلثة في ساعة وحده

لاجل اصل الحركة وهي زمان حركة عديم الميل ويكون مسافته ذي الميل الاول بازاء ميله فلما كان ميل ذي الميل الثاني

نصف ميل ذي الميل الاول كان زمان حركة ذي الميل الثاني نصف زمان حركة ذي الميل الاول فيكون النصف ساعة

بازاء ميله فيكون زمانه ساعة ونصفا وجوابه منع ان الزمان متصل واحد لا ينقسم الا بالفعل وانما ينقسم بالفرض

الى اجزاء هي ايضا ازمنة في نفسها ما لا يقف عند حدود وذلك لان الحركة متصلة لا يطابقها على الآن في الزمان و

لا ينقسم الا الى اجزاء هي حركات كما ان المسافة لا تنقسم الا الى اجزاء منقسمة يكون كل جزء منها مسافة وزمانا ايضا

حركة فرضت اذ احتد على وجه ارتد كان لكل واحد منها جزء من نفسه زمانا وكان جزء فالجزء من اجزاء تلك

الحركة وهذا الك الجزء الحاصل حركة واقعة في جزء من اجزاء المسافة وهو في نفسه مسافة فما هيته الحركة من حيث هي

حاصلة لان تقع في اي جزء من الاجزاء المفروضة للزمان والمسافة على التعيين انما يا الحركة انما قدر معين من

الزمان ولا من المسافة بل يقتضي مطلقها ويمكن ان يقال ان البديهة تحكم بصورة ما اذا توجه مسافة مخصوصة

يقتضي قدرا معينا من الزمان باعتبار القوة المحركة والجسم المتحرك والمسافة المعينة مع قطع النظر عن المعاوق

ثم ان الزمان يزداد بسبب المعاوق فيكون البعض من الزمان بازاء المعاوق البعض منه بازاء الحركة باعتبار الامور المذكورة

فيجب ان يتحرك الاجسام الثلثة فيما كان من الزمان بازاء الحركة باعتبار ما لفرض انها متحدة تلك الجهات فيها ما زاد

عليه يكون بازاء المعاوق قال الامام كما تحتاج الحركة في الجسم الثقيل الميل والذي لا ميل فيه متساويان في الحركة

الا اذا كان الميل عائقا وقد علم انه لا يمكن ان يكون ذلك في مرتبة الضعف الى حيث لا يبقى له اثر معه ويقتضي له ان

قطرات الماء اذا تتابعت وتكررت اثرت في نقر الحجر ولا تأثير اصلا للقطرة فيه وعلى هذا الزم

تحرك ذلك الجسم الذي لا ميل له فيه وهو الميل الذي نسبته الى الميل الاول نسبة زمان عديم الميل

الى زمان ذي الميل الاول وانما لم يتعرض لحركة الجسمين الآخرين لعدم اختلاف جهة ملاقاتها للاجتماع

المذكورة للامور الا وان الاول ما يجدو لا يتاتي الظاهر وكيف الى ان نسبته على التماثل بين الامور المجتمعة

وهو منتف منها بالتقدير فلكن فرض الميل على النسبة المذكورة ممكن ويمكن ان يقال النسبة من ترتيب المثل

والضعف وذلك نسبة غير متناهية لكنها عددية ونسبة الزمان الى الزمان مقدارية وقد تبين

اقليدس على انه يجوز ان يكون لمقدار نسبة الى مقدار آخر لا توجد تلك النسبة بين الاعداد

هذا المعلم انما لزم من فرض تحرك الجسم الذي لا ميل فيه وانحركا قسرا فيكون لما ذو الميل لا ان الفاعل

يكون في طبيعته ميل مستقيم ولا الكائنات الطبيعة الفلكية الواحدة يقتضي الامرين المتنافيين معا

فيه لظن لا دائما المنافات بين الميل المستقيم والمستدير لامتناع اجتماعهما في الجهة والحركة وقيل لا يجري الميل

المستقيم يقتضي توجه الجسم الى جهة والمستدير يقتضي صرفه عنها ثم او المستدير الاصل يقتضي الاتصال يقتضي الحرق

ولكن يلتفت المنافاة فيجوز ان يقتضي الطبيعة الواحدة امرين متنافيين باعتبار ان يختار لحرف الجهل

في ان الحركة لا تقبل الحرق لنحوها والحرق والالتيام وعدم الالتقاء بالانحراف الى الاحد من

على حدوث الصورة النوعية وزوال الاخرى وعلى الحصول لعدم وعدم الحيد العلة ومقادير الابعاد

والحرق والالتيام اي الاحراق للاجزاء وقد تراها انها انه لا تقبل الحركة وقد ولانه محدد الجهات

ولا ينتج سيع المحدد للجهات لتقابل للحول النقب و اما الاشتر فقدم تقريره و اما الكبرى فلان

بالفعل الا لكون [illegible] فلصورته الحادثة حيز طبيعي وللصورة الفاسدة حيز آخر طبيعي لما بينا ان لكل جسم [illegible] حيز طبيعي واحد لا يقال

ان يكون الحيز الطبيعي للصورة الحادثة غير الحيز الطبيعي للصورة الفاسدة بل هو موقوف على ان الحيز الواحد لا يقتضيه طبيعتان مختلفتان

بالنوع وهو ممنوع لان الامور المتخالفة بالنوع جاز ان تشترك في لازم واحد وكل ما هذا انتقاله اي ما يكون للصورة الحادثة

حيز [illegible] وللصورة الفاسدة حيز [illegible] فهي الحركة المستقيمة لان الصورة [illegible] طبيعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو تريح [illegible] ولا لزم وجود [illegible] الحركة المحجة [illegible]

والحركة التي [illegible] موجودة [illegible] لانها لو جعلت [illegible] الطرف [illegible]

مفضية [illegible] بسكون [illegible] لان المتصل [illegible] الطرف موجود حال الوصول [illegible]

[illegible] حال الوصول [illegible] موجود حال الوصول [illegible] لان الفعل الوصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الآنات الزمان وكذا الحال في الجسم ما ذكرنا وإذا كان كل واحد منهما أي من الميلين آنيا وجب أن يكون

لا ينبغي بما لا حركة فيه في الجسم ولا يلزم تعاقب [illegible] فيكون الزمان مركبا من أجزاء لا تتجزى من الآنات

ويلزم منه تركب [illegible] من أجزاء لا تتجزى [illegible] المنطبقة على الزمان [illegible]

على وجه [illegible] لا [illegible] لا تتحرك فيه الجسم فلأنه لو تحرك فإما أن [illegible] ذلك الطرف

المذكور فيلزم [illegible] الجسم [illegible] الوصول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مستمرة أبدا ويكون الزمان [illegible] يرتفع [illegible]

[illegible]

[illegible]

حركتها [illegible] يوجب سكون الجبل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فحركته عنها الى جهة النهاية الى سببه ... استحال توجهها اليه فان قلت لو كان ترك كل وضع

في الحركة المستديرة بعينه التوجه الى ذلك الوضع ... الافلاك ... الا ...

الوضع مرادا ... [illegible]

الى ... [illegible]

بحث لان ... [illegible]

الوضع ... [illegible]

بحركته المستديرة ... [illegible]

الجسم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

على ... [illegible]

يكون ... [illegible]

لان القوة ... [illegible]

المتناهية ... [illegible]

[illegible]

كل ... [illegible]

كل الجسم ... [illegible]

الى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الحركة ... [illegible]

اما ان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فثبت ان كل ما تقوى عليه القوة المحركة الجسمانية من الحركات هو متناه فصار الكل اقرب الى الاول
محركات غير متناهية للافلاك وجسمانية نسبتها الى الافلاك كنسبة الخيال الينا فان كل منها مرتسم فيه الصور
الصورة الجزئية الا ان الخيال مختص بالدماغ وهي سارية في جميع جرم الفلك لبساطته وعدم رجحان بعض اجزائه على بعض
في المحلية وليست هي منطبعة وعلم انهم اختلفوا في حركات الافلاك الجزئية للكواكب بسبب العماد فقيل
ان كل كوكب متحرك مع افلاكه بنفس واحدة وقيل بنفس واحدة متعلقة بالكوكب اولا وبافلاكه بواسطة الكوكب
لعد ذلك كما تتعلق نفس الحيوان بالقلب اولا وبالاعضاء الباقية بعد ذلك وتنبعث القوة المحركة
منبعثة من الكوكب الذي كالقلب في افلاكه التي كالجوارح والاعضاء الباقية وعلى هذا تكون النفس الفلكية
اثنان للفلك الاعظم وفلك الثوابت وسبع للسيارات وافلاكها وذهب الشيخ ومن تابعه الى ان
فلاك من الافلاك المذكورة نفسا محركة اياه وان لكل كوكب وقد ثبتوا للكواكب ايضا حركات
على انفسها فعدد النفوس المحركة على هذا الرأي عدد الافلاك والكواكب جميعا لان الحركات الارادية
الجزئية لا تقع الا عن سبب هو التصور الجزئي لانه طلب الشوق الى طلب امر ملائم او الهرب من امر منافر
وسمي غضبا ويدل على مغايرته للشوق فقد يكون مريدا للتناول ولا يشتهيه كما في الدواء البشع
ان الفعل الاختياري قد يترتب على الشوق او ما يجري مجراه بعد ذلك ومع مريد لتناول ما لا يشتهيه
مستلزم الحيوانات ذلك الشوق منبعث عن تصور ملائم او منافر من حيث انه ملائم او منافر
لتصور مطلق او غير مطلق وهو ان تقع عن تصور كلي او جزئي كما سيأتي وقد ثبت ان التصور الكلي لا يخصص
الى جميع الجزئيات على السوية فلا تقع منه بعض الحركات الجزئية دون البعض فلا بد من تصور جزئي
الجزئية للارادة بل التصورات الجزئية قبل ان تعتبر في صدور الفعل الجزئي التصور الجزئي لزم الدور لان التصور
من حيث انه شيء من شيء له مدخل في تصور جزئي ان قيل حدوث السواد المعين مثلا لا يتصور الا بسواد
معين في هذا المحل في هذا الوقت على ما بينه وتقييده بهذه القيود الا ان الوقت لا يكون الا كليا واما
التصور بهذا السواد من حيث تشخصه المانع من فرض الاشتراك فلا يحصل الا بعد وجوده فهو متوقف وجوده على حصوله
في الخارج

في الخارج وحصوله في الخارج هو الذي يتوقف على تحصيل الخيال على ايجاده المتوقف على ادراكه فانه كما يكون حصول
الجزئي في الخارج مسبوقا بحصوله في الخيال فقد يكون حصوله في الخيال مسبوقا بالحصول في الخارج ولا يلزم الدور
وكل ما له تصور جزئي فهو جسماني هذا الاجماع على ادراك الجسماني لا يعتد او الدليل المختص بالجزئيات الجسمانية وقد مر ان الجزئيات
المجردة ترتسم في النفس لان الصورة الجزئية ترتسم في جسم صغير ترتسم في جسم كبير ايضا فانا نتخيل الاختلاف بين الصغير
والكبير لا اختلاف الصورتين بالحقيقة ولا اختلاف الماخوذ عنه الصورتان بالصغر والكبر الا ان الاختلاف في
المحل من المدرك مثل المخيل فيجب ان يكون الاختلاف لاجل ان الشكل والسواد والبياض من حيث المقدار
تساويهما واقول انها وسماها في الاشتراك لا يتجزأ صورتها متميز ومجرد تساوي في الجزئيات لا يحول الى السبب بان
المنافسة لا احتمال ان يكون التميز بينها بالسبب الى الماديات لانا نتكلم في الصورتين من نوع واحد ولا سبيل
الثاني لان الصورتين مختلفة بالصغر والكبر لا يجب ان تكون متحققة من خارج فتعين القسم الاول فثبت ان
الصورة الكبيرة منها مرتسمة في محل من المدرك غير ما ارتسمت فيه الصغيرة فينقسم المدرك لا محالة فيقع
وما يدل ان هذه جسمانية في قبيل ما ثبت بالبرهان ان القوة الجسمانية لا تقوى على الحركات الغير المتناهية والنفس
المطيعة للافلاك جسمانية بل كيف صدرت عنها الحركات الغير المتناهية مع ان هذا البرهان مختص بالحركات
مبادئ الحركات الفلكية من الجواهر المفارقة بواسطة قوى جسمانية منطبعة في اجرامها والبرهان انما قام على
ان القوة الجسمانية لا تكون مؤثرة بان تكون مبدأ لحركات لا تتناهى على ان لا يكون واسطة في صدور حركات لا تتناهى
جارية القوة الجسمانية مدة غير متناهية وكونها واسطة في صدور آثار لا يتناهى جاز ان تكون مبادئ لتلك الآثار
لانها المباشرة لتلك الحركات عندهم اذ كانت واسطة بين العقل الذي هو مبدأ لا يتناهى
بحسب الفيضان بهذه الحركات الغير المتناهية صادرة عن النفس المنطبعة بواسطة ان الانفعالات الغير
المتناهية عليها من النفس المجردة والثالث بالبرهان امتناع ثبوت صدور الحركات الغير المتناهية
من القوة الجسمانية ابتداء من غير واسطة وذلك لا ينافي صدور الحركات الغير المتناهية عنها بواسطة الانفعالات
الغير المتناهية الطارية عليها من غيره فاعل الفصل الثالث في العنصريات وهو مشتمل على ستة فصول الفصل الاول في
البسائط العنصرية وهي اربع بالاستقراء العناصر اما بارد او حار والتقدير ان الماء والهواء والارض

فالبارد الرطب هو الماء والبارد اليابس هو الارض والحار اليابس هو النار والحار الرطب هو الهواء والعنصر
هو الاصل في اللغة العربية كالاسطقس في اللغة اليونانية وهذه الاربعة من حيث انها تتركب منها الاشياء المركبة عناصر
ومن حيث انها تنحل اليها المركبات تسمى اسطقسات ومن حيث يحصل منها عالم الكون تسمى اركانا ومن حيث تنقلب كل منها
الى الآخر تسمى مواد الكون والفساد وكل واحد منها يخالف الآخر في الصورة النوعية لتنوع آثارها لاشتغال كل واحد
بالطبع بحيز غير الحيز الذي يشغله الآخر اذ لا يلزم توافق الكل عند عدم تخالف الكل وان ذلك دليل اذ كل واحد
منها يهرب بالطبع عن حيز غيره فالمقدمة مسلمة كل واحد منها قابل للكون والفساد اذ الصورة التحليلية للانقلابات اثنا عشر
من مقابلة كل من الاربعة مع ثلثة الباقية فستة منها بلا واسطة فهو انقلابات الارض ماء وبالعكس والماء هواء وبالعكس
لبيانها واما الستة الباقية فبعضها بالتجربة الا بواسطة واحدة كانقلاب الارض هواء وبالعكس والماء نارا وبالعكس
وبعضها بالتجربة الا بواسطتين كانقلاب الارض نارا وبالعكس بيّنه كما يشهد منهم وقال الشيخ ان اصحاب الصناعة يتولدون اجساما
نارية فارقها السخونة وصارت كاستيلاء البرودة وهي جوهر متحلل يقطع ما ذكره ان اجزاء الارض التي
الى اجزاء ارضية بلا واسطة والحق قد صرح بان النار تقوية تحليل الاجزاء الارضية نارا الا ان الماء يشاهد
ينقلب في زمان قليل حجرا القرب منه فالحق انها ليست بماء بل فيها اجزاء ارضية انعقدت حجرا العقد
وذهاب الماء بالتبخر والتجفيف وقيل في ذلك معادن بحجارة وقرب من بلدة مراغة من بلاد آذربايجان
وما ينقلب حجرا او حجرا يحمل الحمل كبريتيه ماء او في ذلك التقطير كالماء بالاحتراق اذا سحق مع ما
الملح كالنوشادر ونحوه اذا ابتلت بالماء وقد تحقق ان الدباب كبير تجد دون مياها جامدة وتحلل اجساما والطبقة الجمرية
فتصير مياها جارية وكذا الهواء ينقلب ماء كما يرى في قلل الجبال فانه يحيط بها الهواء لشدة البرد وتصير ماء
ويتقاطر دفعة من غير ان يرتقي اليها سحاب من موضع آخر وينعقد بخار تصاعد وقد حكي انه يشاهد
ذلك في جبال طبرستان وطوس وغيرها وقد يشاهد اهل المساكن الجليدية من ذلك كثيرا والماء ايضا
ينقلب هواء بالحر كما يشاهد في الثياب المبلولة المطروحة في الشمس وعند قليل من الحرارة يصير هواء ويتقلب نارا
كما في كور الحدادين اذا اشتدت النار فيها وقد يستحيل فيها الهواء الجديد والى حد ينتفخ والنار ايضا قد تنقلب هواء
كما يشاهد في المصباح فان ما ينفصل عن شعلته لو بقيت لرئيت ولا حرقت سقف بيته فاذا انقلبت هواء

والى

الى صفا النار الكائنة في كور الحدادين تنطفي وتصير هواء ولقول الكيفيات العنصرية زائدة على الصور النوعية
وذلك لانها تستحيل في الكيفيات مثل الماء يسخن ويبرد مع بقاء الصورة الطبيعية بعينها ولو كانت الكيفيات
نفس الصور الطبيعية كما يتحال في الصورة النوعية ... ان ما ذكر شرط في جميع الكيفيات
سواء كان كيفيته اصلية فيه لشمول الكلام المزاج الثاني ويكون الكيفية المزاجية التي هي المعتدلة والتغيرات والتمسك
وتمانعت في التركيب والتحلل وفعل بعضها في بعض لتقوم اعني كيفياتها المتضادة وقيل المراد المتضادة
الكيفيات مهما يتحال فمطلقا لا المتضاد والمحقق المصطلح الذي يكون بين شيئين غاية الخلاف
ولا يلزم الكلام شيئا ولا للمزاج الثاني كالمزاج الذهبي الحاصل من امتزاج الزيبق والكبريت الا ان ح
ليس في غاية البعد من المزاج الكبريتي لتشابههما وقد رد ذلك بانه لا حاجة الى حمل الكلام على خلاف
المصطلح فان المركبات بعضها حار وبعضها بارد وبعضها رطب وبعضها يابس وكذا ان من سواد
البياض على الاطلاق فتضاد وهو غاية الخلاف لكن بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة تضاد
ولكن كل واحد منها صورة كيفية للاخر ان مذهبه ما ذهب اليه بعض المحققين من ان الفاعل
الكاسر نفس الكيفية والمنفعل المنكسر هو صورة الكيفية لا نفسها فان الحرارة مثلا تكسر صورة البرودة
والبرودة تكسر صورة الحرارة وذلك لان صورة البرودة لا يجب ان يكون صورة الحرارة بل قد يحصل في
نفس الحرارة فان الماء الحار اذا امتزج بالماء الشديد البرودة يكسر صورة برودة الماء
انكسار صورة الحرارة لا يلزم ان يكون صورة البرودة بل قد يحصل نفس البرودة اذ الماء القليل
البرودة اذا امتزج بالماء الشديد الحرارة يكسر صورة حرارتها فيحصل كيفية متوسطة فلو كان
ما بين الكيفيات المتضادة بحيث يستحيل بالقياس الى الحرارة تبرد وبالقياس الى
الحرارة وكذا الحال في الرطوبة واليبوسة متشابهة في اجزائه بحيث يكون الحاصل في
كل جزء من اجزاء المركب مماثلا للحاصل في جزء آخر ... في الحقيقة النوعية
الا في المحل وهو المزاج فصل في الكائنات الجوية التي تحدث من العناصر بلا مزاج ووجه

ان كثيرا ما يحدث في الهواء ما بين السماء والارض اما السحاب والمطر وما يتعلق بهما فالسبب الاكثر

في ذلك ان الطف اجزاء البخار هو اجزاء كثيرة هوائية بخارية بها اجزاء صغيرة مائية يلطف بالحرارة لا تتمايز

في بعضها الحس لغاية الصغر لتصاعده لان ما يجاور الماء من الهواء يستفيد كيفية البرد من الماء قيل في المقدمة

ليست تعليلا لما قبلها بل هي مقدمة تفيد تاثيرا في اثبات المبحث حيث قال كان كثيرا ما ينعقد سحابا

ماطرا او ثلجا يمكن توجيه الكلام بوجه لا يكون بعيدا المقدمة مستدركة بمعنى بان يقال قد ذكروا ان

للهواء اربع طبقات الاولى ما يمتزج مع النار وهي التي تتلاشى فيها الادخنة الصاعدة عن السفل

وتتكون فيها الكواكب ذوات الاذناب والنيازك وشبهها الثانية الهواء الغالب [illegible]

تحدث فيها الشهب الثالثة الهواء البارد المختلط بالابخرة المائية ولا يصل اليها اثر شعاع الشمس

بالانعكاس من وجه الارض وتسمى الطبقة الزمهريرية وهي منشأ السحاب والبرق والرعد والصاعقة

الرابعة الهواء الكثيف الذي يصل اليه اثر شعاع الشمس [illegible] منها مجاورتان للنار

وللارض [illegible] كالاولى الطبقة [illegible] تستفيد كيفية البرد من [illegible] للابخرة المائية

لكن الطبقة الرابعة لا تستقر على صرافة [illegible] برودة [illegible] للابخرة لوصول اثر شعاع

الشمس اليها بالانعكاس ثم الطبقة الثالثة التي ينقطع عنها اثر شعاع الشمس متصف بالبرودة فاذا بلغ

البخار في صعوده اليها تكاثف بواسطة البرودة فان لم تكن البرودة قويا اجتمع ذلك البخار وتقاطر

للثقل الحادث من التكاثف [illegible] فالمجتمع هو السحاب والمتقاطر هو المطر وان كان البرد قويا

فاما ان يصل البرد الى اجزاء السحاب قبل اجتماعها او لم يصل قبل اجتماعها بل يصل بعده فان وصل

قبل اجتماعها نزل السحاب مثل [illegible] ولم يصل قبل اجتماعها بل وصل بعده نزل بردا واما

اذا لم يصل البخار الى الطبقة الباردة الزمهريرية لقلة الحرارة الموجبة للصعود فان كان البخار كثيرا فقد

ينعقد سحابا ماطرا اذا اصابه برد كما حكى الشيخ انه شاهد البخار قد صعد من اسافل بعض الجبال صعودا

يسيرا ولطيفا حتى كانه مكبة موضوعة على وهدة وكان هو فوق تلك الغمامة في الشمس وكان

من تحتهم من اهل القرية التي كانت هناك يمطرون وقد لا ينعقد ويسمى ضبابا وقد يرتفع بادنى

الدة

حرارة تصل اليه لكثرة لطافته وان كان قليلا فاذا ضربه [illegible] تعليل فان لم يجمد [illegible] وان

الجمد هو الصقيع ونسبته الى الطل كنسبة الثلج الى المطر وقد يكون السحاب من انقباض الهواء بالبرد

فيصير من انقباضه [illegible] المذكور [illegible] تحقيق السبب الاكثر واما الرعد والبرق

فسببهما ان الدخان هو اجزاء نارية مخالطة لاجزاء صغار ارضية لطيفة بالحرارة لا تتمايز في بعضها

الحس لغاية الصغر اذا ارتفع مع البخار وتخلص وانعقد السحاب من البخار واحتبس الدخان فيما بين السحاب

فما صعد من الدخان الى العلو لبقاء حرارته او نزل الى السفل لبرده يمزق السحاب في صعوده او نزوله

تمزقا عنيفا فيحصل صوت والصوت هو الرعد بتمزقه وتقلقله وان اشتعل الدخان لما فيه من الدهنية

بالحركة العنيفة المقتضية للحرارة كان برقا ان كان لطيفا ينطفئ بسرعة وصاعقة ان كان غليظا [illegible]

حتى يصل الى الارض واذا وصل اليها فربما صار لطيفا ينفذ في المتخلخل ولا يحرقه ويذيب الاجسام المندمجة

فيذيب الذهب والفضة في الصرة ولا يحرقها الا ما احترق من الذهب وربما كان كثيفا غليظا

جدا فيحرق كل شيء اصابه وكثيرا ما يقع على الجبل فيدكه دكا واما الرياح فقد تكون لسبب السحاب

اذ ثقل لتكاثفه بالبرد واندفع الى اسفل فصار متموجا بالحركة وتخلل الاجزاء المائية فيما بينها هو المحرك

اي ريحا وانما يتموج الهواء بالاندفاع المذكور فيحصل الريح وقد يكون للاندفاع بعض الاجسام

السحب وتراكمها او انحلالها اذا القوام فيندفع الكثيف الرقيق فيصير سحابا من جهة الى جهة

اخرى وقد يكون لانبساط الهواء بالتخلخل في جهة اي ازدياد مقداره [illegible] الاجسام من جهة الى جهة

اليه واندفاعه من جهة الى جهة اخرى فيدافع ما يجاوره وذلك المجاور ايضا يدافع ما يجاوره

فيتموج الهواء ويضعف تموجه المدافعة شيئا فشيئا الى غاية ما ينقطع وقد تحدث [illegible]

من تكاثف الهواء [illegible] اذا [illegible] بحيث تحرك [illegible] بحيث تخلف

الهواء منها لو كان خلاء [illegible] اجزائها بالقرب والبعد الى [illegible] لكان الانتقال من احد

هو ادى مجاوره الى جهته [illegible]

الذين ... للامر على سبيل التدريج فلم يكن للالوان التي فيه تشابه للاجزاء جهة الشمس قال الشيخ

ش والهالة فانما تحدث من ارتسام ضوء النيرين في اجزاء رشية صغيرة صقيلة متقاربة غير متصلة مستديرة

حول النيرين وبيانه انه اذا وجد بين الناظر وبين النير الاجزاء المذكورة على وضع ينعكس شعاع البصر من كل منها الى النير

في تلك الاجزاء فيرى كل منها ضوء النير دون شكله لما تقرر فيحصل مجموعها على هيئة دائرة تامة او ناقصة

وهي الهالة ويدل على حدوثها انها ... عن رطوبة الهواء واذا اتفق ان وجد سحابان على الصفة المذكورة

احدهما تحت الاخرى حدثت هناك هالتان ... [illegible] ... اقرب الينا ...

بعضهم انه راى سبع هالات معا واعلم ان هالة الشمس ... وهالة القمر ... نادرة جدا لان

الشمس تحلل السحاب الرقيقة وقد حكى الشيخ في الشفاء انه شاهد هالة تامة ... على الوان قوس

قزح واما الشهب فبيان ان الدخان اذا بلغ حيز النار وكان لطيفا غير متصل

اشتعل فيه النار ... [illegible] ... بيانه على ما ذكره ... في شرح الاشارات

انه يشتعل طرفه العالي اولا ثم يذهب ... الاشتعال فيه الى الاخر فيرى ... الاشتعال ممتدا على سمت الدخان

الى الطرف الاخر وهو المسمى بالشهاب ... [illegible]

... [illegible] ... الدخان ... [illegible]

... [illegible] ... طرف السماء ...

من ناحية القطب الشمالي ... [illegible] ... العالم من ... [illegible]

الى القبلة ... لم يكن احد ... [illegible] ... الجسم ... الدخان

يشتعل النار فيه ... الزلزلة وانفجار العيون فاعلم ان البخار اذا

احتبس في الارض ... فينقلب مياها ... باجزاء بخارية فاذا

كثر ... [illegible] ... منها العيون قال ابو البركات في المعتبر

ان السبب ... العيون والقنوات ... [illegible] ... الثلوج ... الامطار ...

طرفا

كما تزيد ... [illegible] ... ان استحالة الابخرة ... المنحصرة في الارض لا تدخل الهواء ...

ضرورة امتناع الخلاء وقد يكون بسبب برد الهواء ... الدخان ... الطبقة الزمهريرية ... الرياح ما يكون

سموما اي كيفية سمية محرقة ... [illegible] ... الاشعة ...

او لمروره بالارض الحادة ... وقد يحدث رياح مختلفة الجهة دفعة ... الرياح للاجزاء ...

تلك الاجزاء ... [illegible] ... واما قوس قزح فانما تحدث من ارتسام

ضوء النير الاكبر اي الشمس في اجزاء رشية صغيرة صقيلة متقاربة غير متصلة مستديرة ... على هيئة الاستدارة

وبيانه انه اذا وجد ... خلاف جهة الشمس الاجزاء المذكورة على وضع ينعكس شعاع البصر عن كل منها الى

الشمس ... تلك الاجزاء ... وكانت الشمس قريبة من الافق ...

على الشمس ونظر الى تلك الاجزاء وانعكس شعاع البصر منها الى الشمس ... [illegible]

دون شكلها ... بالتجربة ان الصقيل الذي ينعكس منه شعاع البصر ... الضوء واللون ...

فحدث ... تلك الاجزاء على هيئة قوس ... اقل من نصف الدائرة ويجب ارتفاع الشمس ...

هذه القوس ... [illegible] ... ينعكس منها ... الى الشمس ...

الى ان ... تلك الاجزاء ... [illegible] ...

... [illegible] ... الشمس قريبة من الافق ... الاجزاء ...

... [illegible] ... الشمس ... [illegible]

احيانا ... [illegible] ... الالوان قوس قزح ... اجتماع الاجزاء ...

على ... الاستدارة قلت ... في علم المناظر ... [illegible]

فاذا اجتمعت تلك الاجزاء على ... الاستدارة ... ينعكس الشعاع من كل منها الى

الشمس ... [illegible] ... صحيح واختلاف الوانها بسبب ...

الغمام ... وقيل ... [illegible]

واما ... [illegible] ... اقل اشراقا ... حمرة الى السواد ...

وما يتوسط بينهما فان لونه متولد من دخنيك اللونين وهو الكراث ويرد بها بان الكراث لا نبات بهذين
اللونين بل هو متولد لا مدخل لهما في ذلك ويحتج الى باطل [illegible] الصيف بشدة برد وامنه في الشتاء فلو كان
سبب ... كما حاليها توجب ان يكون العيون في القنوات ومياه الابار في الصيف ارند وفي الشتاء
انقص مع ان الامر بخلاف ذلك على ما دلت عليه التجربة والحق ان السبب الذي ذكره صاحب المعتبر معتبر
لا محالة الا انه غير مانع من اعتبار السبب الذي ذكره المصنف متجاهرة في منع التأييد على انه لا يجوز ان يكون
ذلك هو السبب التام لا احتماله لا يجوز ان يكون في ذلك هو السبب في الجملة واما اقطاعات الحجارة
لا ينعقد في مجاري الارض وكانت الارض كثيفة عديمة المسام احتبس ما بالماء للخروج ولم يمكنه النفوذ فزلزلت
الارض بكدراتها والدخان وربما قوت المادة على شق الارض فحدثت صوت هايل وقد يحدث
شدة الحركة المقتضية لاشتعال البخار والدخان المتحركين على طبيعة الدهن يحصل في المعادن الامر التام
وهو الذي له صورة نوعية يحفظ تركيبها اما ان يكون له نشو ونما واولا فالثاني هو المعدن والاول اما ان
يكون له حس وحركة ارادية اولا فالثاني هو النبات والاول هو الحيوان والتحقيق لم ينهض دليل
على ان المعدن والنبات ليس لهما حس وحركة ارادية وان المعدن ليس له تغذية ونمو غاية عدم الوجدان
وانه لا يدل على العدم ولذا قال بعض المحققين المركب ان تحقق كونه ذا حس وحركة ارادية فهو
الحيوان والا فان تحقق كونه ناميا فهو النبات والا فهو المعدن وقد يتمسك لشعور النبات واختياره
في الحركة بان النبات يترك ميلانه عن سمت استقامته في الصعود اذا كان هناك مانع فانه قبل ان يصل الى
ذلك المانع يعوج ثم اذا جاوزه يعود الى ذلك الاستقامة وفي شجرة النخل واليقطين
امارات تشاهد [illegible] وقد يتمسك ايضا لاعتقاد ان المعدن نامية المرجان في [illegible]
الاشجار والادخنة المحتبسة في الارض اذا كثرت يتولد منها ما صور واذا لم يكن [illegible] خلطت على ضروب
من الاختلاطات المختلفة بالكم والكيف فيكون منها الاجسام المعدنية فان غلب البخار على
الدخان تولد الشب والبلور والزيبق والرصاص وهو اما ابيض وهو القلعي او اسود وهو الاسرب
واذا الحق الرصاص او بدلها الا بعض وغيرها من الجواهر المنطفئة فقبل [illegible] الزيبق والرصاص في حد القسم

لعل

نظرا لان الرصاص [illegible] يتولد من امتزاج الزيبق بالكبريت ولانها كالخفيف فيه [illegible]
الصبر ولما لقرب عندهم انه يتولد جسم مائي [illegible] بالرتبة في غاية اللطافة [illegible] لا يوجب [illegible]
وهو مختلف الخلاف من الاجزاء الكبريتية كالقطرات المرتوية على تراب [illegible] كل قطرة
منها محب الخلاف ترابه [illegible] وان غلب الدخان تولد الملح والزاج والكبريت والنوشادر [illegible]
اي الرتبة من النقص الى الكبريت تولدت منه ما ارتفع بالجملة اي الاجساد السبعة المطرقة [illegible]
المنطرقة يحب الانكسار تفرق بالحديد وتندفع الى تحتها فيه مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد
والاسرب والقلعي فصدف في النبات ولقوة [illegible] نوعية [illegible] تركيبه [illegible]
النبات في الاقطار المسماة [illegible] تحفظه بالآلات تحفظه قبل [illegible] عنها اما حال [illegible]
تحفظه ... لان [illegible] هو واحد لا [illegible] الا [illegible] يستلزم ان [illegible]
اذ حفظه الا بالنبات تحفظه ولو كان [illegible] النبات الآلات [illegible]
وعي ما يتم [illegible] ذاته [illegible] كالبياض
فيه [illegible] الجسم لا يحل [illegible] الآلات ومثل [illegible] ان الجسم [illegible] ما يقابل
الجسم التعليمي بل ما يقابل الجسم [illegible] مثل [illegible]
فان كل الاعدل [illegible] يكون [illegible] بعض الطبيعي [illegible] قد يكون [illegible] فيه اي
بحجر [illegible] الجسم اي جسم مشتمل على الآلات [illegible] صفة [illegible]
المعدنيات [illegible] ما يتولد [illegible] النفس الحيوانية [illegible]
وهي القوة [illegible] الجسم [illegible] فيلحق به [illegible] القوة [illegible] الجسم [illegible]
سبيل [illegible] بالحرارة [illegible] الجسم [illegible]
وهي التي تزيد في الجسم الذي فيه زيادة في اقطاره [illegible] الزيادة [illegible]
يكون في الاقطار [illegible] زيادة [illegible] في بعض الاقطار [illegible] زيادة

الجسم المتغذي في جميع الاقطار الثلثة بالتمام الغذاء النامية كالجسم واذا كان كذلك فنقول [illegible]

[illegible] الصالح في السمنة مقدار [illegible] حصل الزيادة في الاقطار الا ان [illegible] النشو [illegible]

السمن والورم اوليس على [illegible] الجسم الكمال [illegible] خارجان بقوله على ما [illegible] الى نسبة تقتضيها

طبيعة المحل وقيل ان السمن والورم خارجان بقوله في اقطاره [illegible] واما السمن فلانه لا يزيد في الطول

بل في العرض والعمق واما الورم فلا يمتنع تورم القلب بالاتفاق وتورم العظام عند الاكثر [illegible]

المفهوم من زيادة الجسم في الاقطار الثلثة ان يزيد بحسب جميع الاجزاء لا ان تزيد كل جزء من اجزائه وقد [illegible]

لبعض المحققين ان السمن يزيد في الطول ايضا واما قوة مولدة [illegible] النوع [illegible] تاخذ من الجسم الذي

هو فيه جزءا [illegible] مادة [illegible] تشتمل [illegible] ان ثبت قوة تحيل الدم [illegible]

[illegible] كل جزء [illegible] الرحم [illegible]

مستعد للعضوية [illegible] مستعد [illegible] والمولدة [illegible]

ما يصور [illegible] وقد ذهب المحقق الطوسي الى ان [illegible]

[illegible] وكان [illegible]

[illegible] قوة جاذبة [illegible] القوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الغاذية [illegible]

[illegible] الدم [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible]

[illegible] لاستعداد [illegible]

ان [illegible] المادة [illegible]

[illegible] القوة [illegible]

[illegible]

[illegible] القوة واحدة [illegible] الحالات [illegible]

القوى [illegible] التعبيرات [illegible]

[illegible] التعبيرات الكثيرة [illegible] التعبيرات [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في الحيوان [illegible] النفس الحيوانية [illegible] الجسمانية [illegible]

[illegible] النباتات [illegible]

على النفس النباتية الحيوانية [illegible] افعال النباتية [illegible]

[illegible] افعال النباتية [illegible] الجسمانية [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] النفس النباتية للتغذية والتنمية والتوليد

على النفس الحيوانية [illegible] الحركة الارادية [illegible] النفس النباتية [illegible]

[illegible] التركيب [illegible] قوة مدركة [illegible]

في الظاهر او في الباطن [illegible] المعلوم [illegible] الحواس الظاهرة [illegible]

او الحس [illegible] الحيوانات [illegible]

[illegible] قوة [illegible] السمع [illegible] الصماخ [illegible]

[illegible] الهواء [illegible]

في جرم اللسان الى الذائقة والمحسوس مع كونه كيفية ذي الطعم وتحصيل الرطوبة وبعضه يحصل وصول الجوهر الحامل للكيفية الى الحاسة ربما يتكيف بنفس الرطوبة بالطعم بسبب المجاورة فتغوص معه فتكون المحسوس كيفيتها واللمس وهو قوة في العصب المخالطة لاكثر البدن ... وذهب الجمهور الى انها قوة واحدة وقال كثير من المحققين انهم قوى اربعة الحاكمة بين الحرارة والبرودة وبين الرطوبة واليبوسة وبين الخشونة والملاسة وبين الصلابة واللين ومنهم من يسلم ان الحاكمة بين الثقل والخفة ... واما الحواس الباطنة فهي خمس ... استقراء الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفة لانها من المدركات ... مع انه المدرك منها الحس المشترك والوهم ... الحس المشترك ويسمى باليونانية بنطاسيا اي لوح النفس وهو قوة مرتبة في مقدم التجويف الاول من الدماغ ... تقبل جميع الصور المنطبعة في الحواس الظاهرة ... وكذا يسمى حسا مشتركا وهو غير البصر لانا نرى القطرة النازلة خطا مستقيما والنقطة الدائرة بالسرعة خطا مستديرا وليس ... في الخارج مستقيم ومستدير في البصر لانه لم يرتسم فيه الا المقابل ... والقطرة والنقطة ... فاذن يرتسم فيها انما يكون في قوة اخرى يرتسم فيها صورة القطرة والنقطة ... فتصل الارتسامات البصرية المتتالية بعضها ببعض فيشاهد خطا واحدا ... بان يجوز ان يكون للاثبات ... في الباصرة بان يرتسم المقابل الثاني قبل ان يزول الرسم الاول ... ليس ... ان فيكون باقيا اما الخيال ... قوة مرتبة في مؤخر التجويف الاول عند الجمهور وقال المحقق في شرح الاشارات كان الروح المصبوب في البطن المقدم هو الحامل للحس المشترك والخيال ... ان ما في مقدمه ذلك البطن للحس المشترك وما في مؤخره بالخيال ... جميع الصور المحسوسات ... ويمثلها بعد الغيبوبة ... عن الحس المشترك فانا اذا شاهدنا صورة ثم ذهلنا عنها زمانا ثم شاهدناها مرة اخرى نحكم عليها انها هي التي شاهدناها قبل فلولم تكن مخزونة في زمان الذهول لما امتنع الحكم منا بانها هي التي شاهدناها قبل ... في بعض الاشياء ... وكون الاختلاف ... ان يكون ... واعترض عليه بان الغايب ... ان يكون ... ايضا لان المفارق لا يرتسم فيه الصورة الجزئية ...

ومنها

للقارع والمقلوع الى ان يصيبه ويقرعها او رئيسه القوة المودعة فيها وكذا اذا كان الهواء قريبا منها وليس المراد وصول الحامل للصوت الى السامعة ان هواء واحدا بعينه يتموج ويتكيف بالصوت ويوصله اليها بل ان ما يجاوره يتكيف بالصوت ويتموج ويتكيف بالتموج ... الى ان يتموج ويتكيف الهواء الراكد في الصماخ فيدركه السامعة والبصر وهو قوة مودعة في ملتقى العصبتين المجوفتين النابتين من مقدم الدماغ ... متقاطعتين ... ثم تتباعدان الى العينين ... التجويف الذي هو في الملتقى ... القوة الباصرة ... للحكماء في الابصار ثلث مذاهب ... ان الابصار يخرج شعاع من العين على شكل مخروط ... عند سطح المبصر ... ثم اختلفوا ... الى ان ذلك المخروط مصمت ... خطوط شعاعية مستقيمة اطرافها ... مع المبصر ... ادركه البصر ... ولذلك يخفى على البصر ... وذهب جماعة الى ان ... واحدة متصلة ... البصر ... بالسرعة ... الثاني مذهب الطبيعيين من ان الابصار بالانطباع ... وبه قال ارسطو واتباعه ... وان مقابلة المبصر للباصرة توجب استعداد ... صورة في الجليدية ... ولا يلزم منه ... الانطباع في الجليدية ولا نرى الشيء واحدا ... بل ... الى ملتقى العصبتين المجوفتين ... الحس المشترك ... ويتأدى الصورة من الجليدية الى الملتقى ومنه الى الحس المشترك ... ان انطباعها ... على الملتقى ... الحس المشترك والثالث ... من الحكماء وهو ان الابصار ليس بالانطباع ولا بخروج الشعاع بل بان الهواء الشفاف الذي بين البصر والمرئي يتكيف بكيفية الشعاع الذي في البصر ... مع ... والشم وهو قوة مودعة في زائدتين ... في مقدم الدماغ شبيهتين بحلمتي الثدي ... ان الهواء المتوسط بين ... يتكيف ... وقال بعضهم ... انفصال اجزاء ... ولا ... الذوق وهو قوة ... العصب المفروش على جرم اللسان ... بتوسط الرطوبة اللعابية ... ثم الغوص ... الرطوبة

وهو الذائقة

تدرك شيئا بالقوة الجسمانية الغائبة عنها بالاتصال لامكن ان تتصور بشخص السميع بباصرة الغير وسامعته
والبطلان ذلك لا يخفى على احد واقول فيه بحث لانه لا يلزم من كون النفس لاحظة الغائب بالصورة بقوة
جسمانية امكان ان يدرك شيئا بالقوة الجسمانية الغائبة عنها بالاتصال حتى يلزم امكان ان يبصر شخص ويسمع
بباصرة الغير وسامعته الا ان يقال الاولى منع ان يدرك شيئا ارتسم في قوة جسمانية غائبة عنها بالاتصال
كالقوى الحالة في الاجسام السماوية وبعد الغير ظاهر البطلان وتدقيق الذي يدل على وجه هذه القوة ان القضايا والصور
لا يوجد احد جاهل ان الاشياء ليست كذلك فانها يقبل ولا يحفظ بالقوة الواحدة لا يبعد بها الا فعل واحد
فيستحيل ان يكون القوة الواحدة قابلة وحافظة معا فالقابلة هي الحس المشترك والحافظة هي الخيال وفيه
نظر لان الحفظ مسبوق بالقبول ومشروط به ضرورة فقد اجتمعا في قوة واحدة وسميتموها بالخيال وبطلان القول
بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد واما الوهم فهو مرتبة في التدريج كله لكبير الا ان اوا هو اخر التجويف الاوسط من الدماغ
يدرك المعاني التي لا يدرك بالحواس الظاهرة الجزئية الموجودة في المحسوسات كالقوة الحاكمة في الشاة
بان الذئب مهروب عنه والولد معطوف عليه واما الحافظة فهي قوة مرتبة في اول التجويف الاخير
من الدماغ تحفظ ما يدركه القوة الوهمية من المعاني الجزئية الغير المحسوسة الموجودة في المحسوسات
القوة الوهمية واما المتصرفة فهي مرتبة في مقدم البطن اي التجويف الاوسط من الدماغ وسلطانها
في الجزء الاول من ذلك التجويف ومن شانها تركيب بعض ما في الخيال والحافظة من المعاني والصورة
مع البعض وتفصيله عنه وهذه القوة اذا استعملها العقل في مدركاتها تسمى مفكرة وان استعملها الوهم في المحسوسات تسمى متخيلة فان قيل كيف يستعملها الوهم في الصورة
المحسوسة مع انه ليس من مدركاتها اجيب بان النفس الناطقة كالمرايا المتقابلة فينعكس الى كل منها ما ارتسم
في الاخرى والوهم من سلطان تلك القوى فهو يتصرف في مدركات تلك القوى كلها
لتسلطه على مدركات العاقلة منازعا لها ويحكم عليها بخلاف احكامها واما المحركة فتنقسم الى
باعثة وفاعلة اما الباعثة فتسمى شوقية وهي القوة التي اذا ارتسم في الخيال صورة مطلوب او مهروب
عنها حملت اي بعثت القوة الفاعلة على التحريك اي تحريك الاعضاء وهي اي الباعثة

ان حملت القوة على تحريك الطلب به للاشياء المتخيلة سواء كان ضارا او نافعا للامر ونافعه في الحصول
اللذة تسمى قوة شهوانية لان حملها مبدأ اي للشوق الى تحصيل الملائم المسمى قوة فان حملت الباعثة الفاعلة
على تحريك يدفع به الشي المتخيل سواء كان ضارا في نفس الامر او مفيدا طلبا للغلبة تسمى قوة غضبية لانه مبدأ
على الشوق الى دفع المنافر المسمى غضبا واما الفاعلة وهي التي تبعث في الاعصاب والعضلات تقبضها او ترخيها
على التحريك فهي ذلك وهو مختص بالنفس الناطقة وهي كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الامور
الكلية والجزئيات المجردة وتفعل الافعال الفكرية والحدسية فلها باعتبار ما يخصها من القوى قوة عاقلة يدرك
بها التصورات والتصديقات اي المدركات الكلية والتصديقية وتسمى تلك القوة العقل النظري والقوة
النظرية وقوة عاملة تحرك بدن الانسان الى الافعال الجزئية بالفكر والروية او بالحدس على مقتضى آراء ومعتقدات
تخصها اي تخص للاستعمال المستنبط به القوة العقل العملي والقوة العملية وللنفس باعتبار القوة العاقلة اما
اربع المرتبة الاولى ان يكون خالية عن جميع المعقولات اي ان تكون تعقلها بالفعل فان النفس في مبدأ
الخلقة خالية عن العلم بها الا ان لها استعدادها وهي مرتبة العقل الهيولاني واطلاقه على النفس في هذه المرتبة
وكذا الحال في سائر المراتب والمرتبة الثانية ان يحصل لها المعقولات البديهية بسبب احساس بالجزئيات
والتنبه لما بينها من المشاركات والمباينات فان النفس اذا احست بالجزئيات كثيرة وارتسمت صورها
في الآلات الجسمانية ولاحظت النسبة بعضها الى البعض استعدت لان يفيض عليها من المبدأ صورة كلية واحكام
بينها بالضرورة و يستعد استعدادا قريبا لان ينتقل من البديهيات الى النظريات بالفكر او بالحدس وهي
العقل بالملكة قيل لما يحصل لها من ملكة الانتقال الى النظريات وفيه نظر اذ يسبغ هذه المرتبة الاستعداد للانتقال
والمراد بالملكة ما يقابل الحال اي الكيفية الراسخة لان استعدادها للانتقال الى النظريات راسخ في هذه المرتبة
او ما يقابل العدم كانه قد حصل للنفس فيها وجود للانتقال اليها نظرا على قرب الحصول بالفعل
مع كونه بالقوة لان قوتها قريبة من الفعل جدا والمرتبة الثالثة ان يحصل لها المعقولات النظرية لكن
لا يطالعها بالفعل بل صارت مخزونة عندها بحيث يستحضرها متى شاءت بلا حاجة
الى كسب جديد وذلك انما يحصل اذا لاحظت النظريات الحاصلة مرة بعد اخرى حتى

ان

يحصل لها ملكة تقوى على مده لاستحضار وهي العقل بالفعل وقال صاحب المحاكمات عندي ان الاعتبار
ملكة الاستحضار استحضار في العقل بالفعل بل القدرة على الاستحضار كما في فاذا حضرت المعقولات
وذهلت عنها فهو قادر على الاستحضار في هذه المرتبة لم يكن عقلا بالفعل لم يحصل مرتبة القوة النفسية
في الاربعة فلا بد من الاقتصار على القدرة على الاستحضار والمرتبة الرابعة التي هي معقولاتها ملكة
وهي العقل المطلق [illegible] باكثرهم بالقياس الى كل معقول بالعرادة [illegible] وقوع هذه
وقد يعتبر بالقياس الى كل المعقولات والظاهر ان ذلك انما يكون في دار القرار [illegible] من جوز
في هذه النشأة لنفوس كاملة لا يشغلها شان عن شان فانهم مع كونهم في جلابيب من ابدانهم
قد تجردوا في سلك المجردات التي تشاهد معقولاتها دائما واعلم ان العقل بالفعل متاخر
الحدوث عما سماه المصنف عقلا مطلقا لان المدرك ما لم يشاهد مرة بعد اخرى لم يصر ملكة وتقدم
عليه في البقاء لان المشاهدة يزول بسرعة وتبقى ملكة الاستحضار مستمرة فيتوصل بها الى المشاهدة فمنهم من نظر
الى التاخر في الحدوث فجعله مرتبة رابعة ومنهم من نظر الى التقدم في البقاء فجعله مرتبة ثالثة ويسمى
معقولاتها عقلا مستفادا [illegible] يكتب الفن ان ما ذكره خلاف ما ذكره القوم فانهم
لا يطلقون العقل المستفاد الا على النفس في المرتبة الرابعة [illegible] المرتبة ثم العقل بالملكة [illegible]
الغاية بان يحصل [illegible] كل نظري بالحدس من غير حاجة الى فكرة يسمى قوة قدسية واعلم ان القوة
العاقلة [illegible] النفس الناطقة فانها [illegible] التعقل للنفس [illegible] المجرد عن المادة
لانها لو كانت مادية لكانت ذات وضع فاما ان تنقسم او لا تنقسم لا سبيل الى الاول لان
كل ما له وضع من الجواهر فهو منقسم على ما عرفت في نفي الجزء ولا سبيل الى الثاني لان تعقلها الكائنات
البسيطة [illegible] ان [illegible] بسيطا لا جزء له [illegible] بالفعل ولا بالقوة فلا يلزم [illegible] كل مركب
انما يتركب من البسائط وان كان ما لا جزء له بالفعل [illegible] بالقوة [illegible]

لان

لان الحال في العدد [illegible] الحال في الجزء [illegible] انما تم هذا لو كان الحلول [illegible] وكل العدد [illegible]
مرتبة وكل مركب انما يكون هو مركبا [illegible] ضرورة امتناع تركيب الشيء من اجزاء غير متناهية [illegible]
[illegible] في القول ايضا ان التعقل [illegible] النفس [illegible] وللعروض الكلال الضعف البدن
كما يعرض [illegible] ان البدن بعد الاربعين ياخذ في النقصان مع
القوة العاقلة اي ما يعقل [illegible] في الكمال [illegible] فليس الضعف
بل [illegible] البدن [illegible] تركيبه الى الانحلال [illegible] التعقل [illegible]
يجوز ان الضعف القوة العاقلة لضعف البدن وكان [illegible] بسبب اجتماع علوم [illegible]
وبسبب [illegible] فان [illegible] الاقويا [illegible]
[illegible] الضعف البدن وكل [illegible] قوة عاقلة [illegible]
[illegible] يجوز ان يكون المزاج الحاصل في زمان الكهولة اوفق للقوة العاقلة [illegible]
العاقلة ونقول ايضا ان النفس الناطقة حادثة مع حدوث الابدان [illegible] خلافا [illegible]
قابل [illegible] لانها لو كانت موجودة قبل البدن [illegible] متعددة [illegible] الاختلاف [illegible] الماهية [illegible]
المفارقة لا جائز ان تكون بالماهية [illegible] مشتركة [illegible] الماهية [illegible]
وفيه نظر لانا لا نسلم ان [illegible] النفس [illegible] المركب [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] العوارض [illegible] العوارض [illegible]
العوارض المفارقة للشيء [illegible] من المبدأ والفياض [illegible] القابل [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] البدن [illegible]
موجودة [illegible] النفس [illegible] على [illegible] الابدان [illegible]
على بطلان التناسخ [illegible] العوارض المفارقة [illegible]
بابدان [illegible] سابقة [illegible] القسم الثالث في الالهيات اي مباحث [illegible]
وهو مرتب على ثلثة فنون [illegible] المادة [illegible] مقارنة [illegible] العامة [illegible]

اما وجب ان يمكن الفرق ... مانع لتقسيم الوجود وفيه ارادة بها الامور العامة لكونها اعم من تقسيم الماهية التي يجب الوجود
والمراد بالامور العامة ما لا يختص بقسم من اقسام الموجود التي هي الواجب والجوهر والعرض فاما ان يشتمل جميع
الموجودات او الاكثر ما قيل هي ما يشمل جميع الموجودات على الاطلاق او على سبيل التقابل بان يكون هو مع مقابله
وشاملا لها ولما كان هذا التعريف شاملا لجميع المفهومات فان الاحوال المختصة كالكلي والجزئي والجوهر والعرض ايضا مع
مقابله يكون شاملا لجميع الموجودات زاد بعضهم قيدا آخر وهو ان يتعلق بكل واحد من المتقابلين غرض علمي وهو من علم الكلية
معتد به كالكلية والجزئية اما الكلي فليس بموجود ... مشتركا بين كثيرين في الخارج ولا الكلي الطبيعي الموجود
بالعدد وبعينه موصوفا بالاعراض المتضادة في حالة واحدة مثل كونه اسود وابيض ... وهم من زعم ان جميع
المتقابلات انما يمتنع في الذات الواحدة المشخصة دون الذات الواحدة النوعية او الجنسية وقال ان الطبيعة
للانسانية مثلا موجودة في الخارج ... وهي بعينها معروضة للتشخص ... المركب ... الافراد
بمجموع المعروض والعارض معا لم يشترك شخص واحد بعينه بين امور كثيرة بل المشترك هو المعروض وحده كما استحال انه
وكذا عليه بان كل موجود في الخارج هو بحيث اذا نظر اليه في نفسه مع قطع النظر عن غيره كان متعينا في ذاته غير
قابل للاشتراك فيه بديهة فلو كانت الطبيعة الانسانية موجودة في الخارج لكانت مع قطع النظر عما عرض لها
في الخارج متعينة في حد ذاتها فالكلية ... فلا يتصور كونها موجودة في الخارج ومشتركة بين افرادها
بل هو منع ... مطابق للكل واحد من جزئياته في الخارج على معنى ان ماهية النفس لو وجدت في اي شخص
من الاشخاص لكان ذلك الشخص بعينه من غير تفاوت اصلا فانه لو وجد مشخصا بتشخص زيد كان عينه ولو وجد
متشخصا بتشخص عمرو كان عينه وهكذا الحال بالنسبة الى سائر اشخاصه وهذا انما يتاتى على مذهب ... وقال ان
الماصدق ... مما ... ونا ... وقال ان الماهيات ... عامة المخالفة لها بالحقائق
فالكلي عنده هو الماهيات المعلومة واما الجزئي فانما يتعين بتشخصاته الزائدة على الطبيعة الكلية كما في
الانسان وغيرها من الماهيات الحكم بغير محمول على الاطلاق اذ الجزئي قد يتعين بنفسه كالواجب تعالى وقد يتعين بالطبيعة
الكلية ويكون منحصرة في فرد وقد نقل صاحب المحاكمات عن ... ان العقل العاشر ... متشخصة فانها الكلية
عقلية لم يتشخص شيء منها خارجيا والكليات خارجية فهي عارضة في الخارج ومع التعين عنده العقل ان تشخص العرض

الى جزئي

الى جزئي بل وجوده موقوف على وجود المعروض والتشخص فكيف يحتاج في تشخصه الى العرض بل الحق ان المتشخص
هو مبدء القابل في التشخص وليس الا الهيولى والمادة ... بالمادة ربما يكون هيئة الاجسام ... وبالجملة فهو الموجب للتشخص
وربما يكون هيئة المادة بعد وقوعها فيها وهو الذي يحصل بسبب الانية والتشخص الذي هو الحال الان وكل ان الحكم
لتصور نوع من انواع يرى ... كل شيء ... ان يكون كل واحد منها بتشخص خاص به جزئي موجود على التعين
فان تشخص انه على الطبيعة الكلية اقول المناسب ان يقال المتشخص انه المتشخص تقريبه بمكن ان يقال
الكلي اذا تشخص فانه يتحقق به الشخص باعتبار ان المتحقق من الشخص كما في الطلق المنوع على الفصل باعتبار انه يتحقق النوع
نوعا ويمكن ان ... الشخص باعتبار الوحدة والجزئية وصدق الواحد في تفسير انما الواحد فيقال على ما لا
ينقسم من الجهة التي قيل انه واحد المناسب ان يقال ما لا ينقسم من حيث انه لا ينقسم
فقد لا يكون واحدا بالشخص ولا محالة يكون متكثرا من جهة وواحدا من جهة ما تقوم فيها تلك الامور وهو عارضه لها في
نفس جهتها المحمولة عليها اذ لا مقومة ولا عارضة والذي قد يكون بالجنس كالانسان والفرس المتحدين بالحيوان
وقد يكون بالفصل او بالنوع كزيد وعمرو المتحدين بالانسانية ... ان واحدا قد يكون بالمحمول ان
كانت جهة الوحدة محمولا بالطبع على تلك الامور كالقطن والثلج المحمول عليهما الابيض وقد يكون بالـ
موضوع ان كانت جهة الوحدة موضوعا بالطبع لها كالكاتب والضاحك المحمولين على الانسان
الانسان او ... ان حمله عليهما والنسبة النفس الى البدن كنسبة الملك الى المدينة
فان النفس لتعلق خاص بالبدن وبحسبه تمكن من تدبيره والتصرف فيه وجميع ... البدن وكذا الملك
تعلق خاص بالمدينة وبحسب ذلك يدبره ويتصرف فيها فيجمع ... المداين فهذان التعلقان ... متحدان
متحدان في التدبير الذي ليس مقوما ولا عارضا لشيء منهما بل امر عارض للنفس والملك وقد يكون
واحدا بالعدد اي بالشخص كزيد وهو قد يكون غير حقيقي اي ما ينقسم وقد يكون بالاتصال
وهو الذي ينقسم بالقوة الى اجزاء متشابهة في الحقيقة كالماء وقد يطلق الواحد بهذا المعنى بالاتصال
لمقدارين متلاقيين عند حد مشترك بينهما كخطي الزاوية ويطلق على الجسمين المتلازمين بحيث يتحرك
منهما بحركة الآخر وقد يكون بالتركيب وهو الذي له كثرة بالفعل كالبيت وهو قد يكون حقيقيا
وهو الذي لا ينقسم اصلا كالنقطة والمفارق واما الكثير فهو الذي يقابل الواحد اي ما ينقسم

انه يقسم بهذه القسمة لما كان التقابل مع عدم قسم كثير فلا تعدد ان تصوره المعلم عند البحث

عن الكثير بحصل الحيرة والاشتباه في ماهيته فلذا اورد بهذه في بيان حقيقة التقابل وقسمه وبعد ذلك

للاشتباه اقول الاقرب ان يقال لما ذكره المصنف ان الكثير يقابل الواحد لا يبعد ان يحصل للمتعلم حيرة و

اشتباه في ان مفهوم التقابل ما وافراده وما بعده ما الحقيقة ودفع الاثنان قبل اي مع

العرض فان التقابل انما يعتبر في الاعراض جميع الجواهر وكان ذلك يرجع بعضهم قد عبر والتضاد في الصور ثم عنه

قد يتقابلان وهما الذان لا يجتمعان اي لا يمكن اجتماعهما في شيء واحد اراد به الموضوع او المحل في الاول

القولين في التضاد لتعذر الموضوع وعدمه ولا يجتمعان كالسواد مع احد الموضوع في تعريف المتقابلين

بالعدم والملكة المراد هو ما لا يجوزان يجتمع في ذلك للاشارة الى ذلك المتقابلين لا يعتبر

اللابشية اليه من جهة واحدة قيل هذا الاقيد لاخراج المتضايفين كالابوة والبنوة لعارض من يسن لزيد

من جهتين وقد يوس فيه ان الابوة والبنوة المذكورتين ليسا متضايفتين لان العقل احدهما ليس بالقياس

الى الاخرى واجيب عنه بان مطلق الابوة والبنوة متضايفتان مع جواز اجتماعهما في ذات واحد

من جهتين مرددة وحمل المطلق في جميع المقيد ولا اضرار انما هو جمع المطلقين لا المقيدين محض

بتوجه ما ذكره قسمه اربعة قال لو الاثنان اما وجوديان او لا والاول اما ان يكون تعقل كل

منهما بالقياس الى الاخر فهما المتضايفان او لا فهما المتضادان والثاني ان يكون احدهما وجوديا

والاخر عدميا فاما ان يعتبر بالعدم محل قابل للوجودي فهما العدم والملكة او لا فهما السلب والايجاب او ورد

عليه انه لا يجوز ان يكون احدهما عدمي في التقابل بان العدم المطلق يقابل نفسه ولا العدم المضاف

لاجتماعه معه والعدم المضاف لا يقابل العدم المضاف لاجتماعهما في كل موجود ومغاير لهما

اليه العدمان وفيه نظر لجواز ان يكون احد العدمين مضافا الى الاخر كالعمى وعدم العمى واليه

يجوز ان لا يكون بين المفهومين المذكورين يضعف المهما العدمان والسط كعدم القيام بالنفس

وعدم القيام بالغير وعلى التقدير او السط يجوز ان لا يصدق العدمان على شيء كالعدم المحل على

من شانه ان يكون اجزاء وعدم قابلية الجسم اما تا ينقسمان ولا وجود لها الا لزوم المحل التقابل انتفاء

اللازم على ذلك المحل لوجود حركة الجسم مع انتفاء الحركة اللازمة اما عنه وليس وهذا في العدم

والله

والملكة ولا في السلب والايجاب اذ لو اعتبر فيهما ان يكون العدمي عدما للوجودي في احدهما

المشهوريات وهما الموجودان المتناسبان بحسب المشهوران اي الوجوديان والمراد بالوجوديان ههنا

لا يكون السلب جزءا من مفهومهما وعلى هذا يصح ان الموجودين متضادان كالسواد والبياض وقد يشترط في

الضدين ان يكون بينهما غاية الخلاف والبعد وسيسميان الحقيقيين وما ليسا بهما المتضايفان وهما موجودان

بل وجوديان يعقل كل واحد منهما بالقياس الى الاخر كالابوة والبنوة و ثالثها المتقابلان بالعدم والملكة وهما امران

يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا اي عدم ذلك الوجودي للمحل لا مطلقا بل يعتبر فيهما موضوع

قابل لذلك الوجودي بل الوجودي كالبصر والعمى الذي هو عدم البصر وقت القابلية لا مطلقا

العدمي فهو العدم والملكة المشهوريان كالكوسجية وهو عدم اللحية عما من شانه ذلك الوقت الذي يكون

قال المصنف لا الكلي وحده في قوله عدم هو ما لم يكن العبد ... الخ

لم يحسب ... للعقرب ... كعدم الحركة ... ملكة ... الحقيقي ... عند البعيد

اخر جسم الذي هو في طرف قابل الحركة المراد به هو العدم والملكة الحقيقيان ورابعها المتقابلان

كالفرسية واللافرسية ... الكلي مع وجود الاخر ... ولا ... المراد ... العقليان ...

هي ... والوجود ... الخارج ... وقد قال الشيخ في الشفاء ان المتقابلين بالايجاب

والسلب ان لم يحتمل الصدق والكذب كالفرسية واللافرسية او يحتملهما كقولنا زيد فرس وزيد ليس

بفرس فان اطلاق هذين المعنيين على موضوع واحد بزمان واحد وقال ايضا ان من التقابل

للايجاب والسلب ومنه للايجاب ووجودي منه كان سواء كان باعتبار وجوده في

او وجوده لغيره ومنه السلب لا وجودي منه كان سواء كان باعتبار لا وجوده في نفسه او لا وجوده لغيره

فصل في المتقدم والمتاخر المتقدم على خمسة اقسام في المشهور احدها المتقدم في الزمان كتقدم

واثنان اذا المتقدم بالطبع وهو الذي لا يمكن ان يوجد الاخر الا وهو موجود

معه ... ولا يحتاج ... وقد يمكن ان يوجد وليس الاخر اي المتاخر بموجود وقيل معنى ان

يزاد في تفسيره ... المتاخر ... المتقدم بالحاجة اقول وفيه نظر لانه ان

اراد غير مؤثر المستجمع لشرائط التأثير وارتفاع موانعه فلا حاجة اليه لان قوله قد يمكن ان يوجد ليس الا آخر

موجودا مع عدمه وليس ذلك لكونه غير مؤثر في الجملة فظهر ان الفاعل الغير المستقل تقدم بالطبع على المعلول عند من

فان زيد بعد تقييد المؤلف بما مر كتقدم الواحد على الاثنين والثالث التقدم بالشرف كتقدم

ابي بكر على عمر رضي الله عنهما والرابع التقدم بالرتبة وهو ما كان اقرب من مبدأ محدود كتقدم الصف الاول

المنسوب الى المحراب وكترتب الاجناس [illegible] فيه على سبيل التصاعد او التنازل والخامس

التقدم بالعلية وهو الفاعل المستقل بالتأثير اي المستجمع لشرائطه وارتفاع موانعه وعند صاحب المحاكمات

انه الفاعل مطلقا سواء كان مستقلا بالتأثير او لا فاعلم ان التقدم بالعلية والتقدم بالطبع يشتركان في معنى

واحد يسمى التقدم بالذات وهو تقدم المحتاج اليه الى المحتاج وربما يطلق المشترك اي التقدم بالطبع

ويخص التقدم بالعلية باسم التقدم بالذات [illegible] فالمنسوب [illegible] كالتقدم

حركة [illegible] على حركة القلم والكائنات [illegible] الزمان فان العقل يحكم بانه تحرك اليد ثم تحرك القلم ولا بالعكس

والخامس [illegible] استقرائية [illegible] ان يحتاج اليه المتأخر فان كان له فيما [illegible]

فالتقدم بالعلية والا فهو بالطبع وان لم يكن محتاجا اليه فان لم يكن اجتماعهما في الوجود فالتقدم بالزمان

وان امكن فان اعتبر فيه ترتيب فالمقدم بالرتبة والا فبالشرف واما المتأخر فهو على [illegible]

فيتعدد اقسامه بتعدد اقسام التقدم فيحدث القديم والحادث القديم بالذات هو الذي لا يكون

وجوده من غيره ويحصر في حقه تعالى والقديم بالزمان هو الذي لا اول لزمانه كالافلاك والمحدث بالذات

هو الذي يكون وجوده من غيره كالممكنات والمحدث بالزمان هو الذي لزمانه ابتداء وقد يكون

وقت لم يكن هو فيه موجودا ثم [illegible] وجاء وقت وصار هو فيه موجودا

كالمركبات العنصرية فالقديم هو [illegible] القديم بالزمان [illegible] اعم [illegible] المحدث بالزمان

والمولدات متباينة وكل حادث زمانه مسبوق بمادة اي ما يكون موضوعا للحادث ان كان

عرضا او كان محلا صورة للحادث جوهرا صورة او متعلقة للحادث نفسا وذلك لانه ظاهر

تقرر مقدمة وهي ان الامكان وجوده سابق على وجوده متحققا بل ممتنعا لذاته لامتناع كون المقدم

واجبا لذاته

واجبا لذاته فهو ممكن في وقت وجوده فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي

وذلك لان الامكان امر وجودي اي موجود فالفرق بين قولنا امكن ان يوجد وبين قولنا لا امكان له فلو كان الامكان

عدميا لم يكن الممكن ممكنا [illegible] ان ما ذكره جار في الامتناع والعدم بان يقال لو كان عدميا لم يكن الممتنع ممتنعا

ولا المعدوم معدوما اذ لا فرق بين [illegible] الامتناع له وبين امتناع لا امتناع له ولا عدم له وعدم [illegible]

لا ان يتصف الصفة عدمية في الامكان [illegible] الامكان [illegible] كان فرقا بين

[illegible] وبين [illegible] بالملكة [illegible] وقد يقال

في قولنا الامكان [illegible] بسبب [illegible] والموصوف [illegible]

فيكون الامكان الحادث قبل وجوده [illegible] الحادث قبل وجوده والفرق [illegible]

[illegible] الفرق بين [illegible] وليس كذلك بل المراد ان الامكان [illegible]

قبل الحادث لعدم موضوعه وهو الحادث [illegible] اقول [illegible] لان [illegible]

لقولنا الامكان [illegible] بالامكان [illegible] العدم والامتناع عدميان [illegible]

[illegible] الامكان قبل [illegible] والامكان لا يكون [illegible]

هو الامكان [illegible] اي الامكان [illegible] ذات [illegible]

بمحل [illegible] الحادث [illegible] بالامكان [illegible]

[illegible] متعلق به [illegible] المادة [illegible] الامكان [illegible]

وعدمه [illegible] بالامكان [illegible] الا ان [illegible]

الحادث منحصر في المادة بالمعنى المذكور لم [illegible] الحادث [illegible] تعلق الحادث [illegible]

تعلق الحلول او التدبير والتصرف ولو كان له تعلق [illegible] الحادث جوهرا [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] على امتناع ذلك [illegible] فان [illegible]

كيفياتها [illegible] على الاطلاق [illegible] العقول [illegible]

بحيث يتناول الجسم وغيره او بعلل مع ما فرعوا عليه من القاعدة حيث [illegible] ان العقول جسم [illegible]

بالفعل الا انه يكون لها بعضها بالقوة توجب كون الهيولى ... لان كل حادث لا بد له من مادة [illegible]

والفعل القوة هو الشيء الذي هو مبدأ التغير في آخر سواء كان جوهرا او عرضا فيه سواء كان مع علاوة او غيره [illegible]

بل الفيه على ان الاثر المتغير ... الآخر من مغاير له بالذات بل قد يكون مغايرا له بالاعتبار [illegible]

في نفسه انما هي في الاعراض فان [illegible] تغايرا بالاعتبار ... لا يكون المعالج والمعالج

متحدين بالذات متغايرين بالاعتبار ... فالمعالج [illegible] انما هو [illegible]

فهما متغايران بالذات واعلم ان القوة قد تطلق على امكان الحادث مع عدمه وهو المعاق [illegible]

فالمناسب ان [illegible] على ذكر القوة بعنوان الفعل وذكر ... [illegible]

المشهور المحسوس [illegible] كالاختصاص بالحيز وحركة وسكون [illegible] بقوة وجوده [illegible]

ذلك اما ان يكون بحسب الوجود او الامور الخارجية او القوة يوجد ... [illegible]

[illegible] ... الامور الاتفاقية لا تكون دائمة ولا اكثرية [illegible]

لانه ان ... الامور العامة الاتفاقية ... الامور الخارجية [illegible] لا يكون دائمة ولا اكثرية

[illegible] حيث قال ... ان الامور الاتفاقية هي التي لا يكون دائمة ولا اكثرية [illegible]

وقيل ... ذكره من ان تأدي السبب الى المسبب اما ان يكون دائما او اكثريا او مساويا

او اقليا فالسبب الذي تأدى الى المسبب ... والسبب الذي يتأدى الى المسبب على التساوي

لا غير [illegible] الاتفاقية والسبب غاية اتفاقية فاذن هو [illegible] موجود [illegible]

والمعلول العلة [illegible] بالوجود [illegible] وجود [illegible] التعريف لا يصدق الا على

العلة [illegible] الى وجود المعلول او غاية ... ان يكون له وجود

غير [illegible] المانع [illegible] وجودي

[illegible] المحتاج اليه ... [illegible]

لسقوط السقف فانه كاشف عن وجود ... [illegible] السقف فيها الا ان [illegible] الوجودي [illegible]

بل انه ... [illegible] ... ان ذلك لا [illegible] لا يحتاج اليه [illegible] الكشف بل الحق

ان مدخلية [illegible] في وجود آخر اما ان يكون بحيث يجب [illegible] كالفاعل [illegible] المادة والصورة [illegible]

واما بحيث [illegible] كالمانع فيجب ان يكون [illegible] واما بحيث [illegible] وجوده وعدمه [illegible]

على [illegible] فيجب ان يوجد ... ان الذي يحتاج اليه [illegible]

والفاعلية والغائية اما المادية فهي التي يكون جزءا من المعلول [illegible] ان يكون موجودا بالفعل [illegible]

الصورية وهي التي يكون جزءا من المعلول [illegible] ان يكون المعلول موجودا بالفعل [illegible]

بالعلة المادية والصورية بالنظر [illegible] ... [illegible]

او بالقوة [illegible] ان علتان للماهية [illegible] ... ان الوجود [illegible]

علة الماهية تميزها عن الباقيين ... [illegible] علة [illegible] اما الفاعلية [illegible] المعلول [illegible]

[illegible] الغائية [illegible] وجود المعلول [illegible] ... [illegible] وجوده [illegible]

وجوده الخارجي [illegible] للمعلول [illegible] عليه [illegible] العلة الكيفية [illegible]

يجب وجودها الذهني [illegible] ان العلتان [illegible] ... [illegible]

[illegible] المانع وقد يقال [illegible] ... [illegible]

الفاعل [illegible] الفاعل المستقل بالتأثير [illegible] المعلول يحتاج الى القابل [illegible] الفاعل [illegible]

ولا يحتاج الى ما ذكر الا [illegible] ... [illegible] للعلة [illegible]

يحتاج اليها الا [illegible] ... [illegible] الفاعل [illegible] متى كانت بسيطة اي كانت [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] ... [illegible] ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] حيث [illegible] ... الاثر لا يمكن ان [illegible]

بعد [illegible] ... [illegible] ذات [illegible] في ذاته [illegible]

خارجين كلي بحسب الماهية الخارجين اذ لو كان شيئا من الاجزاء لم يكن وحده مصدرا للاثرين والمقصود [illegible]

المعلوم [illegible] مصدر [illegible] المعلوم [illegible] وكثرة [illegible] الذات [illegible] التسلسل وقد

يقرر الدليل [illegible] فان كل [illegible] مصدرية [illegible] الواحد الحقيقي [illegible]

او دخل احدهما [illegible] كان [illegible] لزم التركيب [illegible] احدهما [illegible] لزم [illegible] دخل احدهما

[illegible] لزم التركيب [illegible] ما ذكره لزم ان [illegible]

الواحد الحقيقي شيء [illegible] مصدرية [illegible] ذلك الشيء [illegible]

دخل [illegible] معلول [illegible] الصادر منها [illegible] احدهما

الشيء الصادر [illegible] الواحد [illegible] مصدرية لذلك الشيء [illegible] واحد [illegible]

العلة [illegible] المصدرية [illegible] المصدر [illegible] ان يكون العلة [illegible] المعلول [illegible] ان

[illegible] اذ لو [illegible] لم يكن [illegible] المعلول [illegible] فاذا لم يكن مع العلة

الموجودة امور متعددة [illegible] الوجوه [illegible]

ان [illegible] انما يكون [illegible] الذات [illegible] معلول [illegible] كانت العلة [illegible] خصوصية [illegible] مع

[illegible] ولا لزم ان يكون [illegible] فلا يكون [illegible] المعلول

خصوصية [illegible] ان يكون الذات [illegible] واحدة [illegible] خصوصية

مع امور متعددة لا يكون [illegible] الامور [illegible] تلك الامور [illegible] ان

بعض [illegible] ان المعلول [illegible] وجوده عند وجود علته التامة [illegible] قبل [illegible]

فان [illegible] للاول [illegible] المعلول للاول ولا [illegible] اذ لا يصدق [illegible] انه [illegible] الامور [illegible]

انها علة لا يتوقف المعلول [illegible] المعلول [illegible] التركيب [illegible] لازم

وقد يجاب بان [illegible] الاحتياج [illegible] الامكان [illegible] العلة فالا

[illegible] المعلول [illegible] العلة ولا شك [illegible] لا يعتبر [illegible]

مع [illegible] بان [illegible] المعلول [illegible] العلة التامة [illegible]

كان

لو كان لا امكان [illegible] مع العلة التامة [illegible] المعلول [illegible] فما كان [illegible]

[illegible] بالعلة التامة [illegible] الوجود [illegible] المعلول اذ كان [illegible]

الذي [illegible] لا يكون [illegible] فاطلاق [illegible] العلة [illegible]

[illegible] لانه لو لم يكن [illegible] الوجود [illegible] فاما ان يكون [illegible] الوجود [illegible] في زمان

[illegible] في زمان [illegible] في زمان الوجود [illegible]

مع العلة التامة [illegible] فلا يكون [illegible] في وجوده [illegible]

[illegible] ان المعلول يجب وجوده عند [illegible] العلة التامة [illegible] بالذات [illegible]

[illegible] يجب [illegible] الوجود ولا العدم [illegible] بالذات [illegible]

[illegible] على [illegible] وجوده [illegible] كون الشيء موجودا

[illegible] العلة [illegible] لان الشيء اذا كان [illegible] ان [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] حالة العدم [illegible] حالة الوجود [illegible] حالة العدم

[illegible] فاذن [illegible] حالة الوجود [illegible]

فلا يلزم [illegible] الشيء موجودا [illegible] كونه معلولا [illegible]

[illegible] المعلول [illegible] لا يحتاج [illegible]

[illegible] موجود [illegible] العلة [illegible] العدم [illegible]

[illegible]

[illegible] العلة لم يكن [illegible]

[illegible] العلة [illegible] المعلول [illegible]

[illegible] المعلول [illegible] وجوده [illegible]

[illegible] العلة [illegible] ما ذكره [illegible] ان

[illegible] كل موجود فاما ان يكون [illegible]

فيه لو لا يكون فاذا كان النوع الجسم [illegible] اشترك الى حالا و الجسم [illegible] فقد مر الكلام فيه فتذكر

ولا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى المناسبة لوجود الوجوه [illegible] ممتنع ذلك [illegible] الحلول [illegible]

اما ان يكون المحل محتاجا الى الحال [illegible] الهيولى [illegible] الصورة او بالعكس [illegible] المحل موضوعا [illegible] عرضا

المناسب ان يقال لا افتقار [illegible] ان يحتاج كل من الطرفين [illegible] الهيولى والصورة [illegible] طرف [illegible]

ومحله موضوع وذا [illegible] الحال مفتقرا الى محل مطلقا واذا ثبت هذا فنقول الجوهر هو الماهية التي اذا

وجدت في الخارج كانت لا في موضوع اي اتصف بالوجود [illegible] في موضوع وقطعنا

بهذا المعنى انما يصدق على ماهية يزيد وجودها عليها ويخرج منه واجب [illegible] الجنس [illegible] الوجود [illegible]

ويدخل فيه الصور العقلية للجواهر فانها [illegible] في موضوع [illegible] يصدق عليها انها لو

وجدت في الخارج [illegible] في موضوع [illegible] في الذهن [illegible]

للاشياء ولا اختلاف انما هو في الوجود [illegible] وقال [illegible] ان الحاصل في الذهن

هو صور الاشياء واشباحها المخالفة لها في الماهية [illegible] المناسبة [illegible]

بعض تلك الصور على بعض [illegible] فلا يكون [illegible] موجود [illegible] خارجي

قائم بالنفس [illegible] واما العرض فهو الموجود في موضوع فالصور العقلية للجواهر يكون

جوهرا وعرضا [illegible] في الذهن [illegible] صاحب حكمة العين [illegible] ان

الماهية التي اذا وجدت في الخارج كانت [illegible] قيل [illegible]

[illegible] بان المراد [illegible]

او النفس محل للصورة الجوهرية [illegible] الهيولى والكل [illegible]

وان لم يكن حالا ولا محلا فان كان جزءا منهما فهو الجسم الطبيعي وان لم يكن فان كان متعلقا بالاجسام

تعلق التدبير والتصرف فهو النفس [illegible] العقول [illegible] تعلق التدبير و

التصرف لان [illegible] تعلق بالجسم [illegible] فقد يكون مدبره [illegible]

مؤثر [illegible] لا اصالة [illegible] الجوهر [illegible]

من جنس وفصل وليس كذلك لان النفس مركبة [illegible] الماهية البسيطة [illegible] فلا يكون [illegible]

انقسام الماهية البسيطة والحالة [illegible] ولا يلزم من تركيب النفس في الذهن تركيبها في الخارج

واما اقسام العرض فتسعة بالاستقراء الكم والكيف والاين والمتى والاضافة والملك

والوضع والفعل والانفعال اما الكم فهو الذي يقبل [illegible] لذاته قبولا [illegible]

[illegible] ان [illegible] يقبل القسمة [illegible]

[illegible] الكم [illegible] محل الكم [illegible] الى [illegible]

[illegible] مشترك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزمان [illegible] بالنوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجسم [illegible]

[illegible]

[illegible] الكم المنفصل [illegible]

[illegible] الذات [illegible]

[illegible] الجسم التعليمي [illegible] الذات [illegible] الزمان [illegible]

الزمان [illegible]

بالسوية وان اعتبر الاتصال ... في الخيال كان ... قبل التقدير الاجتماع اجزائه ... [illegible]

ان قولك ... المتصل الممتد في الخيال ... اذ لا ... في الخارج ... الاجتماع اجزائه ... [illegible]

... واما الكيف فهو ... [illegible]

... النقطة والوحدة ... الاعراض ... الكيف ... القسمة ... اجزائها ... الكيفيات

المحسوسة ... الكيفيات ... [illegible]

الوجل ... قبل ... النفس ... [illegible]

للحواس ... [illegible]

وهي حالات ... [illegible]

والكيفيات الاستعدادية ... [illegible]

والسمع ... [illegible]

... [illegible]

انفعال ... [illegible]

ثالث ... [illegible]

... [illegible]

انه بحيث ... [illegible]

فيه امور متفاوتة ... [illegible]

فاعلها ... [illegible]

للرجحان ... [illegible]

كما ذكره الامام ... الجسم ... [illegible]

المقارن ... [illegible]

محسوس ... الكيفيات ... [illegible]

امور الاربعة ... [illegible]

الثالث ... [illegible]

والملك ... الرابع لا يستعد ... [illegible]

الكميات لا يستعد ... والكيفيات المحسوسة ... كالمثلثية والمربعية للسطح والكرة ... [illegible]

للعدد واما الاين فهو حالة تحصل للشيء بسبب حصوله في المكان واما متى فهو حالة تحصل للشيء بسبب حصوله في الزمان او

الآن واما الاضافة فهي حالة نسبية متكررة كالابوة والبنوة ... [illegible]

والبنوة ... [illegible]

البنوة اقول ... [illegible]

... [illegible]

... حالة تحصل للشيء بسبب ... [illegible]

... [illegible]

... واما الوضع فهو هيئة حاصلة للشيء ... [illegible]

في الكل ... [illegible]

الى ما ذكره ... الجسم ... [illegible]

... [illegible]

الى الامور ... [illegible]

للشيء بسبب ... [illegible]

والانفعال ... التأثر ... [illegible]

الى الانفعال ... [illegible]

عليها ... [illegible]

الوجب لذاته وهو الذي ... [illegible]

موجود واجب لذاته ... [illegible]

فيكون ممكن ... [illegible]

موجود ... [illegible]

او علة ... [illegible]

لاجزاء ... [illegible]

الذي هو علة للمجموع علة للكل والصحيح للاجزاء بنفسه وهو كذلك لانه لا يلزم من امكان الجملة احتياجها الى علة واحدة تامة مستقلة
الواحدة بل يجوز ان يكون احتياجها الى علل متعددة موجودة [illegible] فالجملة مجموعها علة موجدة للجملة [illegible] الممكنات
سلسلة غير متناهية يكون الثاني علة للاول والثالث علة للثاني وهكذا فلا يكون علة الجملة جزءا منها [illegible] لجميع الاجزاء
التي يكون كل منها معروضا للعلية والمعلولية بحيث لا يخرج منها الا المعلول المحض وقال شارح المواقف الكلام في العلة
الموجدة المستقلة بالايجاد والتأثير فلو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة بتمامها مستقلة بالايجاد والتأثير فيها لحقيقة
لكان علة لنفسه ولعلله قطعا وتدقيق توجيه هذا الكلام فيحتاج كل واحد منها الى علة خارجة عن سلسلة الممكنات اذ لو
لم يكن خارجة للزم اما الدور او التسلسل والتصديق بالاحتياج الى العلة [illegible] الى الامكان بداهة [illegible] عليك
انه غير مناسب للمقام والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته فيلزم وجود واجب الوجود [illegible]
وهو مع تعدده موجوده [illegible] واجب الوجود [illegible] مراتب الموجودات في
الموجودية بحسب القسمة العقلية ثلاثة ادناها الموجود بالغير اي الذي يوجده غيره فهذا الموجود له ذات ووجود مغايرة
وجود ذاته وموجد مغاير لهما فاذا نظر الى ذاته وقطع النظر عن موجده امكن فيه انفكاك الوجود عنه فلا
شبهة في انه يمكن ايضا تصور انفكاك [illegible] الماهيات الممكنة الظاهر هو
المشهور [illegible] الموجود بالذات بوجود هو غيره اي الذي يقتضي ذاته وجوده [illegible] انفكاك الوجود عنه
فهذا الموجود له ذات ووجود مغاير لذاته فيمتنع انفكاك الوجود عنه بالنظر الى ذاته لكن يمكن تصور هذا الانفكاك
المتصور مع [illegible] وهذا حال الواجب الوجود على مذهب جمهور المتكلمين واعلاها الموجود بالذات بوجود هو
عينه اي الذي وجوده عين ذاته فهذا الموجود ليس له وجود مغاير لذاته فلا يمكن تصور انفكاك الوجود عنه بل الانفكاك
والتصور [illegible] وهذا حال الواجب الوجود على مذهب الحكماء [illegible] الذي
ستعرف حال ما يورد في هذا المثال من مراتب المضيء [illegible] الاولى المضيء بالغير اي الذي
استفاد ضوءه من غيره [illegible] المقابلة للشمس [illegible] ضوء مغاير [illegible] وثانيها
افاد الضوء والثانية المضيء بالذات بضوء هو غيره اي الذي يقتضي ذاته ضوءه اقتضاء يستحيل معه تخلفه عنه
كجرم الشمس اذا فرض اقتضاؤه للضوء فهذا المضيء له ذات وضوء مغاير لذاته [illegible] الثالثة المضيء بالذات
بضوء هو عينه كالضوء [illegible] الشمس فانه مضيء بذاته لا بضوء زائد على ذاته فهذا اعلى [illegible] كون الشيء
مضيئا فان قيل كيف يوصف الضوء بانه مضيء مع ان معنى المضيء [illegible] ما قام به الضوء

قلنا ذا

قلنا ذلك المعنى هو الذي يتعارفه العامة وقد وضع لفظ المضيء في اللغة [illegible] او قلنا المضيء
مضيء بذاته بل [illegible] قام به ضوء آخر [illegible] بل ان كان [illegible] المضيء بغيره والمضيء بذاته
[illegible] ضوءه هو غيره [illegible] فهو حاصل للمضيء [illegible] بذاته [illegible]
[illegible]
لان وجوده لو كان زائدا على حقيقته لكان عارضا لها [illegible] التركيب في ذاته
وفيه بحث اذ التركيب الممتنع في الواجب هو التركيب الخارجي لانه يوجب [illegible] في الخارج
وهو موجب للافتقار [illegible] التركيب [illegible] للواجب [illegible] الافتقار في الخارج
بل في الذهن ولا افتقار في الذهن [illegible] اذ [illegible] في وجوده [illegible] ولو كان
عارضا لها لكان [illegible] وحيث [illegible] مفتقرا الى [illegible] فيكون [illegible] لذاته [illegible]
لم يحتج [illegible] ذلك المؤثر [illegible] ان يكون موجودا قبل الوجود لان [illegible]
للشيء [illegible] فان العقل [illegible] يكون الشيء موجودا [illegible]
مبدءا للوجود [illegible] الشيء موجودا قبل [illegible] يلزم ان
يكون الواجب لذاته محتاجا الى الغير في الوجود وهذا مع [illegible] الوجود مع كونه [illegible]
قد [illegible] كل الموجودات [illegible] بل [illegible]
وتعددت [illegible] فان
قلت كيف [illegible] ان كل [illegible]
قلت [illegible] صفات الواجب عين ذاته تعالى [illegible] ذات [illegible]
قالوا [illegible] الواجب عين العلم والقدرة [illegible]
بل [illegible] ذلك [illegible] العلم [illegible] بخلاف ذاته تعالى فانه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ذاته [illegible]
حقيقة العلم وكذا الحال في القدرة فان ذاته تعالى [illegible]
[illegible] حقيقة القدرة [illegible] الذات والصفات متحدة [illegible] متغايرة [illegible]
والمفهوم [illegible] الذات [illegible]

فلان وجوب الوجود لو كان زائدا على حقيقته لكان معلولا لذاته لامتناع ... والعلة ...

استقلال وجوده ... استحال ان يوجد المعلول ... الوجوب ... الوجوب بالذات ... فيكون

وجوب الوجود بالذات قبل نفسه وهذا خلف واما الثاني فهو لان تعينه لو كان زائدا على حقيقته لكان

معلولا والعلة ... لا توجد ... فلا يوجد المعلول فيكون ... [illegible]

توحيد واجب الوجود لو فرضنا موجودين واجبي الوجود لكان ... في الوجود ... [illegible]

... الامتياز ... ان يكون تمام الحقيقة ... الامتياز لا ... [illegible]

بتمام الحقيقة لكان وجوب الوجود ... مشتركا ... [illegible]

نفس حقيقة واجب الوجود ... لان ... وجوب الوجود نفس حقيقة واجب الوجود ... [illegible]

نفس تلك الحقيقة ... للوجود لا ان ... فلا يكون ... [illegible]

واجبي الوجود ... الا ان ... الوجوب فلا منافاة بين

الاشتراك في وجوب الوجود والتمايز بتمام الحقيقة ... [illegible]

... الاشتراك ... الامتياز ... [illegible]

لذاته ... [illegible]

ان يكون ... التركيب ... [illegible]

يكون التعين عارضا ... التركيب ... [illegible]

وهو خلاف ما ثبت بالبرهان واقول يمكن توجيه كلام ... عليه ... [illegible]

لو لم يكن ... الامتياز بتمام الحقيقة ... ان يكون كل واحد

منهما مركبا ... [illegible]

التعين نفس حقيقة واجب الوجود ... توحيد ... نفس الحقيقة ... [illegible]

في الشخص ... واقول فيه نظر لان ... البرهان ... واجب الوجود حقيقة واحدة

بعينها ... [illegible]

مع ذلك

مع ذلك ... البرهان على التوحيد ... لذاته واجب ... [illegible]

لان ذاته كافية في جميع الصفات ... فيكون ... ان ذاته كافية في جميع الصفات لانها لو لم

تكن كافية في جميع الصفات لكان ... الوجود ... [illegible]

... لو كان ... ذاته ... [illegible]

لانها ... الوجوب ... الصفة ... [illegible]

غيره ... الواجب ... [illegible]

الواجب ... [illegible]

بحسب ... الواجب ... بالذات ... [illegible]

مع ان ... بالذات ... [illegible]

هو ... للواجب ... الصفات ... [illegible]

لصدق ... وجوب وجود بعض الصفات لغير الذات ... [illegible]

ممكن فاما ان ... الصفات ... [illegible]

بوجوب ... [illegible]

يلزم خلاف المفروض ... الذات ... [illegible]

وخلاف المفروض ... الذات ... جميع الصفات ... [illegible]

موجود واحد ... الواجب ... الواجب لذاته ... [illegible]

صفة التوحيد ... الواجب ... [illegible]

في وجوده ... المذكور ... الوجود المطلق ... [illegible]

والعقل ... واجب ... الممكنات ... [illegible]

لان ... [illegible]

او الكلام في الوجود المطلق ... وجود ... حقيقة ... [illegible]

... واحد ... حقيقة ... [illegible]

لكان الشيء الواحد معلوما وغير معلوم في حالة واحدة وهو باطل لانا نعقل الشيء مع الشك في وجوده فلو كان وجوده
نفس حقيقته لما امكن ذلك ضرورة ان ثبوت الشيء لنفسه بين ولذا لو كان ذاتيا لها لان الذاتي بين الثبوت
لما هو ذاتي له ودونه تعلم ان ما ذكره انما يتم اذا كانت الماهية معقولة بالكنه وان وجب له تجرد لما كان وجود
الباري تعالى مجردا [illegible] ان الواجب [illegible] لما كان كل واحد [illegible] فيلزم [illegible] الوجود
تجرده الى الغير فلا يكون ذاته كافية في [illegible] الصفات [illegible] يقوم في هذا المقام
قال المحقق الطوسي كل مفهوم مغاير للوجود كالانسان فانه ما لم ينضم اليه الوجود لم يصح عليه الوجود بنفس الامر لم يكن موجودا
فيها فقط [illegible] لم يلاحظ العاقل انضمام الوجود اليه لم يكن الحكم بكونه موجودا فكل مفهوم مغاير للوجود فهو في كونه موجودا محتاج
نفس الامر [illegible] الى الغير الذي هو الوجود وكل ما هو محتاج الى غيره فهو ممكن اذ لا معنى للممكن الا ما يحتاج في كونه موجودا الى
غيره فكل مفهوم مغاير للوجود فهو ممكن وكل ما ليس بممكن فهو واجب فلا شيء من المفهومات المغايرة في الوجود بواجب
وقد ثبت بالبرهان ان الواجب موجود فهو لا يكون الا عين الوجود [illegible] الوجود الذي هو موجود بذاته لا بامر
مغاير لذاته ولا وجب ان يكون الواجب جزئيا حقيقيا قائما بذاته ويكون تعينه بذاته لا بامر زائد عليه فاذا
وجب ان يكون الواجب جزئيا حقيقيا قائما بذاته [illegible] الوجود [illegible] كذلك [illegible] فلا يكون الوجود كليا
بل [illegible] هو جزئي حقيقي ليس فيه امكان تعدد [illegible] وقائم بذاته منزه عن [illegible]
بغيره فيكون الواجب هو الوجود المطلق اي المجرد عن تقييده بغيره [illegible] وجود [illegible]
الممكنة فليس معنى كونها موجودة الا ان لها نسبة مخصوصة الى حضرة [illegible] القائم بذاته [illegible] وجود [illegible]
شيء [illegible] فالوجود كلي وان كان الموجود جزئيا حقيقيا [illegible] كما [illegible] ان [illegible]
للاولين والاخرين من الحكماء المحققين فظهر ان الواجب لذاته عالم بذاته لانه مجرد عن المادة اذ لو كان ماديا لكان
مفتقرا الى الاجزاء [illegible] مجرد عن المادة مدرك [illegible] عالم بذاته
يجب ان [illegible] المجرد عن المادة القائم بذاته لان [illegible] مجردة مع [illegible] عالم لان ذاته حاصلة عنده فيكون
عالما بذاته لان العلم [illegible] المراد [illegible] المتعقل [illegible] حقيقة الشيء مجردة عن المادة ولواحقها عند المدرك لو
المدرك اما جزئي مادي او لا والاول اما ان يكون محسوسا باحدى الحواس الظاهرة او غير محسوس بها والمحسوس اما
ان يكون ادراكه موقوفا على حضور المادة فادراكه الاحساس والا فادراكه التخيل وادراك الغير المحسوس يسمى التوهم
واما غير

واما غير الجزئي المادي فاما ان لا يكون جزئيا بل كليا او يكون جزئيا غير مادي وادراكه [illegible] فادراكه التعقل فالباري تعالى عالم
بذاته [illegible] بنوع [illegible] من [illegible] العلم [illegible] لان [illegible] الا [illegible] بالقدرة [illegible]
لا تقتضي التغاير [illegible] بالذات لان العلم [illegible] حقيقة الشيء مجردة [illegible] عند المدرك [illegible] مغايرة له بالذات
ان بالاعتبار فان التغاير [illegible] كاف في تحقق النسبة [illegible] الشيء [illegible] المغايرة بالذات
للمدرك عنده [illegible] ولا يلزم [illegible] كذب [illegible] ولان كل واحد منا [illegible] وهذا [illegible] لانه
واحد من الناس [illegible] يعقل [illegible] بالضرورة [illegible] نفسه [illegible]
اجتماع صورتين [illegible] في العلم [illegible] علم حضوري [illegible]
الوجود [illegible] مجردا [illegible]
يحصل [illegible] في [illegible] الواجب بذاته عالم بالكليات لانه مجرد عن المادة ولواحقها وكل مجرد عن المادة
ولواحقها اذا كان قائما بذاته يجب ان يكون عالما بالكليات اما الصغرى فقد مر بيانها [illegible] ذكره لانها مذكورة
بلا دليل واما الكبرى فلان كل مجرد [illegible] الامكان العام ان يعقل [illegible]
منزه عن العلائق المادية [illegible] المعقول [illegible] العقل [illegible]
العاقل [illegible] المعقولات [illegible]
المعقولات [illegible] العقل المجرد عن المادة ولواحقها [illegible] سائر المعقولات في العقل [illegible]
المعقولات في العقل يمكن ان يقارنه سائر المعقولات [illegible] الخارج [illegible]
لان صحة المقارنة المطلقة لم يتوقف على المقارنة في العقل [illegible] صحة المقارنة المطلقة [illegible] على المقارنة
المطلقة المتقدمة لكونها اعم على المقارنة في العقل فلا يتوقف عليها والا لزم الدور [illegible] المعقولات
في الخارج المجرد القائم بنفسه الا ان يحصل [illegible] في الخارج [illegible] كان [illegible]
امتنع ان يكون مقارنا للغير [illegible] المقارنة المطلقة [illegible]
منها [illegible] ومقارنة المعقولات [illegible] المقارنة المطلقة على المقارنة
الخاصة انما يتم اذا كانت المقارنة المطلقة ذاتية [illegible] لازم [illegible]

المطلقة في ضمن هذا الخاص فقط لان ذات المجرد بحيث لا تقبل الا مقارنة المقارنة الى بدنه عن المقارنة العقلية

فاذا وجد المجرد في الخارج امتنع المقارنة المطلقة فيه مطلقا اشار اليها الذي هو الوجود الذهني توضيحه ان الماهية المجردة

واللاحقة محدودة في الذهن وفي الخارج الا ان وجودهما مختلفان فجاز ان يكون الوجود الذهني شرطا للمقارنة

او الوجود الخارجي مانعا لها وعلى هذا التقدير لم يصح المقارنة بينهما اذا كان المجرد موجودا في الخارج قائما بذاته

واما ثانيا فلان ما ذكره لامتناع توقف صحة المقارنة بالنسبة الى القسم الثالث فيلزم احد الامرين اما

فساد ذلك الدليل او بطلان هذه المقدمة وكل ما يمكن له وجب [illegible] بالامكان العام يجب وجوده له

ولا لكان له حالة منتظرة في صفاته ان يجعل كبرى القياس هناك كان مخصصا في المادة يمكن ان

يكون عالما بالكليات ثم ينضم نتيجة المقدمتين الى ما ذكره من هذا فتحصل المطلوب او يقول هكذا وكل ما يمكن للمجرد بالامكان

العام يجب وجوده له او لو لم يكن بالقوة لكان خروجه الى الفعل موقوفا على استعداد مادة لقبول ذلك الفيض

فيكون ماديا هذا خلف فان قيل لو كان المبادي علة لشيء [illegible] بهذه الصورة لكان فاعلا لتلك الصورة

لانها ممكنة لافتقارها الى ما تقوم به فيفتقر الى مؤثر هو موجبها ولو كان غيره يلزم افتقارها في صفة العلم

الى ذلك الغير وقابلا لها لاتصافه بها فيه [illegible] لان القابل هو الذي يستعد للشيء والفاعل هو الذي

يفعل الشيء والاول غير الثاني لامكان ان يحل كل منهما مع الذهول عن الآخر فيلزم التركيب لو كان قابلا

وفاعلا [illegible] ان يكون الشيء الواحد مستعدا للشيء والتصوير اي الصورة مفيد له [illegible]

كونه مستعدا للشيء انه يمتنع لذاته ان [illegible] على علمه [illegible] التصور فلم

انهما متنافيان [illegible] والجواب [illegible] ان يقول

غير الفعل فلو كان الموجب قابلا وفاعلا يلزم التركيب فيه [illegible] انما يلزم التركيب لو كان

القبول والفعل [illegible] الصورة نعم لو كان

السؤال ان القبول مناف للفعل فلو كان الموجب قابلا وفاعلا يلزم اجتماع المتنافيين فيه

فقد يكون لهذا الجواب وجه [illegible] ان العلم بالاشياء [illegible] احدها [illegible]

[illegible] عند العالم

كملت

لعلمه بجزئياتها ولا مرد القائمة بذاته [illegible] فيه [illegible] والطبائع بل [illegible] حضور المعلوم بحقيقته او بمثله عند العالم

وهو اقوى من العلم الحصولي [illegible] ان [illegible] على الآخر [illegible] منه عليه [illegible]

بما له عنده [illegible] كلام المصنف انه ذهب الى ان علمه تعالى [illegible] الى ان [illegible]

بالمعدومات [illegible] الممتنعات [illegible] لاتحاد [illegible]

في قسمه [illegible] عند الباري تعالى [illegible] حاضر عنده [illegible] ان علم الباري [illegible]

ذاته [illegible] العلم بحقيقته او لا عالم الا بالارتسام [illegible] ممنوع [illegible] لوجب [illegible] عالم

بالجزئيات المتغيرة على وجه كلي لا بالجزئيات [illegible] المتغيرة من حيث هي جزئيات [illegible] اسبابها عللا تاما

اي جميع الموجودة [illegible] ان [illegible] عالما [illegible] بها لان من [illegible] عللا تاما يجب ان العلم [illegible]

عنها لذاتها ولا لما كان عالما [illegible] بالكليات [illegible] الجزئيات مع تغيرها [illegible]

منها تارة [illegible] وتارة [illegible] لانها معدومة [illegible] احدهما [illegible]

صورة عقلية على حدة [illegible] مع الثانية فيكون [illegible] متغيرا بالذات [illegible]

صورة الصورة [illegible] حالة منتظرة [illegible] الجزئيات المتغيرة على وجه كلي [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الخصوصيات [illegible]

[illegible] الجزئيات المتغيرة من حيث هي جزئيات [illegible] التغير [illegible]

فان الجزئيات المتغيرة معلولة للواجب [illegible]

[illegible] قواعدهم [illegible]

[illegible] العلوم [illegible]

كذا [illegible]

لا يمنع [illegible]

اليه [illegible]

حيث

الا على وجه كلي قال صاحب المحاكمات ان المراد بقولهم ان الله تعالى عالم بالجزئيات على وجه كلي انه لا يعلمها من

انها واقعة في زمان بعضها في الماضي وبعضها في الحال وبعضها في المستقبل بل يعلمها علما متعاليا عن الدخول تحت الزمان ثابتا ابد الدهر وذلك

انه تعالى لما لم يكن زمانيا كانت نسبته الى جميع الازمنة على السواء فليس بالقياس اليه بعضها قريبا وبعضها بعيدا وبعضها متوسطا ولا

زمانيا كان نسبته الى جميع الازمنة على السواء فليس بالقياس اليه بعضها ماضيا وبعضها حاضرا وبعضها مستقبلا وكذا الامور الواقعة

في الزمان فالموجودات من الازل الى الابد معلومة له كل في وقته وليس في علمه كان وكان ويكون بل هي حاضرة

عنده في اوقاتها بلا تغير اصلا وليس حاله ... الجزئيات

واحد المراد فصل ان الواجب ... ما مر ... عند المبدأ

لماهيته فالحق من ذات المبدأ ... الى ان قال انه جواد قالوا ان

الجود افادة ما ينبغي لا لعوض اصلا واورد عليه ان ... ما ينبغي لا لعوض مع انه ليس بجواد

واجاب عنه المحقق في شرح الاشارات بان الجواد هو افادة ما ينبغي من الذات لا بالعوض ... لا يفيد بالذات

الا كيفية في البدن ملائمة او مضادة للمرض ثم انها توجب الصحة او ازالة المرض ... بالذات الصحة او ازالة

ازالة المرض فهو لا افادة الدواء بالقياس الى الصحة ... لا افادة ... لكيفية القصد بالذات

تلك الكيفية الملائمة الطبيعة او المضادة للمرض ... فيجب ان يكون الدواء جوادا بالقياس

اليها والجواب ان القصد معتبر في مفهوم الجود ... لا لغاية ... القصد والشوق الى الكمال او الفعل

لانه لنظام الخير والوجود ... ان نفي الفعل لغرض ... الى

او لا والاول ... ان وجب الوجود ... فانه ... الجواد لا لق

ان الفعل الخالي عن الغرض ... عبث ... فاعله ... مشتمل على حكم

ومصالح راجعة الى المخلوقات ... باعثة على الاقدام ... فلا يكون غاية

وعلة غائية لافعاله حتى يلزم استكماله ... بل ... لافعاله ... في الالة

ومن يعتقد المجردة ... اثبات ...

ان الصادر من المبدأ الاول ... الواحد ... لا يصدر عنه الا الواحد

كما مر

كما مر وذلك الواحد اما ان يكون هيولى او صورة او عرضا او نفسا او عقلا لا جائز ان يكون جسما لانه

مركب من الهيولى والصورة ولا جائز ان يكون هيولى لانها لا تقوم بالفعل بدون الصورة فلا يكون علة للصورة والصادر الاول

يجب ان يكون علة لجميع ما عداه اما بواسطة او بغير واسطة ولا جائز ان يكون صورة لانها لا تتقدم على الهيولى

ولا جائز ان يكون عرضا لاستحالة وجوده قبل وجود الجوهر الذي قام به ... فيكون الجوهر علة لوجوده

ولا جائز ان يكون نفسا لانها ... بذاتها ... صفاتها ... ولا جائز ان يكون نفسا ولا

لكان فاعلا قبل وجود جسم ... النفس ... فتعين ان يكون عقلا وهو المطلوب

وجهة متعددة في العقول ... الجهات ... الكثيرة

والاضافات ويجوز ان يكون ... بمنزلة ... متعددة ... المعلول الثاني

بحسب جهاته ... لا نسلم ان النفس لا تؤثر الا بآلة ... ببعض خوارق العادات

كالمعجزة والكرامة ... فان قيل كيف يكون ... المادة في ... جميع ...

الى المادة في ... فلا يجوز ان يكون الصادر ... النفس ... الكل بان يكون

المرتبة بدن ... الكثرة ... الصادرة ... المعلولة الموجودة

اختلاف حركات الكواكب ... ان يكون ... او ... ان تكون

مؤثرة ... او عقول متكثرة ... الافلاك ... عقل واحد

ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ... الثالث ... الافلاك

الحاوي علة لوجود المحوي او على العكس ... اقرب ... الحاوي

لها ولا اقرب ... المحوي ...

... ان ... الكل ... الجسم

لا يخفى عليك ان ... الحاوي علة لوجود المحوي لانه

لو كان كذلك لكان وجب وجود المحوي متأخرا عن وجود الحاوي ... المعلول ... يمكن

العلة واذا كان كذلك ... مع وجود الحاوي ... وجوده لا يكون ممتنعا له ... يكون

ممكنا والا لكان وجوده اى المحوى معه اى مع وجود الحاوى بلا تأخر عنه في المرتبة معا واذا
كان عدم المحوى مع وجود الحاوى اى في مرتبة وجوده ممكنا كان وجود الخلاء ممكنا لذاته في تلك المرتبة
لان وجود الخلاء في داخل الحاوى مع عدم المحوى في داخله متلازمان بحيث لا يمكن انفكاك احدهما عن الآخر في
نفس الامر وفي التصور ايضا فاذا كان احدهما مع الآخر في نفس الامر وفي التصور ايضا واذا كان احدهما
ممكنا بغيره واجبا في مرتبة كان الآخر ايضا ممكنا بغيره واجبا فوجود الخلاء يكون ممكنا في مرتبة وجود الحاوى وجوبه
كما ان عدم المحوى كذلك ضرورة ان الخلاء ممتنع لذاته فلا يكون ممكنا في مرتبة ما والا لزم [illegible] بالذات
لا يختلف وقد يقال لا نسلم ان التلازم بين عدم المحوى ووجود الخلاء لانا اذا فرضنا عدم الحاوى و
المحوى فلا احد المتلازمين اعني عدم المحوى متحقق مع انتفاء الآخر اعني وجود الخلاء اقول فيه بحث لان عدم
المحوى ووجود الخلاء بمعنى ممكن فيه متلازمان كما بينا لا حاجة لنا الى اثبات التلازم بينهما مطلقا لكن يمكن
المناقشة بان الحاوى ليس علة لمطلق المحوى بل المحوى المعين فوجود الخلاء وان استلزم عدم المحوى اى المعين
لكن عدم المحوى المعين لا يستلزم وجود الخلاء فلا تلازم بينهما وقد يقال يجوز ان يكون احد المتلازمين واجبا
بالذات والآخر واجبا بالغير كالواجب ومعلوله الاول فلا يلزم من امكان احدهما في مرتبة بالغير
امكان الآخر فيها فان قلت كيف يجوز ان يتخالف المتلازمان في الوجوب مع ان الوجوب
[illegible] ارتفاعه عن الوجوب بالذات فيلزم امكان الانفكاك بينهما قلت امكان ارتفاع
احدهما نظرا الى ذاته لا يقتضي جواز انفكاكه عن الآخر وانما يقتضيه امكان ارتفاعه نظرا الى الآخر
فظهر ان المؤثر في الافلاك عقول متكثرة وقيل لم لا يجوز ان يكون المؤثر في الفلك النفس او عرضا يجب
عن الله مع ان المؤثر لو كان النفس لكان تأثيرها فيه بواسطة الجسم الذي هو آلة لها وصدور فعلها
واذا كان الفلك لزم تقدم ذلك الجسم بالطبع على الفلك لانه اما حاو بالنسبة اليه او محوى
ويتعين الخلاء بما ذكره [illegible] الثاني بان العرض ضعيف عن الجوهر وللضعف يمتنع ان يكون علة للقوى
وبانه لو كان مؤثرا في الفلك لاحتاج ذلك العرض في تأثيره الى المحل وهو محله فلكان فلكا

اذ لو

اذ لو لزم منه ما لزم من كون المؤثر فلكا او نفسا او عرضا وان كان عقلا لزم منه ايضا لاقتصار كل واحد من الافلاك الى
عرض قائم بالعقل على حده فلا امتناع في قيام الاعراض المتعددة في حقيقة العقل الواحد [illegible] تركيب العقل فتعدد العقول
بحسب تعدد الافلاك وهو المطلوب فتأمل هداية لما كان بطلان الخلاء من الاصل القايم على ان الحاوى لا يكون علة للمحوى
بان اثبت الحاوى للشكل مثلا هو الفلك الاعلى وسبب المحوى اى العقل الثاني معا لكونهما معلولين لعلة واحدة هي العقل
الاول كما سبق وفي العقل الثاني متقدم بالعلية على المحوى فيلزم تقدم الحاوى على المحوى بالعلية لان ما مع المتقدم
متقدم واجيب بان الحاوى وسبب المحوى وهو العقل الثاني معا ان السبب متقدم على المحوى لان السبب متقدم بالعلية
ولا يلزم المتقدم بالعلية يجب ان يكون متقدما بالعلية بل يجب ان لا يكون متقدما بالعلية والا لزم اجتماع
علتين مستقلتين على معلول واحد شخصي [illegible] الكل منهما بالنظر الى الآخر [illegible] هداية [illegible] الى
بعض الاوهام ان الخلاء ممكن لان كلا من الحاوى والمحوى ممكن لذاته فيجوز عدم الحاوى ومعه عدم المحوى [illegible] يستلزم الامكان الخلاء و
بان الحاوى والمحوى كل ممكن لذاته [illegible] الخلاء لا يلزم [illegible] اذ الجزم الكل
في وجودهما يكون هو المحدد والجهات على التقدير [illegible] على التقدير [illegible] ماوراء
محدد الجهات [illegible] ان ما وراء المحدد ليس بخلاء ولا ملاء [illegible] الجزم المذكور
على ذلك التقدير فلا يلزم من تقديرهما الخلاء وانما يلزم الخلاء من اجتماع وجود الحاوى وعدم المحوى وذلك
غير ممكن لان الحاوى يجب المحوى [illegible] العقول [illegible] في الازل
الغير [illegible] المستقبل [illegible] احدها [illegible] ان
ما لابد منه في تاثيره في معلوله والا لكان له حالة منتظرة [illegible] علته العقل الاول [illegible]
في الوجوب [illegible] علة تامة لمعلول للعقل [illegible] غيره فالكان مقارنا له كان [illegible]
وهو خلاف [illegible] كان ممكنا معلولا له [illegible] معلولا ازليا
والعقل [illegible] ما لابد منه في تاثيره [illegible] كل [illegible] حادث
لكان شئ منها حادثا [illegible] كل حادث مسبوق بمادة [illegible] العقول [illegible]
المادى [illegible] وجوده [illegible]
ان استدل بها بان العقل لو كان حادثا زمانيا لكان ماديا لان كل حادث مسبوق بمادة ومدة

ج ف وأما ثانيهما أبدية فلأنه لو انعدم شيء منها لما انعدم إلا لعدم أمر من الأمور المعتبرة في وجوده فيكون الباري تعالى أو شيء
من العقول التي لا تقبل التغير والحوادث لأن الأمور المتغيرة في وجود كل منها المغايرة للذات العالية [illegible]
توسط العقول بين الباري عز وجل وبين العالم الجسماني وتقدم أن واجب الوجود واحد ومعلوله الأول هو العقل المحض
والأفلاك معلولات للعقول لكن الأفلاك فيها كثرة فيكون مبادئها كثيرة لما يقال إن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد
والعقل الذي يصدر عنه الفلك الأعظم فيه كثرة لكن باعتبار وجوده عن الواجب واتحاد لو كان الكثرة فيه من حيث إنه صادر عن
الواجب لزم صدور الكثير عن الواجب بل باعتبار أن له ماهية ممكنة الوجود ولذاتها واجبة الوجود بعلتها [illegible]
الوجود بالغير ولكن إن الوجود وإن كان [illegible] يكون له حيثيتين للاعتبارين مبدأ العقل الثاني وبالإمكان الآخر مبدأ الجرم
للفلك الأعظم لا غير فيجب أن يكون في العقل الثاني حيثيتان في نفس العقل فيكون له ما هو موجود واجب الوجود بالغير مبدأ
للعقل الثالث فيما هو موجود ممكن الوجود لذاته مبدأ للفلك [illegible] الإمام في الملخص أنهم جعلوا العقل العاشر [illegible]
العقل الأول جهتين وجوده وجعلوا علة العقل مع إمكانه علة العقل وإمكانه جعلوه علة للفلك ومنهم من يعتبر به العقل وجوده
وإمكانه علة العقل والفلك تارة يعتبروا فيه كثيرة من نفسه أو جهة وجوده في نفسه ووجوبه بالغير وإمكانه لذاته وقالوا
الصادر عنه العقل اعتبار أمر وقال اعتبار وجوده والعقل الفعال باعتبار وجوبه بالغير الصادر نفس باعتبار إمكانه الصادر جرم تارة
مع أربعة أوجه فما علمه بذلك الغير جعلوا إمكانه علة لهيولى الفلك وعلة عقله الصورة وغير ذلك مما لا تحقق له [illegible]
مع أن مثل هذه الكثرة لو كفى في أن يكون الواحد مصدر المعلولات الكثيرة فذات الواجب تعالى الفعال أن يكون
مبدأ الممكنات وباعتبار ما له من كثرة السلوب والإضافات من غير أن يحصل بعض معلولاته واسطة في البعض والحكم [illegible]
الصادر الأول عنه ليس إلا واحد وأجيب بأن السلوب والإضافات لا تثبت إلا بعد ثبوت الغير فلو كان [illegible]
في ثبوت الغير لزم الدور ورد بأن السلوب لا يتوقف على ثبوت الغير بل تعقلها يتوقف على تعقل الغير فلا دور [illegible]
إن [illegible] لا يتوقف على تحقق شيء من الطرفين وأما الإضافة بين شيئين فلا يتصور تحققها إلا بعد تحققهما وتحقق
إن يتحقق كيفية تكثر جهات المقتضية لإمكان صدور الكثير عن الواحد على وجه لا يرد ذلك بأن يكون مبدأ [illegible]
أو صدر عنه شيء واحد ولكن ب [illegible] مرتب معلولا ثم [illegible] أن يكون الصدر [illegible] التوسط [illegible]
ولكن ج وعن ب وحده شيء ولكن د وشكل [illegible] المراتب [illegible] لا [illegible] على الآخر وأن
جوز أن الصدر عن ب [illegible] آخر [illegible] ثالث المراتب [illegible] بتوسط ج وحده [illegible]
وبتوسط د وحده ثان وبتوسط ج د معا ثالث وبتوسط ب ا ع وبتوسط ب د خامس وبتوسط ج د
سادس عن ب بتوسط ج سابع وبتوسط د ثامن وبتوسط ج د معا تاسع وعن ج وحده عاشر وعن د وحده

حادي

حادي عشر وعن ج د معا ثاني عشر ويكون هذه كلها في ثالث المراتب ولو جوزنا أن الصدر
عن السافل بانضمام ما فوقه شيئا وعشرنا الترتيب في المتوسطات التي تكون فوق واحد صار ما في هذه المرتبة
أضعاف ما في هذه ثم إذا جاوزنا هذه المرتبة جاز وجود كثيرة لا تحصى عددا في مرتبة واحدة [illegible] وذكر المحقق
في شرح الإشارات موافقا لأنه في التلويحات وهذه طريق نسبة صدور الكثرة عن العقل [illegible] والأفلاك [illegible]
إلى أن ينتهي العقل التاسع فيصدر عنه الفلك التاسع وعقل عاشر هو المسمى بالعقل الفياض والمؤثر والمدبر
لما تحت فلك القمر وهو العقل الفعال الكثرة فعله وتأثيره في عالم العناصر ويسمى بلسان الشرع جبرائيل
فيصدر عنه الهيولى العنصرية والصور الجسمية النوعية المختلفة بشرط استعداد الهيولى العنصرية ويسمى الاستعداد
الهيولى القبول بعينه من جهة العقل الفعال ولا يتغير الاستعداد إذ الفعل بات لا تغير فيه بل
الاستعداد لما يجب من الحركات السماوية فإن الحركة تحدث أوضاعا سماوية مختلفة
يختلف بها استعدادات الهيولى التي للعناصر وبهذا الحركة حادثة مسبوقة بحادث آخر تفيض حدوث
الاستعداد في الهيولى موجب لتحقق وجود حادث من العقل الفعال على الهيولى وكل حادث مسبوق
بشرط هو حادث آخر المناسب لتحقق حادث لأن الحركات السرمدية بل سائر الحوادث
إما أن لا يوجد أو يوجد بعد حدوث حادث آخر لا إلى أول فالأول يلزم دوام الحادث
فتغير الثاني في هذه الحوادث إما أن يوجد على الاجتماع في الوجود أو على التعاقب لا إلى أول
والأول لزم اجتماع أمور مترتبة في الوجود لا نهاية وهو محال فقبل كل حركة حركة وهذا الدليل [illegible]
وقبل كل حادث حادث لا إلى أول هو المطلوب ومنها بحث إذ الحصر المذكور أولا ممنوع إذ قسم
الدليل على أن كل حادث هو أول الحوادث فإذا بين في الكلام ما ذكره مستدركا لأن الدليل على أن
ذلك أن العلة التامة للحادث لا يجوز أن يكون قديمة بجميع أجزائها وإلا لزم قدم الحادث
فالعلة التامة للحادث مشتملة لا محالة على جزء حادث وهكذا إلى غير النهاية قالوا الحركة الفلكية حالة
مستمرة في ذاتها مستلزمة لتجددات انتقالية وضعية لا بداية وهي الواسطة بين عالمي الحدوث والقدم
ولولاه لم يتصور ارتباط أحدهما بالآخر لأن الحادث لا يكون علته التامة بأسرها قديمة والقديم إذا

اذا كان علة تامة للشيء لا تخلف عنه معلوله فلا يترتب حادث على سلسلة علل الى قديم ولا ينتهي الى قديم الى

حادث بل لا بد منها كسلسلة امر ذي جهتين استمرار او عدم استقرار من حيث الاستمرار ينسب الى القديم ومن

حيث عدم استقراره انسب الى المتجدد المتعاقب لا الى اول المعد سببا لفيضان الحوادث من القديم فان

قيل لم قلتم انه يستلزم ترتب امور غير متناهية مجتمعة في الوجود قلنا لانا اذا اخذنا جملتين احديهما

احديهما من مبدا معين الى غير النهاية واخرى من مرتبة ما واحدة وطبقنا الثانية اما ناقصة على الاولى الزائدة بان

نطبق الجزء الاول من الجملة الثانية الناقصة بالجزء الاول من الاولى والثاني بالثاني وهلم جرا فاما ان

الى غير النهاية بان يكون بازاء كل واحد من الجملة الاولى واحد من الجملة الثانية او تنقطع الثانية لا سبيل الى

الاول لانه يلزم ان لا يكون الناقصة الناقصة عدد الزائدة وهو خلف فيلزم الانقطاع فيكون الجملة الثانية

متناهية والاولى زائدة عليها بعدد متناه والزائد على المتناهي بعدد متناه يجب ان يكون متناهيا

فيلزم تناهي الجملتين في الجملة فرضناها غير متناهية هذا وانما اعتبر بعد قيدي الاجتماع في الوجود

والترتيب لان الاتحاد اذا لم يكن موجودة معا في الخارج كالحركات الفلكية لم يتم التطبيق لان وقوع آحاد

احديهما بازاء آحاد الاخرى ليس في الوجود الخارجي لانها ليست مجتمعة في الخارج ولا في الذهن لا يمكن فيه الوجود الا في

الذهن لانها لا توجد معا مفصلة في الذهن معا بل انما يوجد انه لا يتصور وقوع آحاد واحد في الجملتين بازاء آحاد الاخرى

الا اذا كانت الآحاد موجودة في الخارج او في الذهن وكذا الاحاد الموجودة معا اذا لم يكن بينها ترتب

كالنفوس الناطقة لا يتم التطبيق اذ لا يلزم من كون الاول بازاء الاول والثاني بازاء الثاني وهكذا الى ان يقع آحاد كثيرة من احديهما بازاء

واحد من الاخرى اللهم الا اذا لاحظ العقل كل واحد من الاولى وعشره بازاء واحد من الاخرى لكن العقل لا يقدر على

استحضار ما لا نهاية له مفصلة لا دفعة ولا في زمان متناه حتى يتصور هناك تطبيق بل الطريق بل ينقطع التطبيق

بانقطاع العقل والوهم وهو صحيح ما صورناه لك تدبر ثم التطبيق بين جملتين ممتدتين على الاستواء بين الاعداد

المصرفي رتبة في الاول اذا جعلت طرف احدى الجملتين على طرف الاخرى كان ذلك كافيا في وقوع كل

جزء من احديهما بازاء الاخرى من الثانية وليس الحال في الاعداد الجمل كذلك بل لا بد في الجمع في التطبيق من اعتبار

تفاصيلها وقد تحقق في وقوع كل واحد من اجزاء الجملة الناقصة بازاء كل واحد من اجزاء الجملة التامة اذا كانت

الجملتان موجودتين معا في الامر المكنة وان لم يكن بينها ترتب والعقل العرض ذلك الممكن

واقع حتى يلزم الخلف ولا يحتاج في العرض الى ملاحظة آحادهما فرقا الى التفصيل على ان الامور الغير المتناهية الموجودة معا

مع مطلقا سواء كان بينها ترتب او لا فانما تمتنع احوال الاشخاص التي للنفس الناطقة وقدمها بشبهة لما ثبت لا نزاع فيه

المتكلمين لما بين في موضعه ان النفس لعدم خراب البدن اما ان تبقى او تتعلق ببدن آخر على سبيل التناسخ او تنعدم

موجودة بلا تعلق لا سبيل الى الثالث لان المعدوم لا يقبل العدم لان ما لا يكون فيه ... قبول المادة والقبول العدم وتحقق

لفساد الفعل لا يكون الفاسد بعد غيره بل لفساد فان الفاسد لا يتحقق مع الفساد وقبول العدم يجب ان يتحقق بقيامه ويجوز

الفساد بل مع المعدوم محققا ان ليس مع قبول الشيء للعدم ان ذلك الشيء يبقى متحققا ويحل فيه العدم على

سبيل قيامه قبول الجسم للاعراض الحالة فيه بل معناه ان ذلك الشيء ينعدم في الخارج واذ لم يوجد العقل في الخارج

في العقل والتصور العقل مع العدم الخارجي كان العدم الخارجي فانما هو العقل على معنى انه متصف به في العقل

اذ ليس في الخارج شيء وقبول عدم قائم به ذلك الشيء فيكون مرتبة موقف قيل انما يلزم تركيبها لو كان محل

لعلاقة الحاصل واختلافهما وهو ممنوع لجواز ان يكون امرا خارجا عنها مباينا لها وهو البدن فان البدن محل جائز

ان يكون محلا لامكان وجوده وعدمه كما هو الحال في البدن ان يكون محلا لامكان عدمها فساد وقد يجاب بانه

النفس الناطقة والانسان مجردة في ذاتها لكنها متعلقة بالبدن تدبير له وتصرف فيه فينصرف اليه لانها في تحصيل كمالاتها

الذاتية محل الارتباط الذي بينها بحسب مقارنة النفس للبدن فيجوز ان يكون البدن محلا لامكان الوجود

النفس وعدمها على معنى انه يكون مستعدا لوجودها متعلقة به فيكون البدن محلا لاستعداد وجودها من حيث انها

مقارنة له لا من حيث انه مباينة اياه بل هو محل لاستعداد تعلقها به وتصرفها فيه ولما توقف تعلقها به على وجودها

في نفسها كان محل الاستعداد مشوبا ولا بالذات الى التعلق بالغير وجودها من حيث انه متعلقة به ثانيا وبالعرض

الى وجودها في نفسها وبعد الاستعداد كافي لفيضان الوجود عليها متعلقة بها ولا حاجة في ذلك الى الاستعداد وجودها

اولا وبالذات الى وجودها في نفسها ليمتنع قيامها بالبدن لانها من حيث وجودها في نفسها مباينة له

بالبدن بمعنى انه ان جاز ان يكون البدن محلا لامكان فناء النفس من حيث انها مدبرة فيكون البدن محلا

لاستعداد عدمها من حيث انها مقارنة له لا من حيث انها مباينة اياه بل هو محل استعداد انقطاع تدبيرها عنه

لكن لما لم يتوقف انقطاع تدبيرها على عدمها في نفسها لم يكن محل الاستعداد مشوبا الى عدمها في نفسها لا بالذات

ولا بالعرض ولا يكفي محل الاستعداد لعدمها في نفسها اصلا بل لا بد له من استعداد آخر وقد تبين امتناع قيامها بالبدن

فمن ان البدن لا يجوز ان يكون بطلان [illegible] النفس مع انه محال [illegible] وجوده [illegible] لان النفس حادث مع

حدوث البدن [illegible] فيكون التناسخ محالا لان البدن [illegible] النفس كاف في فيضان النفس عن مبدئه فكل بدن يصلح لان

يتعلق به نفس فلو تعلق به نفس اخرى على سبيل التناسخ لتعلق بالبدن الواحد نفسان مدبرتان له [illegible] شرط فيضان

النفس عن مبدئه [illegible] حدوث استعداد البدن [illegible] [illegible] استعداد البدن

لتعلق النفس به [illegible] استعداد [illegible] نفس اخرى [illegible]

لانتفاء شرط الفيضان [illegible] كل واحد [illegible] النفس واحدة فظهر ان القول بتعلق النفس بعد

بلا تعلق [illegible] لان ما ذكر في بطلان التناسخ موقوف على حدوث النفس وبناؤه على ما ذكر قبل موقوف

على بطلان التناسخ كما ذكرنا [illegible] فيلزم الدور وقد يستدل على بطلان التناسخ بوجهين اخرين الاول

على حدوث النفس [illegible] ان النفس المتعلقة بهذا البدن لو كان متعلقة قبله ببدن اخر لزم ان يتذكر شيئا من احوال

البدن الاول [illegible] والتذكر [illegible] النفس [illegible] [illegible]

التعلق بذلك البدن [illegible] في تدبير البدن الاخر [illegible] الثاني انه لو تعلقت

بعد مفارقة هذا البدن ببدن اخر لزم ان يزيد عدد الابدان الهالكة على عدد الابدان الحادثة [illegible]

بالمشاهدة فانه قد يحدث وباء عام يهلك فيه ابدان كثيرة [illegible] بيان [illegible]

[illegible] ببدن واحد [illegible] بالبدن الحادث [illegible] فيلزم تعطل النفس

الاخرى [illegible] في بدن [illegible] النفس واحدة [illegible] الابدان الهالكين

فيلزم تعلق النفس [illegible] الواحد [illegible] ظاهر البطلان [illegible] [illegible] النفس

تتعلق بالبدن الاخر [illegible] [illegible] الكثيرين

او ينتقل بعد حدوث الابدان الكثيرة [illegible] على البطلان [illegible] بالكمالات والتام

بالكمالات [illegible] اللذة [illegible] [illegible] [illegible]

كالمدركات المراد [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فادراكه من حيث انه ملائم [illegible] اللذة [illegible] من حيث انه منافر فانما الم كالحلو عند الذوق

والنور عند البصر والملائم للنفس الناطقة انما هو ادراك المعقولات بان [illegible] قدر ما يمكن [illegible] [illegible]

فان [illegible] [illegible] [illegible]

الخير [illegible] [illegible] [illegible] والاجرام [illegible]

المتعلم

في السماوات والكائنات [illegible] من حيث [illegible] [illegible] جميع الموجودات على ترتيب [illegible]

فيكون عالما عقليا مضاهيا للعالم الموجود [illegible] كال [illegible] العالم [illegible]

العفة [illegible] [illegible] الى القوة [illegible]

[illegible] الاخلاق [illegible] القوة [illegible] القوة العقلية [illegible]

الكمالات العلمية والعملية وادراكها من حيث انها كمالات [illegible] بعد الموت [illegible]

اللذة [illegible] بعد الموت وانما [illegible] بعد الموت [illegible]

الجسمانية [illegible] بعد الموت بل ينبغي ان يزداد [illegible] [illegible] المفارقة [illegible]

[illegible] الكدورات المادية [illegible] فيكون اللذة [illegible] بعد الموت [illegible]

[illegible] اللذة [illegible] ادراكات العقل [illegible] مدركات الحس والادراكات العقلية [illegible]

الحسية [illegible] الحس [illegible] الالوان [illegible] الروائح [illegible]

[illegible] مدركات العقول [illegible] [illegible] الجواهر العقلية [illegible]

[illegible] الاشرف [illegible] [illegible] العقلي [illegible]

ماهية الشيء [illegible] الحس [illegible] الحس [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المحسوس [illegible] الحس العقل اقوى [illegible] ادراك [illegible]

اللذة [illegible] حال تعلق النفس بالبدن انما هو كان [illegible] [illegible] البدنية و[illegible]

[illegible] الشهوات والاخلاق الذميمة كما ان المريض [illegible] المرض الذي يغلب عليه [illegible]

الالم ادراك المنافر من حيث انه منافر [illegible] للنفس الناطقة انما هو [illegible] [illegible] للكمال [illegible]

والخلق المذموم فالنفس اذا فارقت البدن [illegible] المضادة للكمال ادركت المنافر من حيث [illegible]

فيحصل لها الالم وانما لم يتالم قبل المفارقة لانها لو [illegible] بالمحسوسات [illegible] العلائق البدنية [illegible]

[illegible] الشواغل العادية [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] للكمال [illegible] [illegible] المعتقدات [illegible] فارقت البدن [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وبالاعتقادات [illegible] [illegible] العلائق الجسمانية والهيئات الردية [illegible]

اتصلت بعد مفارقة البدن بالعالم القدسي في حضرة جلال رب العالمين في مقعد صدق [illegible]

الى الصدق لتحققه وللتنبيه على ان النفس تنالها الصدق القول لنفسه عند مليك مقتدر قال الله تعالى الذين آمنوا

ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون وان لم [illegible] الى [illegible]

الهيئات البدنية وميلها الى الشهوات [illegible] بسبب [illegible] الهيئات و[illegible] الى الاتصال بالسعادة

[illegible] باستشتياق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النفس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النفس الناطقة [illegible] والاشتياق اليه [illegible] واذا فارقت البدن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البدن الذي كانت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالابدان [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى الكتاب المسمى بزبدة [illegible] الدين

المقتول قدس سره [illegible]

قد فرغت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جهد كل جاحد ويفل بغزاره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدائد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقائد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد واربح الفوائد وعلى آله الغر الاماجد المقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تستوعب كل غائب حاضر شاهد وتعم كل بطان وارد **اما بعد** فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفنا الايمان من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سألني ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا الرؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه فابتدأت ان صنعتها بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة **الاول** في العبادات وهي

عشر كتب ونبدأ بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له اثر في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان **الركن الاول** في المياه وفيه اطراف **الاول** في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول التغير ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه **واما المحقون** فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزواله من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر **واما ماء البئر** فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وينزح سبعين ان مات فيها انسان وينزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت او رطبة او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وينزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم ذبح الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وينزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال وينزح ثلث لموت الحية والفارة وينزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها **فروع ثلثة الاول** حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره **الثاني** اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها **الثالث** اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم **الطرف الثاني** في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع **الثالث** في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر المسوخات تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وسؤر ما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض المتهمة وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين

الا ان يجد ما يطهر به من النواقض الركن الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي يجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني في
الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة ويغسل مخرج الغائط بالماء حتى
يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى النجاسة المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء
افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق
بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث
ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات
تغطية الراس والتسمية وتقديم رجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند
الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن و
استقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل
والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله او اية الكرسي او حاجة يضر فوتها
الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب و
القربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب
ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند
غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء
كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى
غسل الجنابة اجزا عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر من مقدم
الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا با
الاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من
اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو
نبت للمراة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين
والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي
من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب
غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه
ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون ببقية البلل ولا يجوز
استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته او اشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الراس
مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعر
من غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح
على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية
او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط مسائل ثمان الاولى الترتيب
واجب في الوضوء غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او
نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل
كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الغسل الا لعذر مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة
الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به
غاسلا وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة
من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها
سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره

مع غيره

مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس
قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من ابتلي بالبطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء
عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدا الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمراة بالعكس
ويكره ان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الركن الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث
وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك
في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلاة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه
بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وان اوجبنا
نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها
اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى
اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ومن صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض
ثلثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب والواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة
فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه به وكان
دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل وان كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع
اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان
وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى
رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول
سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة
كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احداها ومس كتابة القران او شيء عليه اسم الله تعالى والجلوس في المساجد ووضع
شيء فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة
والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف
والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا
وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن
الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الراس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا و
البول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل
اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللا
بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد
الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع
الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو
الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة
فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من جانب
الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر
الاول وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين
سنة وكل دم رأته دون ثلثة فليس بحيض مبتدئة كانت او ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا
ثم تراه ثانيا مثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم
اجماعا وفي المبتدئة تردد والاحوط لها الاحتياط للعبادة حتى يمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع
ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان

الاول حيضا مستقرا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان
خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من
عادتها فان استمر الى العاشرة وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها
وطيها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء
وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق
به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو
تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة
شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على زوجها وطيها حتى
تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطي عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار
وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان
اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل
وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وتقضي الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة
وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها و
احكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز
العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع الياس او قبل البلوغ ... واما اذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد
امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه
دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه
شرطا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر
سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه
استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل تعمل على التميز وقيل ... استحاضة بالتخيير والاول اظهر وههنا
مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت به
العدد والغاء الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة
فلم يتجاوز العشرة جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة
وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها
في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة
لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل
عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر وان فقدت التميز فههنا مسائل ثلث الاولى اذا ذكرت العدد
ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم
عادتها الثانية اذا ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة
وعملت في بقية الوقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما
لم يقصر الوقت الذي عرفته عن عشرة الثالثة اذا نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة
من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا واما الاحكام فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا
يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني
يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل
للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح
صومها الفصل الرابع النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجائز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس
ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كان حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان
ابتداء نفاسها من وضع الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو رأت دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رأت عقيب

الولادة ثم

الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا والنفساء يحرم عليها ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها
وغسلها كغسل الحائض سواء الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار
بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت
عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه
ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه
والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها
ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل
محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليس له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة ويغسل الرجل ...
... وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة
لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان
كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن
وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا
كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه
اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم بالايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات
وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة وبالقراح اخيرا كما يغسل من الجنابة وفي وجوب الوضوء تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على
اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد
والمستحب ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة
وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويترك
على عورته وان تلين اصابعه برفق وان يغسل رأسه برغوة السدر ... ويغسل يديه ويبدأ بشق رأسه الايمن
ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملا وان يكون الغاسل منه
على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان
يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة
اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت
محرما فلا يقربه الكافور واقل المستحب منه درهم وافضل منه مقدار اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور
ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل
حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا فيشد طرفاها على حقويه و
يلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره و
عمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها
ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة
والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان
حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع وان تخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق و
يجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب يجعل احدهما من جانبه الايمن مع
ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره
وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام وان يكتب عليها با
لسواد وان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت
بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المرأة
على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم
يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا

من الميت شيء من شعر او جسد وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها اي يمشي المشيع وراء
الجنازة او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وان
يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي
القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره
ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فرض وسنن فالفرض ان يواريه في الارض مع القدرة
وراكب البحر يلقيه فيه اما مثقلا او مستوثقا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
الا ان تكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل
عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون
عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم
يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه باعلى
صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه
وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر ويمشي عليه
الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد
يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون
اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دون الولد شق جوفها ونزع وخيط الموضع والغسل
الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما
قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لخائف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف
وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة ع
وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة و
صلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص ثم مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل
والمكان تقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم
اليها غسل واجب كفاه نية القربة والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة
ايام وكذا الغسل للمولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول عدم الماء ويجب عنده
الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت
اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو
كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة
الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء
جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز
التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل
بالتيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا
لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع
فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد
والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف
الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة
لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت
كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب
نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت
الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في حضر او سفر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء

يتيمم

التيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر
عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم
به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء
وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل
يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت
ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله
فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل
سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت
ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز
التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول
في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كا
الجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم
وفي مني ما لا نفس له تردد والاظهر الطهارة الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا
كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من
مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا ما له نفس سائلة
من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان لعرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان
عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان طاهر وفي الثعلب والارنب و
الفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع
الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق
الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب
القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن
عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما
زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة
فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب
الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب
والخنزير والكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح
يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد الصلوة في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه
الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما
يبطلها استأنف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته لكل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة اخر النهار امام صلوة الظهر
كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب
الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره وان لم يمكنه صلى فيه و
اعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا
يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه
ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة
او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض
مع بقائه على طهارته القول في الانية لا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب وفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل
يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن
والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة مذكى
ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير

مدهون

مدعو صوحيل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخنزير والجرذ والخمر ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غيرها مرة واحدة
والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة
والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر
وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي
اربع وينقص من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر ثمان للظهر قبلها وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب
وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر
نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسيذكر تفصيل باقي الصلوة
في مواضعها ان شاء الله تعالى الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت الظهر
والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب
ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر
الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة
ويعرف الغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال اخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت الظهر والعصر
من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل ان يصير الشاخص اربعة اقدام للظهر وثمانية للعصر
هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب والعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث
الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة المشرقية للمختار في الصبح وما زاد على ذلك
حتى تطلع الشمس وقت للمضطر وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت نوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين
وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا والاول اشهر فان خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة
زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات
اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع
بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها
افضل والوتر قبلها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل
بالفريضة وان كان قد تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل
اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة
حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل الاولى
اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء
اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمته اداء ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل
الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية
الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على
نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على
ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد
على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة
فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارات والتحية والنوافل المرتبة السادسة ما
يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان
يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها
حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب على الاشبه الثامنة لو ظن انه صلى الظهر
فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان
كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثالث في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يستقبل له واحكام الخلل

الاول في القبلة

الاول في القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت
البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها
ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على قفاه ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى
بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت
الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم
يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار
المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد
فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد
فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه اذا افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد
كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك
صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز ان يصلي شيئا
من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة
وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت
ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود لفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه والنوافل
فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصليها على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل
موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يتمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل
الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى القبلة
الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول
اظهر واذا صلى ثم ظهر له الخطأ وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فيستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم
دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة
في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل
يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او ذكي
او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميتة اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حياته
جميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا يجوز الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب
والثعالب روايتان احوطهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل لحمه وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما
المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة
فيه منفردا كالتكة والقلنسوة والجورب تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به
واذا مزج بشيء مما تجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب
لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن فيه صاحبه لغير الغاصب جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز
الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه
بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في
ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله و
دبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى
جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان
افتقرت الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف
وفي ثوب واحد يحكي ما تحته للرجال ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل
والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب
يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان المصلي كل مكان يصح الصلوة في

الاماكن كلها جايزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريح كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره فالمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي الرجل وامرأة الى جانبه او امامه سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو صلت في موضع لا يتمكن من التباعد يصلي الرجل اولا ثم المرأة ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا وتكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وفي بيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس وان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكذا تكره الفريضة جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والبغال والحمير ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح

المقدمة السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفاكهة وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من النجاسات واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسر المرأة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة والسنن فيهما ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او جلسة او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشرة من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به

الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة فلو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن في الصلوة ولا تنعقد الصلوة الا بها وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق اجزأه الاحرام بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب فلو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الاحرام ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والسنن فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فلو اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع والمضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمستحب في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزي المترجم ويجب تعلمها فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الخميس والاثنين بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولتي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة سألها او باية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين في آخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احداهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد اثنتا عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا او سهوا على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء لم يجزه

واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض فعل ما يمكنه فان عجز اصلاً اومى برأسه ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد للركوع يسيراً ليكون فارقاً الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده عليه وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً او تهليلاً وفيه تردد والاقرب المختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثاً وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى وان يرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازياً ظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلاثاً او خمساً او سبعاً فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من ركعة عمداً وسهواً ولا تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهواً وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً بقدر لبنة لا ازيد فان عرض مانع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب فان عجز عن ذلك كله اومى ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئناً وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب ان يكبر للسجود قائماً ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه او منخفضاً وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيح الواجب ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين وهما جانبا الجبهة فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع منها واجبة وهي في سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك والباقي عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس فيها شيء من الذكر تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير

ولو نسيها اتى بها فيما بعد

السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامداً بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وعلى آله وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه التعلم والمسنون في هذا القسم ان يجلس متوركاً وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعاً فيجعل ظاهر قدمه اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن اليسرى وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحباً والمسنون في هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضاً واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثاً ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في ايها شاء اوقع معها نية الصلوة الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكون في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية [illegible] تروك الصلوة ومنها احدهما ما يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهها من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهواً تطهر وبنى وليس بمعتمد الثاني لا يبطلها الا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعداً والقهقهة وان يفعل فعلاً كثيراً ليس من افعال الصلوة

قيل

واحدة

اعضاء

اي يلصق بالتراب

منها

بصفحة

فيكون

والبكا

والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول والغائط والريح وان كان خفه ضيقاً استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحاً او تحميداً او طلب مباح من امور الدنيا والآخرة قائماً وقاعداً وراكعاً وساجداً ولا يجوز ان يطلب حراماً ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختياراً الركن الثالث في بقية الصلوات وهي فصول الاول في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه وادابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماماً كان او مأموماً وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة بل تقضى ظهراً ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي الظهر واما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعاً في الثانية على قول وهو كثير ولو كبر ثم شك هل كان الامام راكعاً او رافعاً لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليه السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وان يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون الخطبة مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائماً وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعداً وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتحقق السابقة اعاد الظهر النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هماً ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم يصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين ومسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلاً للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبداً وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعداً وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوماً في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحاً على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغاً بالنظر اليه وحراماً بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع صح والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيباً لابساً افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه و

خطبة

والحضر

او يكون

عليه

ان يكون

ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يتعمم شتاء كان او قيظا ويتردى ببرد
يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل
الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها
في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلاته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام
ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلاة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة
ولا يجوز التخلف الا مع العذر ويجوز ان يصلي منفردا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما
بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على
الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر
اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام
وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلاة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلاة ثلاثا فانه لا اذان لغير الخمس وان
يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم النحر اذا كان بمنى
وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ورزقنا من بهيمة
الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلاة وبعدها الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل
خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير
وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة ويستحب
على الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان
في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا
الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل
الثالث في صلاة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح
مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل يجب للرياح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين
ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء
وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم
والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة قرأ
من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا على
ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلاة ان فرغ قبل الانجلاء وان
يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيها مسائل ثلاث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا
في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك
الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلاة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او
طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع
سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلاة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى
من الجد والاخ والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكور
اولى من الاناث والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه
فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل احق
بالصلاة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف
في صفهن وكذا الرجال العراة ويقف الامام في وسطهم ولا يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان
وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلاة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن

غير لازم

غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر
المصلي على اربع تكبيرات وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ويجوز ان تصلى
على الجنازة ايضا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه وان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلاة ان
يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة
ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة
ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان
طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيهما واذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة الرابع في احكامها وفيه مسائل خمس الاولى من ادرك
الامام في اثناء صلاته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد
استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة
لصلاة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلاة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض
الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلاة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف للثاني الفصل الخامس في الصلوات المرغبة
وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم الى قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه
وهو صلوات الاولى صلاة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلاة العيد غير انه يجعل موضع
القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت ع
ومسنونات هذه الصلاة ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان
يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال
وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلاته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك
واستقبل الناس وحمد الله مائة مرة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعه فان تأخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما
يجوز هذه الصلاة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثاني صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الشكر
وصلوات الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان
زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر
ثلاثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون
يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر ع وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة ع وصلاة امير
المؤمنين اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلاة فاطمة ع ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة
والقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة والتوحيد مائتي مرة وصلاة جعفر اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت
مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد
رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة
قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بدعاء مخصوص الثاني صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله
احد وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد مرة وصلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلاة ليلة النصف من شعبان
وصلاة ليلة المبعث ويومها وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها
الانسان قاعدا وقائما افضل ويحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع
في الصلاة وهو اما ان يكون عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلاة عامدا فقد ابطل صلاته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها
او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في مواضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي
فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة
والصلاة ولو جهل غصبيته لم يعد احداهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق
المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد
كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي با
الفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلاة ركعة او ركوعا او سجدتين

اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان ما يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم له الاولتان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما لم يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتلافى من غير سجود ومنه ما يتلافى مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في مواضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى يركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى يرفع راسه او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى يرفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى يسجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى يرفع راسه والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او واحدة منهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وآله حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او الواحدة منهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او الاخريين على الاظهر [illegible] وشك هل صلى ظهرا او عصرا [illegible] الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد وكذا ان لم يدر كم صلى [illegible] وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عول على صلوة الامام وكذا الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلث مرات متوالية وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر الخامسة تجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ولا يجب على المأموم مع الامام اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة

الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم لو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فافضى الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يقضي الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان فاتت بمرض لم يزل العقل فيه تاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوات فصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو الاشبه ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عليه الوفاء ولو فاته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية

حتى يعلم

كتاب الصلوة

حتى يعلم ان الواجب [illegible] الثالثة من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة محتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل في الرابعة وهو الاحوط

الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها [illegible] في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل الا في الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على رأي ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى ركوع او سجود [illegible] ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او بواحد منهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة [illegible] ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر

الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او خنثى ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة ذكرا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامام امامته وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم وان يؤم الاعراب بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين

الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا دخل الامام في [illegible] الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر [illegible] السادسة [illegible] السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف [illegible] الثامنة [illegible] التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف [illegible] العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشرة [illegible] الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اومأ اليهم [illegible]

خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى [illegible] ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر [illegible] ويجوز نقض المستهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره [illegible]

المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها وازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يجعل لها شرف ودخالها
واخلها في الحائط وان يجعل طريقا وتتخذ بنيان بشيع البيع والشرى والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع
الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل وثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي
بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب باد اهلها جاز استعمالها
في المساجد الثانية صلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي القبيلة بخمس وعشرين وفي
السوق باثني عشر وسلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت
فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز
اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء صلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم تحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما
الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا
طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة و
قام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته فاذا
جلس للتشهد طال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم بهم وقيل يقضي الفرقة الثانية ثلاثا ... انفراد الموتم وتوقع الامام المأموم حتى يتم وتمام
القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا
واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم عليهم فيما قدمناه في باب السهو
الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم
يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة
الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا
استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن فاذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان
خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى مومئا فامن اتم
صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف
ولم يستأنف الثاني من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى مومئا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومئا لشدة الخوف
ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان
ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر
ولواحقه اما الشروط فستة الشرط الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بياض نهاره وبريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد
الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل
مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوم في ثلاثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والا بعد
منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى
لم يقصر ولو طلب الحاجة على مسافة التقصير فان عاد ... مسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب ... شرطت وعزم على ... ولو رجع ... انتظر رفقة
ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وبموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان
لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة
في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ثم ينقطع سفره بوطنه فيتم فيه ثم
يعتبر المسافة التي بين موطنه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن
الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا
واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان
الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره
كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام
احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك يختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل
يقصر نهارا ويصلي ليلا تماما دون صومه والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج
منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر

عن

عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر
ثم يتم ولو صلى صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون
المسافر في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل
وان لم يعلم بالرجوع ... على ... فلو اتم المقصر عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي
ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد مقصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر
اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت
باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا
يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر
فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نيته السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في
البحر والبر الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج
الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الذي يعود اليه من ... صلوة بنية القصر ... الاقامة ثم ... ولو نوى
الاقامة عشرا ودخل في صلوة ... الشروع رجع الى التقصير وفيه تردد اما لو صلى ... بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما ... الخامسة
الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب لا ...
السادسة اذا نوى المسافر وخفي عليه الاذان وقصر ثم بدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر
استحب له قضاؤها ولو في السفر كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه
اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب
له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب له الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا والربح
لليتيم ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم
الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه
سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا
وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول
الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع
او هما خيارا زائدا على الثلث بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه
ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه
ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان
اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف
ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تأخيره من جهة
صاحبه قيل تجب زكوته على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل
والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات
والمواشي النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت من الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي
مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد
حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه القول في زكوة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق اما
الشرايط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست
وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون وفي
البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل
مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين
لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد ... بل

نصاب مثنى فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسع والثلثون من البقر ووقص فالفريضة في البقر
والاربعين مثلا حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة شاة منه وعفوها ثمانون حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين و
كذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما
بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت
عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة
عادة وقيل يعتبر اجتماع السوم والعلف لا غلبة الاول للاشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا
لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الجنون والنقدين بما يحكيه وفي
مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي له احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد
شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيرها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة
وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن
وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده
وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة
ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة
كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كانت
فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها ابنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح
ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو لم يكن في نصف فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر
تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع
ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها
شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان
بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان
الابل الثالث في الاسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان
ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع
ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى والمسنة
هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس و
الشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار
وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من
ايصالها الى مستحقها ولم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امراته نصابا وحال عليه
الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه
من العين ويرجع الزوج عليها لانها تضمنه ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه
فان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب مجبورة من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص
المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال
وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك
بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة
ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب
مريضة لم يجب عليه شراؤها صحيحة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى
خمسين ولا الاكولة وهي سمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان دون قيمته ويجزي الذكر والانثى لتناول
الاسم له القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ
اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل
لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين

كان فيها

كان فيها درهم وقيل فيما نقص عن اربعين زكوة كالنصاب وليس فيما نقص عن المائتين شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون
مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول
الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بجنسه او بغير جنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف
فيه سواء كان المنع شرعا كالوقف والرهن او قهرا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال
للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيها الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك و
النقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول
وجبت الزكوة اجماعا اما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع
بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن
الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها
من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض
ولو شرط المقرض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو اشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه
الا بعد احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان
حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا يجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الاخر
كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشروط واللواحق الاول لا تجب
الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كا
الذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والشرط فيها النصاب وهو خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي
وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر
ثمر النخل او اصفر وانعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في
الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكي حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة
الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي
والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر وان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخل
او زرع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ
من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة
اذا كان له نخل يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر و
لا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب الزكوة
على الوارث ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم يجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت ثمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه
يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو
الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك
فالزكوة على المالك الاول والاول الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم
الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو
المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزك وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه
للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى
عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس المال او بزيادة
فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول
ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى اخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى
به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول فلو كان رأس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا
واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير والدراهم ويخرج اذا كانت السلعة تبلغ النصاب
باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او

ثلثين بقرة

الثلثين بعد سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة وقيل يجمع الزكاتان هذه وجوبا
وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة
المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة
الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا يستحب
في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه
وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق
بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في
المساكن ولا في الثياب ولا الالات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران
وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث في من تصرف اليه ووقت التسليم والنية والقول في من تصرف اليه وتحصره اقسام القسم
الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية
ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه
كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلثمائة
وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان
لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا
وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها
اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع ضمانها
سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله
والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز والا يكون هاشميا
وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد
ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط
عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ما يعتق فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن
معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ان يرتجع منه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قبل قوله
لا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه ولو تاب
صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا
لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع
اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجرد عن التصديق والانكار
وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو
الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط الجهاد و
صرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التغرير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر
بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفره مباحا فلو كان معصية
لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى
كافرا ولا معتقدا لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى
مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان
دخل بها في جملة الفساق والاول اظهر الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا و
الزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة
وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا
يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي
وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم من
علي الاظهر وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل و

للمالك

للمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والافضل حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات
ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج
ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز
للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه
ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها شخصا واحدا من
بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن
فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد
المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال ولو دفع
العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلد اخر ضمن ان تلف وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده ولو كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين
زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او
الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها
وجوبا الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا
احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد
يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وهو عشرة قراريط
او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني وهو قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة
حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاظهر الثامنة يكره تملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه
كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر
وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او انتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام
بدوامه ولا يتحدد وان كان اخر اثم ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا
يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب
في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت
ولو امتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس ولو كان المستحق على
الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا ولو دفع
اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر او الغنى بل القيمة وكذا لو كانت الزيادة
منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو دفعت مثل ما هو لا يتحتم على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض
الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال عليه الحول جاز احتسابها عليه ولا يكلف المالك اخذها واعادتها وان استغنى بغيرها استعيدت
القول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع و
المالك وولي الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتعيين النية عند الدفع ولو نوى بعد الدفع
لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فلو دفع
لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهو صدقة فلا يصح وكذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب
فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزاته وكذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها
الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها
كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول من تجب عليه تجب الفطرة بشروط
ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا
على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك
الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنته له ولعياله و
هو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن عياله فرضا او نفلا من
زوجة وما شاكلها ما وصفت وما شابههم صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان

وجبت عليه

وجب عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما به يصير غنيا وجبت عليه ولو كان بعد
ذلك ما لم يصل العيد استحب وكذا التملك لمن ولد له مولود او ملك مملوكا الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم
يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني
والزوجة فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على
العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان
بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب على احد
الا بعد اداء الدين الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل يجب على
الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل
الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثالث في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر
والزبيب والارز واللبن ومن غيره بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة
من جميع الاقوات المذكورة صاع والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب
بل يرجع الى قيمة السوقية وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد بل تنزل على اختلاف الاسعار الرابع في وقتها
تجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان
خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه
واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه
ولا يضمن الخامس في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام ومن نصبه ومع التعذر
الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا
ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران **كتاب الخمس**
وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم
او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد و
الكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا والاول اكثر الثالث الكنوز و
هو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في
ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة و
لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف فرع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن
عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد
وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء
من غير غوص لم يجب الخمس فيه فرع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم
المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا
من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا
اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن و
الغوص الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس لكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر
في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها
اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي وهي سهم الله وسهم رسوله و
سهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين و
ابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام
خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق
الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية
هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل
كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم

نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان
معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة
الخصوص كما كان للنبي وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت
ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان
لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او
غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك
بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة
ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة
الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصي
به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف
الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى
صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب **كتاب الصوم** والنظر
في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط
اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما
عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند
اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان
الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام
كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا
اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب اخر يوم من شعبان
مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان
ندبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به وان كان
ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه
القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي
المميز صحيحة وصومه شرعي الركن الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه
او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على
الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع
وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس
وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم
وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان ناويا
للغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم
بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة و
يفسد بها الصوم على تردد مسألتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان
سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي
وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على
ذلك وفيه مسائل الاولى يجب القضاء والكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل
المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق
الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة
مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم فروع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه
القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر

وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك
وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين
كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم لكن
لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه
السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه
ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين
بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك
العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو
غلب على ظنه لم يفطر ونعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون المضمضة للطهارة ومعاودة الجنب
النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو
كانت محللة لم يجب فروع لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او عبثا لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا
قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه
القضاء والاشبه القضاء والكفارة [illegible]

[illegible]

القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشرطه واحكامه اما الاول
وعدم الشك والتردد وما في معناه والامساك على وجه وقضاء الواجب [illegible] وكذا لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره يجب
يعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره يجب
عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى جماعة او يشيع بحيث لا يتفق فيه التواطؤ او يشهد شاهدان عدلان وقيل لا يقبل وقيل يقبل مع
العلة وقيل يقبل مع الصحو الا خمسون سواء كانا من البلد او خارجه واذا رأى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع
دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا
بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين
من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لاعادة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه ولو افطره فاهل شوال
ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما
قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية
الخمسة والاول اشبه ومن كان محبوسا لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو بري وان تحقق شهر
رمضان بعده قضاه اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة المشرقية
[illegible]

العهد والاعتكاف الواجب كفارة وحلق الراس في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المرأة شعر راسها في المصاب الرابع ما يخير فيه بين الحمل او عتق رقبة او
بعينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين
او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله
وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل
ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف
وفي صوم ثلثة الايام بدلا عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من
ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطاء
او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان
لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخره وقيل القاتل
في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه والمندوب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام
السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني
ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي ويوم مبعثه ويوم دحو الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن
الدعاء ويتحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان
ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا بعد الزوال او قبله وقد افطر
وكذا المريض اذا برئ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب
صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في
الهلال وصوم النافلة في السفر عدا الثلثة الايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا
يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاظهر وصوم
يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان
يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني
الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة
كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب الافطار ولو صام عالما بالوجوب قضاه وان كان جاهلا
لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا
يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول
الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل
يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع
القضاء الكفارة السادسة الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب
والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ولا يتصدقان مع القضاء عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان
كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض
يوم وسواء سبقت منهما النية او لم يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي
من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف
هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا
وان كان مندوبا نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح
فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام فمن نذر
اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدا
اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين
بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا

لانه لا يجوز ويدخل فيه ليلة الاعتكاف فلو اعتكف ذلك اليوم ولا يجب الثالث والاول احوط ولو نذر اعتكاف ثلثة بالابدان يعتكف ثلثة ايام فما زاد
الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ومسجد الجامع
بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل
والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون
واجبا بنذر وشبهه وفروعه الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم ياذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء
الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه
طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل
الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع
المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين
شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه وفروعه الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما
فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي
قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم
لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب ما وجب
بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر
ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه
فمسائل الاول انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعا المني والبيع والشراء والمماراة
وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه
والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي
القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجب
الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع
نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بني
والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان و
هو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة اذا
باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط
وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة هو القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت
فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثا ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع
الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن
ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه
المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام
وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام
ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأه عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز و
ان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام
ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة يلزم الولي دون الطفل الثالث الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه
صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة و
قضاه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجز عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران
فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا
وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو

قادراً على المشي وجب عليه فان منع منه وقيل له سوا سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم
بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم
يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر
للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان
عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلاً عما
يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجداً للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا
لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك
على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او
كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم
وهو المروي وقيل لا فان احج نائباً واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان
لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق
او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما
يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق
عدو ولا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسناً ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل
وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان
مخيراً وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزئ
بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل حتى فات
يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه
الا ان يستأنف احراماً فان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعاً فصار كذلك في حال ردته
وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل
الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملاً بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط
فحج ماشياً او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل

مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل
بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه
الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا واجباً ولا تطوعاً وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل
يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعاً الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة
لها المبادرة من دون اذنه القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي
ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في
ذات البعل مسائل ثلاث الاولى اذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى
عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه فان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او
افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان
اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احداهما عن الاخرى و
هو اشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشياً وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضاً قيل يقضي ويمشي موضع
ركوبه وقيل بل يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان
مطلقاً توقع المكنة من الصفة وان كان معيناً بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة وشرائط
النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل والا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم
المخالف الا ان يكون اباً للنائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل
لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندباً ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد و
تصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشياً وكذا لا يصح حجه تطوعاً ولو تطوع قيل يقع

عن حجة

عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجزه عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه
الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد
اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهباً وعائداً ومن اجير في الاحرام
والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفرداً او قارناً فحج متمتعاً جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان
الحج مندوباً او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الفرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك
غرض وقيل يجوز مطلقاً واذا استؤجر بحجة لم يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل
الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام و
كذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب
ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته
وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط
الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استأجراه لعام صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا
قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب
من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما فضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر
وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل
يخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندباً ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان
لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي
الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف
اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع
قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحج وقعت
عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انه لا يجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل
صح واجباً كان او مندوباً وان كان ازيد وكان واجباً ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندباً حج عنه من
بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثاً السابعة
اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجباً وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى
ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه
النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل وهو اشبه وفي رواية اذا نذر ان يحج رجلاً ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت
حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقصد الثالث في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد اما التمتع
فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعاً بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً
ويقصر ثم ينشئ احراماً للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى
الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة
ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى
يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضاً وعاد الى مكة للطوافين
والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلاً فان عدل هؤلاء الى
القران او الافراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجزهم ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر يوم النحر وضابطه وقت يمكن ان يعلم انه يدرك المناسك
وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها
في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع
من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه
يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج
لانه صار مرتبطاً به الا على حاجة لا تفتقر الى تجديد عمرة ولو جاوز عمرته تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل

النية الى

النية للافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر
ولو خاف ربما يحصل منعه ما واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة و
صورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي
مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة
بعد الحج والاحلال منه ثم يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول
وافتقر الى استئنافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز
وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته
او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له
اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا و
التقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ان تعلق ولو دخل القارن او
المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية
لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن
اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات
اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى
القران او الافراد وان كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي
عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين
ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها المواقيت ستة لاهل العراق العقيق
وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد
المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة متساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ
واما احكامها ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة
في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع
عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة و
كذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر
لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال
الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه و
السعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه
وعن شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات
كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص
اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل
لا يجب ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله او لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز
الماء فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر
تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان ويوقع نافلة الاحرام
وان يحرم عقيب فريضة واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى
ويوقع نافلة الاحرام تبعا ولو كان وقت فريضة مقدما الثانية في كيفيته وهي تشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلاثة
الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب
وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة
كان في اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح

ولك فوقها بين الحكمين من الاحكام الآتية لافراد كل واحد منهما [illegible]

وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع
ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان
الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك وقيل
بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب
وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما
واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلاة وقيل لا وهو
احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه واذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام
وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما
احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا
قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان
يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة ويتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي
بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه فلو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه
الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله وفي رواية اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على
الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وفائدة
الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان
واجبا ويسقط ان كان ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول
الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية
عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل
جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على
الابطح وتروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة
واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما
يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطئا ولمسا وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد واقامة ولو تحملها محلا ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا و
نظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي
الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المدعي هو الرجل كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في
حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب
على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران و
العود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف
والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار
لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين
وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد
من القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد
لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه
يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه
الارتماس ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على
رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج
الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة
وقيل يكره وهو الاشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها

وفي الثياب الموشحة وإن كانت محرمة ولبس ثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قاربته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين. **خاتمة** كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً إلا أن يكون دخوله بعد إحرام قبل مضي شهر أو يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز أن يدخل محلاً كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر وإحرام المرأة كإحرام الرجل إلا فيما استثني ولو حضرت الميقات جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً لكن لا تصلي صلاة الإحرام ولو تركت الإحرام ظناً أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأنشأت الإحرام ولو منعها مانع أحرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل ولو منعها مانع أحرمت من مكة.

القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه. **أما المقدمة** فيستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين إلا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وأن يمضي إلى منى ويبيت بها ليلته إلى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس ويستحب الدعاء المرسوم عند الخروج وأن يغتسل للوقوف. **أما الكيفية** فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها إلى الغروب فلو وقف بنمرة أو عرنة أو ثوية أو ذي المجاز أو تحت الأراك لم يجزه ولو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وإن كان عامداً جبره ببدنة فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه. **وأما أحكامه** فمسائل **الأولى** الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامداً فلا حج له وإن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالمشعر. **الثانية** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامداً فسد حجه ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر. **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على المشعر وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس. **الرابعة** إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلى قبل الزوال صح حجه. **الخامسة** إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن. **والندب** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وأن يضرب خباءه بنمرة وأن يقف على السهل وأن يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وأن يدعو قائماً ويكره الوقوف في أعلى الجبل راكباً وقاعداً.

القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته. **أما المقدمة** فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل وإن منعه مانع صلى في الطريق وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء. **وأما الكيفية** فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والأول أشبه وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر وأن يدعو بالدعاء المرسوم أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله وأن يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه. **مسائل خمس الأولى** وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وللمضطر إلى زوال الشمس. **الثانية** من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً أو نسياناً. **الثالثة** من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال. **الرابعة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت تمتعاً أو قراناً أو إفراداً. **الخامسة** من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها. **خاتمة** إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو أخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلاثة أن يكون مما يسمى حجراً ومن الحرم وأبكاراً ويستحب أن يكون برشاً رخوة بقدر الأنملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره أن تكون صلبة ومكسرة ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها والإمام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع وسعى استحباباً.

القول في نزول منى وما بها من المناسك فإذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق. **أما الأول** فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع وإلقاؤها بما يسمى رمياً وإصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند إرادة الرمي وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً وأن يرميها خذفاً والدعاء مع كل حصاة وأن يكون ماشياً ولو رمى راكباً جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل القبلة. **وأما الثاني** وهو الذبح فيشتمل على أطراف **الأول** في الهدي وهو واجب على المتمتع

ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً أو متنفلاً ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه أو يأمره بالصوم ولو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز أن يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد والأول أشبه ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز إخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج إلى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدماً على الحلق ولو أخره أثم وأجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز. **الثاني** في صفاته والواجبات ثلاثة **الأول** أن يكون من النعم الإبل أو البقر أو الغنم. **الثاني** الثني فلا يجزي من الإبل إلا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته. **الثالث** أن يكون تاماً فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الأذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأته وكذا لو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم يجزه ولو خرجت سمينة أجزأته والمستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله أي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل أن يكون هذه المواضع منها سوداء وأن يكون مما عرّف به وأفضل الهدي من البدن والبقر الإناث ومن الضأن والمعز الذكران وأن ينحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح والأفضل أن يتولى الذبح إذا أحسن ويستحب أن يقسمه أثلاثاً يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الأكل منه وهو الأظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوءة. **الثالث** في البدل ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم وهو الأشبه وإذا فقدهما صام عشرة أيام ثلاثة في الحج متتابعات يوماً قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية أخر الصوم إلى بعد النفر ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزه واستأنف إلا أن يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلاثة إلا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي كان له المضي على الصوم ولو رجع إلى الهدي كان أفضل وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الأشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه. **الرابع** في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى إن كان لإحرام الحج وإن كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب إقامة بدله لأنه ليس بمضمون ولو كان مضموناً كالكفارات والنذور وجب إقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز أن ينحر أو يذبح ويعلم بما يدل على أنه هدي ولو أصابه كسر جاز بيعه والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندباً إلا أن يكون منذوراً ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز أن يعطى الجزار منها شيئاً ولا أخذ شيء من جلودها ولا أكل شيء منها وإن أكل تصدق بثمن ما أكل ومن نذر أن ينحر بدنة فإن عين موضعاً وجب وإن أطلق نحرها بمكة. **الخامس** في الأضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر وفي الأمصار ثلاثة ولا بأس بادخار لحمها ويكره أن يخرج به من منى ولا بأس بإخراج ما ضحاه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية والجمع بينهما أفضل ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها وإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدنى وتصدق بثلث الجميع ويستحب أن يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي وأن يعطيها الجزار والأفضل أن يتصدق بها. **الثالث** في الحلق والتقصير فإذا فرغ من الذبح فهو مخير إن شاء حلق وإن شاء قصر والحلق أفضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه إلا الحلق والأول أظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزي ولو مثل الأنملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف على الأظهر ويجب أن يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضاً على بعض أثم ولا إعادة. **مسائل ثلث الأولى** مواطن التحلل ثلثة **الأول** عقيب الحلق والتقصير يحل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد **الثاني** إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب **الثالث** إذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء. **الثانية** إذا قضى مناسكه يوم النحر فالأفضل

المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الثالثة** الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد **القول في الطواف** وفيه ثلثة مقاصد **المقصد الاول في المقدمات** وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة ولو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي ص ويدعو بالماثور **المقصد الثاني في كيفية الطواف** وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام فلو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي **مسائل الاولى** الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة **الثانية** الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز الابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل **الثالثة** يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه **الرابعة** من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا **الخامسة** يجوز ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل **السادسة** من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي واله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم موضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول هذه امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبع سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة **الثالث في احكام الطواف** وفيه اثنتا عشرة مسئلة **الاولى** الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا **الرابعة** من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل قول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض **الثامنة** من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه ولو كان عامدا لم يجزه **التاسعة** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس **العاشرة** من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل **الحادية عشرة** لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة **الثانية عشرة** طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان **القول في السعي** ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من ماء زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله

الا الله

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء الماثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر والمستحب فيه ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب **مسائل الاولى** السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به وان تعذر عليه استناب فيه **الثانية** لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض **الثالثة** من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره **الرابعة** لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره **الخامسة** لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي **القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود** واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ومن لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب فيه النية والترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضرة ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر ثم ان نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا **مسائل** من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح **الثالثة** يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة** لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبي ص اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنن ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة والمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به **مسائل الاولى** للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة **الثانية** يستحب زيارة النبي ص للحاج استحبابا مؤكدا **الثالثة** يستحب ان تزار فاطمة ع من عند الروضة والائمة ع بالبقيع **خاتمة** يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها وتستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة ويقعد عندها وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص وان ياتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء

بالاهل خصوصا فيرجع ثم ويكره النوم في المساجد وبناء الكنائس في [illegible] **الركن الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في
المحصر والمصدود المصدود بالعدو والمحصر بالمرض فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له
وقصرت نفقته ويتحلل اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع عدم النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل
واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يتحلل الا بعد الهدي ونية التحلل ولا يفتقر الى هدي التحلل بل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز
عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى
لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل و
لو حبس ظلما **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب ظنه انكشاف
العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع** لو افسد حجه فصد كان
عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو وفي الوقت سعة وجب الاستئناف قضاء وحج حجة يقضي لسنته وعلى ما قلناه في العقوبة
بالبدنة ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب وان غلب على الظن السلامة ولو طلب
مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا
يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا
من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه
ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل
قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا
قارنا وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا ياتي بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد
اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد
الثاني** في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** الصيد قسمان
الاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحش ولا كفارة في قتل السباع
ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم
ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة ورمي الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه
المنع ولا كفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها
ولا اكلها **الثاني** ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان **الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة **الاول**
النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل
مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعامة روايتان احدهما مثل ما في النعامة والاخرى من صغار الابل وهو الاشبه **الثاني**
في بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان
ولا يلزم ما زاد على ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب
والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر **الرابع** في كسر بيض النعام
اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي ومع العجز عن كل
بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام **الخامس** في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل
عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام **الثاني**
ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام **الاول** الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى
المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك
على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمته
الحرمي علف لحمامه **الثاني** في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر **الثالث** في قتل كل واحد من القنفذ والضب
واليربوع جدي **الرابع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام **الخامس** في قتل الجرادة تمرة وقيل كف من طعام و
كذا القملة [illegible] وقيل في البط والاوز والكركي شاة وهو تحكم **فروع خمسة الاول** اذا قتل الصيد معيبا كالمكسور والاعور فداه
بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى ولو بالمماثل اجود **الثاني** الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج و

لانفراد [illegible] وقت الاتلاف **الثالث** اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا **الرابع** اذا اصاب صيدا حاملا
فالقى جنينا حيا ثم ماتا فداهما بمثلهما والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه
دون الآخر ولو القى جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن
الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلاثة **الاول** مباشرة الاتلاف واليد والتسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ووجب عليه فديته
فان اكله لزمه فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا
ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وفي كسر يديه او رجليه نصف قيمته وفي كل واحدة ربع
وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر قرنيه نصف قيمته وكذا في احداهما ربع وقيل وفي الروايات ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم
فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمتان للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد
وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله **الموجب الثاني** اليد ومن كان معه صيد
فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو تلف قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه
محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف
الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه
ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه المحل **الموجب الثالث** التسبيب وهو يشتمل على مسائل **الاولى** من اغلق
على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول
اشبه **الثانية** قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة **الثالثة** اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا
الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطئ لاعانته **الرابعة** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد
والا فعلى الجميع فداء واحد **الخامسة** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسة** السائق يضمن
ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها **السابعة** اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك
المحل صيدا له طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم **التاسعة**
لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه **العاشرة** لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحادية عشر**
من دل على صيد فقتل ضمنه **الفصل الثالث** في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه
فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم
فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه ففقا عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو
ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو
كان بعض الصيد في الحرم فاصابه ما هو في الحل او في الحرم فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في
الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو اولى ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه
صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل
الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم حرم على المحرم ويحرم على
المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه **الفصل الرابع** في التوابع كل ما
يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا
وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا
فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله
كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بالاصطياد ولا بالابتياع ولا بالهبة ولا
بالميراث هذا اذا كان معه ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده
ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم
المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها
كان عليه اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلاثة ايام **المقصد الثالث** في باقي المحظورات وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء

جامع

جامع زوجته قبل احد الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كان حجته التي افسدها
فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأة محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى
يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل
عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في
غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء
بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او
بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف المحرم من
طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي فاذا عقد المحرم
لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت
عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى
كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو قبلها كان عليه شاة ولو كان
بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه
بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل **المحظور الثاني** الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا
او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح و
الرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث** القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم واحد ولو كان كل واحد
منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة **الرابع** المخيط حرام على المحرم ولو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس
ثوب يتقي به الحر والبرد جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام
ثلاثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه
اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما
يستره **السادس** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه **السابع**
قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها
ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة
كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان
به **خاتمة** تشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء
فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر **الثانية** اذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في
وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكرر
الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي
يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب
في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر
وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها
ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق
الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع
في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له
الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة
ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير
والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي
على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي

كتاب الجهاد

والنظر في اركانه اربعة **الاول**
من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هرم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهرم ولا على المملوك
وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عنهم الا بالاجتماع
او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد يجب على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا
عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد و
المرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثمانية
الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد **الثاني** للابوين منعه عن الغزو ما لم
يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب
ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه
ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ وتجب المهاجرة
عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا **ومن لواحق هذا الركن** المرابطة وهي الارصاد
لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك
ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين وجب على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة
والاول اشبه ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاول اشبه
تفصيل **القول** في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف **الاول** من يجب جهاده وهم ثلاثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم
الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من
يأذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل
المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدأون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة
عمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة وموارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او المتحيز الى فئة
قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان
بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون و
البيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا
به جاز ولو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة
ولو تعمد القاتل مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم
ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة
بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم **فرع** لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط
ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني**
لو شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان استنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف**
الثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر
والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب
رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام
الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه
الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك
او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن
ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما الوقت فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا
بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر
فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب فروع اذا عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا له ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقل الامان في المال الى الوارث
اذا لم يكن له وارث مسلم صار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك

ماله تبعاً له ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسلم الحربي واطلقوه وشرطوا
الاقامة في دار الحرب لا من منهم لم يجب الاقامة وحرمت عليه لو قلنا بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن
للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالب وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** وفيها فصلان **الاول**
يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية فيه
تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلاً تجتمع فيه شرائط الحكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان
ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين واكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافياً
للمشروع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم بالقتل دون المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه
لا عوض للحر **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله
دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عيناً فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز
ان يكون مجهولة كجارية او ثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عيناً وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وارباها على
بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت
القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافراً ولو ماتت قبل الفتح وبعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور
واناث فالاناث تملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه
الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع
ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتون وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيراً بين المن والفداء والاسترقاق ولو
اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدراً
ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبراً وحمل رأسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى
من كان كمش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفرداً قيل يتبع السابي في الاسلام ٥
تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلاً او امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي
وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسناً ولو سبيت امرأة
فصولح اهلها على اطلاق اسيرة في ايدي اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز اذا لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق
بهذا الطرف **مسئلتان** **الاولى** اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون
ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقاً دون ولدها منه
وكذا لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبداً ذمياً بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل
لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذمياً استرق اجماعاً **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه
بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس** في احكام الغنيمة والنظر في
الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة **اما الاول** فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات
او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل
كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد
الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة و
اكل الطعام وما لا يملكه كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانماً شيئاً او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون
الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه ١٥
الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليها اثر ملك وهو في دار الحرب
كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين و
لاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق
على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق لان عرض الامام في حصة او حصته
جائز فهو لحصته ثم يرضى هو وغيره شراء حصص الباقين ان كان موسراً واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير
في اخراجه لا يرجح بيره بين بقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيها الخمس
للمستحق **الثاني** في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام

ولا يملكها

ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء
القناطر وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجوداً ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف
طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحاً فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص
ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرفات ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض
لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين
ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها
الزكاة اذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها
سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها اذا تشاجر مسلم وذمي في ارض مغروسة او مزروعة او في تلك الارض لم يبطل الاحياء
وان ملكها المسلمون **الثالث** في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم
بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى يقسم كاجرة الحافظ والراعي والناقل وبما يرضخ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم لهؤلاء
ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدماً عملاً بالآية والاول اشبه ثم يقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل
ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من يلحق بالمقاتلة من المدد بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهماً والفارس سهمين وقيل ثلثة
والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعداً اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم
للابل والبغال والحمير ويسهم للخيل وان لم يكن عراباً ولا يسهم من الخيل القحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم
وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائباً ولو كان صاحبه حاضراً كان لصاحبه سهمه وسهم المستأجر والمستعار للمقاتل
والاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج
منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر
لا تنفير بجاهد ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها **مسائل** **الاولى** المرصدون للجهاد انما يعطون
من بيت المال لا من الغنيمة فان حضروا وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به **الثانية** لا نصيب للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا
مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلباً
ولا نفلاً في بداءة ولا رجعة الا ان يشترطه له الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين
ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي
رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث** ٥
في احكام اهل الذمة والنظر في امور **الاول** من يؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس
ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عرباً او عجماً ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية
لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي
وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهباناً او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم
واشترطوها على النساء لم يصح الشرط ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان
عقد الجزية كان الاستصحاب حسناً ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان
كان يفيق وقتاً قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولاً وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او
بذل الجزية فان امتنع صار حربياً **الثاني** في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام
محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقاً للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس
او على الارض ولا يجمع وقيل يجوز ان يجمع ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافاً الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون
الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائداً عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت
الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين **الثالث** في شرائط الذمة وهي ستة قبول الجزية
وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين **الثالث**
ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئاً من ذلك
وكان تركه مشترطاً في الهدنة كان نقضاً وان لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سب
النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نال بما دونه عزر اذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا

ولكل

واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد وتعزير **الخامس**
ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويجزون لو خالفوا ولو كان تركه مشروطا في العهد انتقض **السادس** ان يجري
عليهم احكام المسلمين وهنا مسائل **الاولى** اذا غزوا اهل الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم و
ومغازاتهم قيل نعم وفيه تردد **الثانية** اذا اسلم بعد حزن الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو
اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يرتفع ذلك عنه **الثالثة** اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترطا الدوام
وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان الثاني بعيره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام وينبغي ان يضطر
الى اضيق الطرق **الرابعة** في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو
استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وما
استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ذمي
الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان
يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن
لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به
والامتياز منه تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن
الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا **الخامسة** في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة
معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص
ومتى ارتفع ذلك وكانت في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اربعة
اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله فان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة
مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء فلو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر
بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا
ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته **تفريع** اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة **الثاني** لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت
بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في
العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منع
منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانها كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده
لا يجب حمله وانما معناه التخلية بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد ولا الصقع الا الامام او من يقوم مقامه **ومن لواحق**
هذا الباب مسائل **الاولى** كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي
ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان عاد
الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر يقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالتهم الاولى **الثانية** اذا فعل اهل
الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في شرعنا كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه
بمقتضى شرعهم **الثالثة** اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك
كتب احاديث النبي ﷺ وقيل يجوز على كراهية **الرابعة** لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف
شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للرهبان والقسيسين جاز كما يجوز الصدقة عليهم **الخامسة** يكره للمسلمين اجرة
رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام
عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين
والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم
واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور
مسائل **الاولى** لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم اجماعا **الثانية** لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم
يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما
حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي ﷺ وهو الاظهر **الثالثة** ما حواه العسكر للمقاتلة
خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة **خاتمة** من منع الزكاة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله

حيثما

حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل
البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنها ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمن الظفر به اقيم
عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه
اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على
الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب والامر بالواجب واجب وبالمندوب
مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار
وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الا
وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلاث بالقلب
وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان
ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرتفع انتقل الى الانكار باللسان مرتبا
الايسر فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن
الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه
وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي والي من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحد وهل له اقامتها قيل نعم بعد
ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو الاشبه ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا
ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان
الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا الحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها
عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابته اذا دعاه الخصم
ولو نصب الجائر قاضيا مكرها فالاجابة الدخول معه دفعا للضرورة لكن عليه اعتماد الحق و
العمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب المخالفين جاز اذا لم يكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق بحسب الامكان

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى
محرم ومكروه ومباح فالمحرم منه انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح
القسم الثاني في العقود والخنزير وجميع اجزائه و
الميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه
جلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم
والات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب
ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعمله **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وبحرية
كالجري والسلاحف والضفادع والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة
كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم
في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض
وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين
الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب بأشياء اخر
تأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى **مسئلة** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلاة بالناس
والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروهات** ثلاثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا
كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب
الفحل وما يكره للتطرق اليه الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك
مباح **مسائل الاولى** لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع
الثانية الرشى حرام سواء حكم لباذلها او عليه بحق او باطل
الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه منهم فان عين له عمل بمقتضاه فيه وان اطلق
يجوز ان يأخذ منها ولكن حصته من هذه الاربعة ديته ولو تمله غيره بالك
جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة **الرابعة** الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل
او لم يمكنه دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف

استحق ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال والخوف على بعض المؤمنين **الخامسة** اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها **السادسة** جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله وتعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان **السابعة** ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه

الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه

واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد وان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفعه اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا على الاجازة ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم ولا يملكه المالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه وعن نفسه من ولده والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا الا ان علم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا والحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز وان كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا شروطا **الاول** ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما ما ثبت البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي تبع لها **الثاني** ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد **الثالث** ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا **الرابع** ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا **الخامس** ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متفاوتة او متساوية ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك من المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر

واذا تعذر

واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاصل ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد طعمه او ريحه فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد واذا لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل

مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط **الثانية** يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع

واما الآداب فالمستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البائع بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم والاول اشبه وتلحق بذلك مسئلتان **الاولى** تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع **الثانية** الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد باذل ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر

الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة **الاول** خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت قيل لا يسقط والاول اشبه خيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** خيار الغبن من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن فيه كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش **الخامس** من اشترى شيئا ولم يقبضه ولا قبض الثمن ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له ويلحق بذلك خيار العيب ويأتي في بابه ان شاء الله تعالى **واما احكامها** فتشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس يختص بالبيع دون غيره من العقود وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما **الثالثة** اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه

مقامه ولو زال العذر لم ينقض بغير فوت الوقت ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع **فروع الاول** خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه **الثاني** اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ولا بد فيه هنا من اللفظ الدال على العقد الذي يتنزل منزلة الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالتعرض في الحنطة للحداثة والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عنده وتفاوت الثمن العقد مع الاخلال بذلك واحدها ويصح مع ذكرها سواء كان البايع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفهما لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه وان كان المشتري رآه دون البايع كان البايع بالخيار وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور ستة

الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او شرط التعجيل كان الثمن حالا وان شرط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو شرط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبأزيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلا واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز لا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه بغير طلب لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه كان من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكر كان المشتري بالخيار بين رده وبين امساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع

النظر الثاني فيما يندرج في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيه الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله ولو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم يكن ثم تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابّر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله ع من باع نخلا مؤبرا فثمرتها للبايع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما اقتضته الرواية ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم يكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابّرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد

النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان جائزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد وفي المكيل الكيل او الوزن او الانتقال به في الحيوان وهو اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل واللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه **الثانية** لو اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما لو اختلطا بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين ونحوهما وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما لو قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق يضر بقاؤها كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالة ذلك وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم ويجب على البايع ازالة ذلك وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها ما لا يخرج الا بهدم شيء كان عليه ذلك **الخامسة** لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر اما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره له ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قيل يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض **الثالثة** لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **الرابعة** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضره فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري **الخامسة** اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز **السادسة** لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد الآخر بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه

النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقدان غالبا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا فيه مسائل **الاولى** لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا وفيه قول آخر بعيد **الثانية** اذا اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه **الثالثة** اذا اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع مع يمينه ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن **الرابعة** اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او خل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة

النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط **فرع** اذا شرط العتق

بيع المملوك فان اعتق فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار بالقيمة ؟ النظر الثالث
في لواحق احكام العقود [illegible] لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها [illegible] او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدره لم يجز وكذا
لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم [illegible] ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين [illegible] مثلا صح [illegible] جاز وكان
[illegible] منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بجملتها ولو قال بعتك [illegible]
[illegible] لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جريان معينة
[illegible] فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع
[illegible] ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن
في عقد واحد وبثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على [illegible]
[illegible] ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا ؟ الفصل الخامس

[illegible]

جنى العبد

[illegible] وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة
جنى العبد فقتله [illegible] ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية [illegible] الثمن
وثمرة الشجرة [illegible] واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع [illegible] بزيادة او نقيصة
حالا او مؤجلا [illegible] على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز [illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الثالثة
[illegible] الرابعة [illegible] الخامسة

[illegible]

بيعا فيصح فيما بينه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب مع تمر وبين ما تحت احدهما الرطب
جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من حنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاق وكذا لو كان في احدهما دردي وفي الآخر ما لم يخرج عن
ما جرت العادة بكونه فيه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل
بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتساويين
سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم
اقرضه هو وتبارءا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في
صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض خاصة ولو
فارق المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه وقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه
دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير
وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تفاوتا في الجودة
في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس
غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب
وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه
يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت
مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم
او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو وجد بها عيبا لم يكن له الاستبدال الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان
البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد
بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع
او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار
اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف وان كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان وجد
بالبعض عيبا كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد
الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفع فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري
في الدينار مشاعة الخامسة يجوز ان يبتاع درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة
الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم و
امكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا
بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط
وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيئا من
المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح
لجهالة التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح لجهالة وكذا لو كان ذلك مثقالا الا درهم
من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان
يريد بذلك نصفا مثقالا عرفيا وكذا الحكم في غير النصف تراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق
به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثالث في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز
بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بيعها بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما
وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط
القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره والاول اشبه ولو بيعت
مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع
ولو ادرك ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد اما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان
ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها فيه تردد والاولى المنع تحقيقا
للجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعها مع اصولها ومنفردة وكذا اذا كان بارزا كالتفاح والمشمش

العنب و

وفي قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر
العنب وفي قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز ويجوز بيعه منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا اما الخضر فلا يجوز بيعها
قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط
كالحناء والتوت خرطة وخرطات ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري تبقيتها
الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها
وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه
فاصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار
بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر
العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض
ولا يجوز بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في ثمرة النخل من شجر الفواكه
قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان
ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال
اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة
جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل ولا يجب ان يتماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف
وثمنها فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة
من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار لا يكونا عالمين بقدرهما وقت الابتياع
عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا
والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه
وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه
نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة
اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئا الفصل الرابع
في بيع الحيوان والنظر في من يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه
ويسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب لا من دار الاسلام ولو بلغ فاقر
بالرق قبل الا ان يعلم حريته ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات وان
علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من
الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد
عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح
الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور
بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا القبول دعواه مع البينة الثاني
في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو
قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري
لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو شرط ما سقط الولد
قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الام حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز
ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني
وكذا لو اشترك اثنان وجاء ثالث وشرط احدهما لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ما له ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت
البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد
عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها
لمن اشتري مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد
على الاظهر وان يريها ثمن المملوك في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك

الغير متى وصل الموقوف ... على قول ولو قيل بطلان مطلقا لكن يجوز عليه بالرق حتى باذن المولى كان حسنا **الثانية** ...
عبد المال كان مال المولى الا ان يشترط المشتري وقيل الا ان يعلم به البائع ... وان علم فهو للمشتري الاول اشهر ...
اشتري وذلك على كلام ... ان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال ... **الثالثة** اذا ابتاع ...
ان كان من غير جنسه ... وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا بيع بجنسه فلا بد من زيادة عن مال العبد ...
الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض
كما المشتري ... ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة ... ومن لا تحيض لصغر او كبر
حاملا او حائضا ... ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ...
... **الخامسة** التفريق بين الاطفال وامهاتهم
قبل استغنائهم ... وقيل يكره ... بلوغ سبع وقيل بحسب استغنائه عن الرضاع ...
السادسة من ولد له جارية ... ان كانت بكرا او بعض العشر ...

[illegible]

[illegible]

ان اشتري لنفسه عتق بعد تدبيره ... على الامر المشتري ... سقوط الطلب في حصته ... اذا المشتري الاستدانة كان الدين لازما للمولى

ان استدانة او باع شيئا ان اعتقه ... في ذمة العبد وقيل ... في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ... لو مات المولى كان

تركته ... كان غريما العبد كاحدهم ... واذا اذن له في التجارة انصرف على موضع الاذن فلو اذن له ... معين لم ...

اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ... الملق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه ... اذنه له في التجارة

لم يكن ذلك اذنا ... لاستدانة ... في التجارة ... الاستدانة

... المولى ...

... الثاني اذا ... المولى ...

الثمن ... الباىع ... اجرة الكيال ... المتاع على البائع واجرة

... على الامر ... المشتري ... الاجرة ... الثالث ...

الشرط كان القول ... الدلال ... واختلفا في القيمة

بسم ... فصول الاول ... **كتاب الرهن وفيه** ... الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول ... الايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله هذا

وثيقة ... عندك ... الايجاب ... الجائز والقبول

[illegible]

[illegible]

عن النقد الغالب بخلاف ما لو دفعها الحاكم الى الغالب لان الذي يعتبر الاطلاق فيه لو كان في البلد نقدان غالبا ذو بيع باشبههما بالحق الثامنة

اذا ادعى ارتهانه شيئا فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره ولا بينة هناك بطلت دعواه لا تبرئها بكرة المرتهن وحلف الراهن على الاخر وخرجا عن

الرهن التاسعة اذا كان له دينان احدهما برهن ودفع اليه الالف واختلفا فالقول قول الدافع لانه اعلم بنيته ولو اختلفا في نيته

فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان يكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارة الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سال هو الحجر واذا حجر عليه تعلق منع التصرف لتعلق حق الغرماء ...

[illegible]

كتاب الحجر

[illegible]

كتاب الضمان

[illegible]

[illegible]

الثالث ... [illegible]

الرابع ... [illegible]

الخامسة ... [illegible]

السادسة ... [illegible]

كتاب الصلح

[illegible]

المسألة الأولى ... [illegible]

الثانية ... [illegible]

الثالثة ... [illegible]

الرابعة ... [illegible]

الخامسة ... [illegible]

السادسة ... [illegible]

[illegible]

والاول اقوى ... باحدهما اكثر منها سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب ... ولاحدهما عليه جل

... كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول **الاول** في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم الشركة قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا ... وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا ... والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه ...

[illegible]

الثاني [illegible]

الثالث [illegible]

الاولى [illegible]

الثانية [illegible]

الثالثة [illegible]

الرابعة [illegible]

الخامسة [illegible]

السادسة [illegible]

السابعة [illegible]

كتاب المضاربة

الاول [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الاولى [illegible]

الثانية [illegible]

الثالثة [illegible]

الرابعة [illegible]

الخامسة [illegible]

السادسة [illegible]

السابعة [illegible]

الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض لانه ماله ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة فاخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كان حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال الخامسة عشرة يجوز للمضارب ان يشتري جارية ويطأها وان اذن له المالك بعد شرائها وقبله لا يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلاثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما الربع بجملته لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز الا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزارع الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمه الاجرة الثالث ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق الزراعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر تفريع اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما احكامها فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعوامل والعمل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض

وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه ...
له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه ... الرابعة للمزارع ان يشارك غيره و عصبيتها حلف كان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر ولم يجز المشاركة ولا الا باذنه الخامسة ان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحب الارض خراج الارض ومؤونتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع وكذا ... اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء

واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه وهو لازم كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة ولا يبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وعلى صاحب الاصل بناء الجدران وعمل ما يستقي به من دولاب او دالية ... والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط باقيه على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز ولو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج ... لانه ضم مال الى مال ولو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصة من نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استاجر العامل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح وان استاجره بالثمرة اجمع او استاجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقالا لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهيل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ... ولو ثبتت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته ... السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة

الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا **تتمة** اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله اجرة الارض لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة والنظر في امور ثلاثة **الاول** العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه ويبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه وتكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها او امر بذلك ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه كما لو امره بالقائها في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمتنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب

الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكأن يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع امنه او طرحها في المواضع التي تتعفن فيها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به **القسم الثاني** في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها او خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو اودعها في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه المالك في حرز مقفل ففتحه او دفنها ففتح الموضع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن الجميع ولو اعاد بدله ومزجه بالوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع

الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو وجد الحاكم ودفعها الى الثقة ضمن **الرابعة** اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة **الخامسة** لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستئمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان **السادسة** اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وله احلافه على الاشبه اما لو ادعى ردها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه **السابعة** اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغاله بتكذيبها ولو قيل يسمع دعواه ويقبل بينته كان حسنا **الثامنة** اذا عين له حرزا لزمه المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو وصلها الى زوجته لتحرزها ضمن **التاسعة** اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد **العاشرة** اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قضي له وان كذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبتها المالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين **الحادي عشر** اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول

قول

قول الغارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشرة** اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة **الاول** المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف ولا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولاية عن غيره **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس عليه ملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب يرجع على المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما هو دونه في الضرر كأن يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كالفحل للضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه [illegible] ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع** في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان **الثانية** اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمالك وغيره على الاشبه **الرابعة** اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك يدعي الاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره **السابعة** اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **الثامنة** اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن ولو كان له اجرة لزمه اجرة مثله **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كأن يستأجره ليبني له حائطا **الثاني** في شرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني**

ان يكون الاجرة معلومة بالكيل والوزن فيما يكال ويوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس
العقد وتجب تعجيلها مع الاطلاق ومع شرط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر
على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ والمطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش
ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس
الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر مما استاجره
ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم
يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر واحد وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهيل الاجرة والاول اشبه

تفريع الاول لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في
اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز [illegible] الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ولم
[illegible] لا يتوقف تسليم احدهما على الاخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها
سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة **الثالث** ان يكون
المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم
العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل يبطل وقيل يقف على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان تكون
المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة
والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص هو
الذي يستاجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة و
تملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي
الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء
المنفعة لزمته الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي
يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعها المستاجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه
بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع
من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن لترتفع الجهالة
ولا يكفي ذكر المحمل مجردا عن الصفة ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه و
هل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه من صفته وقدره وكذا لا يكفي
ذكر الالات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعين قدره ولو فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر
دابة اقتصر على مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط
اعتبارها للدابة اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب والة والحزام والزمام وفي
رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للعمل [illegible] مشاهدة الارض لاختلاف حالها في الثقل ولو آجرها للزراعة
فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة يكفي تقديرها بالمدة وكذا في اجارة الدابة لسقي ماء
معين فلا بد من تعيين [illegible] ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر انسانا لحمل او غيره للعمل [illegible]
ويرجع في السير الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا
يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارة في الذمة لما يتضمن
من الغرر وكذا في استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجره مدة معينة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر
الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر بئر فلا بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها [illegible] وبعضهم لم يلزمه
الاجرة لانه [illegible] الى المالك فلو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير وغيره قوم
حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسالة قول اخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة
معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع
الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد ولو مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استاجرها
مدة معينة لم يجب بسط الاجرة على اجزائها سواء كانت يسيرة او طويلة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم و

[illegible]
الدابة ان تحققت [illegible] منفعة حكمية مع بقاء عينها **تفريع** لو استاجرها لحمل عشرة اقفزة [illegible]
كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة ولو تلفت الدابة ضمنها لتحقق العدوان [illegible] الموجر [illegible]
فيه ولو كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة الزيادة **الخامس** ان يكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه
الخمر او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه
لان ذلك [illegible] العقد **السادس** ان يكون المنفعة مقدورا [illegible] هل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد
[illegible] ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر
[illegible] ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد
القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم [illegible] المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد
[illegible] **الثالث** في احكامها وفيه
[illegible] الموجر [illegible] المستاجر بجميع [illegible] من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة [illegible] ولو كان العيب مما يفوت
مسائل **الاولى** اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان [illegible] كان القول قول المالك
[illegible] **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك
[illegible] **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة
ان كانت [illegible] قيل القول قول المستاجر على كل حال وهو اشبه [illegible] ولو سلم غير اذن المالك ضمن
على الاشبه الا ان يحدث [illegible] الفضل ولا يجوز تسليم [illegible] الا باذن المالك [illegible]
الرابعة يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا
كالقصار [illegible] والحجام يجني في حجامته والختان يختن فيسبق موسا الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل
ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط
ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشبه **السادسة** من استاجر اجيرا
لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك
لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه **الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه
التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا
ما هو في الذمة **العاشرة** اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على
المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه
وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشرة** اذا تسلم اجير ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا
كان او كبيرا حرا او عبدا **الثانية عشرة** اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل
كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة
بالعادة لم يلتفت الى دعواه **الثالثة عشرة** كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة و
المداد في الكتابة وتدخل المفاتيح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم بها **الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا تنازعا في
اصل الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما لو
اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك
كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط
فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط
والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه عمل بغير اذن المالك

كتاب الوكالة وهي [illegible] فصول **الاول** العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد
كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع
باللفظ كقوله قبلت او رضيت وما شاكله وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم
يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم
لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه
الجواز وهو عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم
يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد عليه بعزله انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه

على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فان حصل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون
والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول
وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت
الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسختها او ابطلتها او نقضتها او ما جرى مجرى ذلك والاطلاق
في الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب فلو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع
الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت
تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة
فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه في الاذن
وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه والاطلاق في الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من
واجباته وكذا الاطلاق في الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض
وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا يصح فيه
النيابة وما يصح اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان
جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة
والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجنايات والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش
واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع
وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات
وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات
حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق
ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض
نعم لو وكله على ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة **الثالث** الموكل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل
فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة
والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة والمكاتب
يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح
وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن منه ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه
لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من
غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق والمحجور عليه له ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم
في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد او امساكه وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا
وللحاضر على الاظهر ولو قال للوكيل اصنع ما شئت كان ذلك اذنا في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق بمشيته ويستحب ان
يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم و
يكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا
او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح
النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع
الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح كما لها
في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه
ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل
المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما
اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينار نقدا صح وكذا لو باعها
بدينارين الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان
الاغراض ما يتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح

اذا الغرض

اذا الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره
ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد اذا
ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما
كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد
لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالبيع له
ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع
ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله
من ثمن السلعة ويرد ما يفضل عليه ويرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من
التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل واحد منهما ان
يتصرف من غير استصحاب صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده
في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ولو وكل اثنان فاذن احدهما في التصرف
اذنا في قبض الحق لم يكن له في قبض المال فانكر الغريم لم يكن له ان يخاصمه ولو وكله في المخاصمة لم يكن له قبض الحق فانه قد لا يرتضي
للقبض **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان
كان له ذلك وكذا لو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب **الخامس** فيما تثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل
ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشهادة رجل وامراتين ولا بشاهد
ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع
الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يتعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى
المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم يقبل لانها
شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية
لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه **فروع** لو ادعى الوكالة عن
غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك
استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد اذ
لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتعين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه وقبض وكيله وهو يدعي الوكالة
من الغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط
يلزم الغريم التسليم فيه تردد **السادس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده
الا مع التفريط او التعدي **الثانية** اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له ولا ينعزل الثاني بموت الاول
ولا يبطل بعزله ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكل عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت الوكالة كالاولى
الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان
له عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلفه قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قبل
الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد
بقبض غيره ولو اقام بينة والوجه منها ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الحجود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل
صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة والاول اشبه في الثاني الامع الاشهاد والاول اشبه
الخروج بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول وجاز الامتناع في الثاني حتى يشهد بالقبض ومن فيه تردد
الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الوديع لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد
السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى
المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك **السابعة** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا
في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف
غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره فالقول قوله عليه ... واليمين على من انكر الثاني
اذا اختلفا في رد المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالودعي وهو قول مشهور

وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان آخر فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امراة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف المهر وهذا قوي السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الموكل وان شاء طالب الوكيل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكله بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف

والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان لم يقترن بقوله حبست الاصل وسبلت الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما الوقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها النظر في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف وهي اربع ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كما لو قال وقفت فرسا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع به ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح لانه كالوقف الفضولي وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط اربعة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح وقيل لا يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه تردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا

ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقه بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ويشترك الذكور والاناث والمنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك منفعة فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والاقرب والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه على بطون تنقرض غالبا او اطلقه في عقبه ولم يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح ويرجع بعد الانقراض الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيولد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها واحد ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليهم لان فائدة الملك فيه موجودة والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر وهو في موضع النزاع الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز المملوك عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في كسبه كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو اقعد انعتق عندنا وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كان دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه

استوفاه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل
عبدا ولا يجوز اهدارها ولا طريق الى بيعه فيتوقع وهو اشبه ولو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف
عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض
رقبته وهي ملك البطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة**
اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل
الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا **الخامسة** اذا كان له موال من اعلى وهم المنعمون
له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما
السادسة اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال على من انتسب الي
منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل يشترك الجميع
والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي
فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا
فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه
السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ
السيل ميتة فيئس منه كان الكفن للورثة **الثامنة** اذا انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو
وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خراب بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه
والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة
للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل
الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل تبطل هنا فيه تردد والاظهر البطلان لانا تبينا ان هذه المدة ليست للموجودين فيكون
للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة**
اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين
الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها
ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة
من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة
كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي
صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد فلو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها
الواقف كان كالاجنبي **واما الصدقة** فهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والاقباض ولو قبضها المعطى له
من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي
كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي وصدقة غيره عند الاضطرار ولا بأس
بالصدقة المندوبة عليهم **مسائل ثلاث الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض
عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله
عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** الصدقة السر افضل
من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة **كتاب السكنى والحبس** وهي عقد يفتقر
الى الايجاب والقبول والقبض وفائدته التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها
الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب
او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه الدار
او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد القربة
والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه
اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل الى
المعمر كما لو لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض لا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها

عمر المالك

عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر ينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ووجب
اعادتها الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكلما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع
بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك
ولا يجوز ان يؤجر المسكن كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن المالك واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد
لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة
وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس **كتاب الهبات** والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك
العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض والايجاب
كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله وهبتك وملكتك وهذا لك مع النية ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما
في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط
في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب لو انكر
بعد ذلك لم تقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير
اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن
فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد لولده الصغير لزم العقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه
غير الاب والجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه
كقبضه في البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت
للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع
اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا
ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في الولد
والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما يهبه الزوج لزوجته او الزوجة لزوجها وقيل يجريان مجرى ذي
الرحم والاول اشبه **الثاني** في حكم الهبات وهي مسائل **الاولى** لو وهب فاقبضه ثم باع من آخر فان كان الموهوب رحما لم يصح البيع
كذا ان كان اجنبيا قد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه
ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال كذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا لو اوصى برقبة معتقه
وظهر فساد عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس
كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر **الثالثة** لو قال وهبت ولم اقبض كان القول قوله لان الاصل
لما حال انه ادعى لا اقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع
في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت
متجددة كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق لم تكن الهبة مشروطة
بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الشرط
من غير تعيين يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشروط بل يكون مخيرا
ولو تلفت في حال الهبة او عابت لم يضمن الموهوب لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة** اذا صبغ الموهوب له الثوب
فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ
السابعة اذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث **كتاب
السبق والرماية** وفائدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة
مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا **الاول** في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم
بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله
والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم
يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وقيل السبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق
بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي يقال رشق رشقا والرشق بالكسر هو الرمي على الاحمر نوع الرشق ويوصف السهم بالحابي و

الخاصر والخاسق والخازق والمارق والخارم والحابي ما زحف على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته والمرتدع الذي يصيب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد بالاصابة وقرطاسه والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة **الثاني فيما يسابق به** ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغال ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا وكذا لو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن في الوجهين ويفتقر صحة العقد الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق ولو كان احتمالا ضعيفا افتقر بتعيين يفضله عن الاخر لم يجز **الخامس** ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاشبه لا لانه مبني على التراضي **واما** الرمي فيفتقر الى العلم باربعة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم **الرابع** في احكام النضال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال اجنبي لجماعة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سابق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم درهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتاخر **الثانية** لو كانا اثنين واخرج كل واحد سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتأخر المحلل **الثالثة** اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصابا خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي ولا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق لم يجب واما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصابا خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فانفرد احدهما الى كمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجيب صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فتحاطا خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويحطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر له كمال فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وله ان يطعم اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** الوصية تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر الى ايجاب وقبول والايجاب كل لفظ دال على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل الملك بها الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة تأكد وان تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل

القبض

القبض قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله وبطل فيما رده ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون واجبا عتقه فيشاركهم في الارث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الان توراة او انجيلا او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يجوز وان بلغ ثمانيا والرواية به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام فلا تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلثها وفي اخراج ما عليها من الحقوق **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا يصح بالخمر ولا الخنزير ولا الكلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون فلو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال ايساره ولو اوصى ثم قتل قتلا او جرح كانت وصيته ماضية من ثلث تركته وديته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولاخر بربع ولاخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وهو رواية ضعيفة ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجازت الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى له بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي لامكان تعلق الوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحسينا للظن بالمسلم كما لو اوصى بعود من عيدانه ولم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل تصح وتزال الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع **الثاني** في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول اخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا المخرج

في الثلث فيكون المخرج نصيبه من الباقي بعد الفريضة والوجه الاول وفيه وجه آخر اذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا وقال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع تفريع اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين

الطرف الثالث في احكام الوصية

اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة لها عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر لم تصح الوصية لتحقق عدمه عند الوصية وان جاءت لما بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان الذي انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قوم المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث فاذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا تبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤا منها اما لو قال اعطوه قوسا من قسيي وليس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤا او يدفعوا قيمته وتثبت الوصية بالمال بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين وشاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف والثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد والاظهر المنع ولو اشهد عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كانت وصية باخراج مال معين فشهد اثنان بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل

مسائل اربع

الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطلت الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن

الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشبه ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه لو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته

الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي

الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها ولو وجدها باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي

الخامسة [illegible] الموصى له وجوده فلو كان معدوما لم تصح الوصية كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك ويسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين ان لم يجز الورثة وان نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكرناه ولا اعلم بروايه عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما ادى ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل

بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله واخواته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه بنسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرفت الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب

الخامس في الاوصياء

ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فتتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان الوصية لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير فعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله وتجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما نصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعدا وان ظهر خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا مع مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف والاظهر المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اقتصر عليه ولا يتعداه ولا يجوز له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه

مسائل ثلاث

الاولى الصفات المراعاة في الوصي يعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى الصبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه

الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم فلو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح التصرف ولا في ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات

الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر

السادس في اللواحق

وفيه قسمان القسم الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلاثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين في

اختلف سهامهم جعل مثل اضعفهم سهماً الا ان يقول مثل اعظمهم فيجعل متيقن وصيته فلو قال له مثل نصيب ابني وعنده ابن واحد اذا لم يكن وارث سواه ويرد الى الثلث اذا لم يجز فلو كان له ابنان كان له الثلث لان المال عندنا للبنين دون العصبة فيكون للموصى له كاحدهم ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم وشركه كان كواحد من الاخوة فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثه وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم واحد من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت واوصى بمثل نصيب احدهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلاثة وثلثين كان اشبه **الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحق وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن فقال اوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه **الثالثة** اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذاً بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضاً ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعداً قيل نعم وهو الاشبه عملاً بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقاباً وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصي **الخامسة** اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحاً لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح فلو كان قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر **السادسة** اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعاً للملك **السابعة** اذا اوصى بدار فانهدمت وصارت براحاً ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد **الثامنة** اذا قال اعطوا زيداً والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه

القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعاً وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما المنجزة للمريض اذا كانت تبرعاً كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضاً والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي يتحقق معه توقف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله واما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفاً في العادة او لم يكن لكان حسناً اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اسم المرض وههنا مسائل **الاولى** اذا وهب وباع وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ثم كان النقص على الاخير **الثانية** اذا جمع بين عطية منجزة ومؤجلة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه **الثالثة** اذا باع كراً من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة ههنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه تصحيح البيع على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلثي كره فيبقى مع كرهم ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهو قدر الثلث من ستة **الرابعة** لو باع عبداً قيمته مائتان بمائة ودفع المشتري الثمن ثم مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في المقابلة ما دفع وفي الثلث باسم المحاباة وهي سهمان من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزايد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس لم يكن للورثة الخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين **الخامسة** اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف **السادسة** لو اعتق امة وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد على الثلث وترث وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاخر صح الجميع

هذا كتاب النكاح من مجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وأقسامه ثلثة الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولاً **الاول** في اداب العقد والخلوة ولواحقهما اما الاداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله ع تناكحوا وتناسلوا ولقوله ع شرار موتاكم العزاب ولقوله ع ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى بكونه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعاً كرم الاصل وكونها بكراً ولوداً عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما تقدم اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلاً ويكره ايقاعه والقمر في العقرب **الثاني** اداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان **الاول** يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو وبعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضاً ركعتين وتدعو بعدهما وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلاً وان يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولداً ذكراً سوياً ويستحب الوليمة عند الزفاف يوماً او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا يجب الاجابة بل يستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائماً ندباً واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقاً او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم **الثاني** يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله اخيراً وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل **الاول** يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر

الا اهل الذمة فشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورة شيخا او كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا للمراة ولا ينظر الرجل الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منهما على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسائل **الاولى** هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الاية المراد به الاماء **الثانية** الاعمى لا يجوز له سماع صوت المراة الاجنبية لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه يساوي البصير في تناول النهي **الثاني** في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس **الاولى** الوطي في الدبر فيه روايتان احدهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة **الثاني** العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو اشبه **الثالثة** لا يجوز للرجل ان يترك وطي المراة اكثر من اربعة اشهر **الرابعة** الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح لكن لو افضاها حرمت **الخامسة** يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الثالث** في خصائص النبي ص وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزم بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد وتحريم الاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص بانه ينام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه وهذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** تحرم زوجات النبي ص على غيره فاذا مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما الواهبة ففيها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر ولم يحرم بتسميتهن امهات ولا التسمية والدا **الثانية** من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي ص القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات

الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستمال المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرد عنه **اما الثاني** ففيه مسائل **الاولى** لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا **الثانية** لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعاه سرا جاز ولو تامرا بالكتمان لم يبطل **الثالثة** اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك لغوا كان وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع **الرابعة** يصح اشتراط

الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد **الخامسة** اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر **السادسة** اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج راهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن راهن كان العقد باطلا **السابعة** ... **الثامنة** في النكاح ... الزوجة ... فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته **التاسعة** اذا عقد على امراة فادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة **العاشرة** اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه ثم اشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بماله المختص به او مشتركا بينه وبين غيره

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان **الاول** في تعيين الاولياء ولا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة رشيدة او سفيهة ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا فان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد واذا زوج الاجنبي وقف على الاجازة من اليه العقد وقيل يبطل والاول اظهر **الثاني** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الاخر او الاب من موكله كان جائزا **الثالثة** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض **الرابعة** عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا **الخامسة** عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها او جدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح **السادسة** اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا الوصي الا ان اخر عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد اخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد **السادسة** اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امراة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامراة من غير اذنها والاول اشبه **الثامنة** اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الاخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما ورضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الاخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح

الاقتصار على مهر الامثال فان زاد كان الزايد [illegible] بعد مع بقيع بما اعترض ويكون مهر المثل على مولاه العقد وقيل في كسبه والمولى

اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة** من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **الحادية عشر** انما كان الامر

تولى عليه كان نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويجب ان تستاذن اباها في

العقد بكرا كان او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد

من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسايل ثلث **الاولى** اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد الاول

ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا لحقه الولد بها والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم الاكبر

وهو تحكم ولو لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان

العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على

ما اذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امراة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول

قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة **الفصل الرابع** في اسباب التحريم وهي ستة **السبب الاول** النسب

يحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن

وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات

اجداده وان علون والخالات للاب او الام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ لاب او لام

او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن وبنات الاخت وان سفلن ويحرم على النساء نظير الاب

وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال **فروع ثلثة الاول** النسب يثبت مع

النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني

والزانية لو كان انثى يحرم لانه مخلوق من مائه وفيه تردد **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به

لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر من وطء المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني لاقل من ستة اشهر والمطلق

اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن

تابع للنسب **الثالث** لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان

كان هو لا يرث الولد **السبب الثاني** الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط

الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج

وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد

في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني

الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان

اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة

وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه

فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا فهو رضعة وان كان لا لتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال

من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة

تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل

من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من

الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وشبهها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا

وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي

الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهو كالبهيمة المرضعة وفيه تردد

الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح

انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم

اكملها بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يروى من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط الرابع**

ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا

او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه

المرضعة

المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار

تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويتاكد الكراهية في ارضاع

المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما

احكامه فمسائل **الاولى** اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة

له اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما **الثانية** كل من ينسب الى الفحل

من اولاده ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب

اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة

لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز

اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة**

الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه

وجدته واخته وزوجة الابن والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت

اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتبار يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها

مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه

ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده عدم ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا

ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة

مهرها لانفساخ العقد بالجمع قيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمتا الكبيرة والمرتضعتان

ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها

الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته

وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم ولما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته

الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كانت له امة يطأها فارضعت زوجته الصغيرة حرمتا عليه جميعا ويثبت مهر الصغيرة

ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي

في ذلك تردد ولو قلنا يرجع العوض بالمهر لقلنا يباع المملوكة فيه بل تتبع به اذا اعتقت **السادسة** لو كان لاثنين زوجتان

صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة

على من دخل بالكبيرة **السابعة** اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا

وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى ان حققت البينة وانكرت

الزوجية وثمن المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد لم تقبل دعواها في

حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **الثامنة** لا يقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف

في الشرايط المحرمة ولاحتمال ان يكون الشاهد استند على عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي

المراة ماصا له على العادة حتى يصدر **التاسعة** اذا تزوجت كبيرة بصغيرة ثم فسخت اما للعيب فيه واما لانها كانت مملوكة

فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت باخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة**

لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما

خال وان كان الانثى فقد صارت اما عمة واما خالة **السبب الثالث** المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح ويشكل مع الزنا

والوطء بالشبهة والنظر واللمس بما لا يحل لغير المالك اما النكاح الصحيح فمن تزوج امراة بالعقد الصحيح او ملك حرم على الواطي وان علا

ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم تكن في حجره وحرم على الموطوءة ابو الواطي وان علا

واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو

فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد

الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد او

تحليل ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الاخر من غير شبهة كان

زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة

على الابن فلو حلت مملوكة الابن على الاب لم ينفسخ على الاب فكذا الا ان يكون ثنى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الابن
لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويحرم على الولد ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة
كان عليه مهران لا مع العلم بالتحريم وان قلنا لا ينشر وهو الصحيح فلا مهر الاولى ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا
لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح ولها ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو
كرهتا المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة والخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة و
الخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر
الحرمة لكن لو تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا
يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة
المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر الحرمة واصحهما طريقا والاخرى لا ينشر اذا زنا اما الوطء بالشبهة فالذي
خرجه الشيخ انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب اما النظر واللمس مما يسوغ
لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد
اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتها ويلحق باحكام
الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ست الاولى
لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما
شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما
دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان جاهلا لم تحرم
الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى فان اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان
الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم
المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة واحدة لان
بها ما رال بالثانية باحتمالين في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة
لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد
نفسها والاول اشبه ولو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في عقد نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد
صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم
يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل تحريم العين وهي ست الاولى من تزوج امرأة في عدتها
عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية
اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه
المسمى وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الآخر ان كانت
جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت
امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام
فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا يحرم واحدة منهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد
المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره
الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل
الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد
اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسألتان الاولى
اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على
الاخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج
اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة واحدة بطل العقدان وقد روي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم
الثاني اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت
الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت

على المطلق

على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا لو قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب
اللعان لو لم يكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح
غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك
اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة
ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول
وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية
فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا
والاول اشبه اما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على
انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو مبني على انه لا يقبل منها
الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا
حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن على النصاب فلا اختيار ولا يجبر المسلم زوجته الذمية على
الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته
وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات
المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال عليه كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن ثبت نكاح البواقي
لو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع وثبت نكاح المطلقات ثم طلقهن بالطلاق
لو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي والطلاق دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير
لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار ولو قبل او لمس بشهوة
الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي المقصد الثالث في مسائل
يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال ولو كان دخل بالام اما لو لم
مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما
يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما
حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية
كذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم الحر وعنده اربع اماء العقد
اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلاث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو كان اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين
تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع تخير اربعا ولو اختار
اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات
من سبق سلامه منهن يكون له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولكن لو اسلم ثم اعتق ثم اسلمن او اسلمن
فاسلمن معه ثنتان ثم اعتق ولحقن به من لحق لم يزد على اختيار اثنتين وفي الفرق اشكال الرابعة اختلاف
بعد اسلامه وعتقه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وان كان بعد
الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان الفسخ
الدخول فقد استقر المهر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان من الرجل ولم يقبضه
من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا حرم عليه
قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل لزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول
وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران
الاصل بالعقد والآخر للوطء بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده
اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احديهن حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو
اسلمت الوثنية وتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء
عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وكافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه

ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة ثم توفي عنها او ان مرتجعة هو كافر فلا سبيل له عليها **الثامنة** لو ماتت احدهن بعد اسلامه قبل انقضاء عدتهن لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استئناف عقد انما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قبل ان يختار بطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن اربع زوجات موروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من يلزمها العدة وما من واحدة الا ويحتمل الاعتداد احتياطا بابعد الاجلين لان كل واحدة يحتمل ان يكون هي الزوجة والا يكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة و وضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة **التاسعة** اذا اسلم واسلمن معه فعليه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضرة والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلفا في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات قبلهن وقد اسلم اربع منهن لكن لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم ولكن ان نفاد ترث من اسلمت قبل القسمة **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهو املك بها بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد منشؤه ضعف السند **مسائل** من لواحق العقد وهي سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان تزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان يزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز لها التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوجت المطلقة ثلاثا وشرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يفسد لا يحللها لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح **السادسة** نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الولي كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه بشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **تفريع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته واما من ولدتها قبل نكاح الاب فلا تكره وان تتزوج بمن كانت ضرة لامها مع غير ابيها وبالزانية قبل ان تتوب

القسم الثاني في نكاح المنقطع

وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلاث زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال

تزوجت

تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم **واما المحل** فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم **فروع ثلثة الاول** اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن عليها سبيل **الثاني** لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح **الثالث** لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة **واما المهر** فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا **واما الاجل** فهو شرط في العقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتأخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد ولو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد الايقاع وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة **واما احكامه** فثمانية **الاول** اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما **الثاني** كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرنه بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد **الثالث** للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر **الرابع** يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرار في الزمان المعين **الخامس** يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان **السادس** لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لوارث غير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشبه **الثامن** اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حاملا ابعد الاجلين وحائلا شهرين وخمسة ايام

القسم الثالث في نكاح الاماء

وهو اما بالملك او بالعقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل **الاولى** لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن المالك وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك و اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد **الثانية** اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كان الابوان لمالكين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رقية الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور

الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة
مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه
قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه احرارا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم
اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم ان ابى السعي قيل يجب على الامام ان يفديهم من سهم الرقاب ولو قيل لا يجب لم يكن بعيدا
لان القيمة لازمة للاب لانه سبب حيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فهي لمكان التعذر بعد موت ابيهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق **الرابعة** اذا تزوج
عبد بامة من غير اذن المالكين ثم وطئها قبل الاجازة فان كان عالما بالتحريم فعليه الحد ولا مهر ولو كانت جاهلة فلها المهر وكان الولد رقا لمولى الامة
الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها ويتبع به اذا تحرر **السادسة** اذا تزوج
عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنا بامة غير مولاه
كان الولد لمولى الامة **السابعة** اذا تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك
الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة
لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد
عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **ومن اللواحق** الكلام في الطواري وهي ثلثة العتق
والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها الفسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو شبهة والجماع
على القول ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيته عبدا ولو زوج عبده امته ثم اعتق
الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط
تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق لكان لها الخيار في القبول
والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها
فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك الاول اشبه وام الولد لا يتعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت
في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز
بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم تكن ثمنا لها اذا كانت الديون
محيطة بالتركة بحيث لا يفضل عن الديون شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم ولدها وافلس
بثمنها ومات بيعت في الدين ويعتق ولدها وقيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا
لتحقق الحرية فيهما **واما البيع** فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه
وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية
فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع
فلا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين **مسايل ثلث الاولى** اذا زوج امته
ملك المهر بالعقد فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر
له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول فيما
اقول لمختلفة في المحصل ما ذكرناه **الثانية** لو زوج عبده امة ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف
المهر ولا شيء على من انكر الاصح **الثالثة** لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في فساد البيع ويقبل في
التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد **واما الطلاق** فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له
اجباره على الطلاق ولو زوجه امته كان العقد عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير
لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين
وبينهما رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل يجب على المشتري
الاستبراء بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وقد اخلا على خلاف الاصل وقيل لا يجب عليه استبراء لانها استبراء وهو اصح فاما الملك
فنوعان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المراة وامها لكن
متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك لو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه

حلت

حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الآخر
عينا ويحرم على المالك تملكها او كانت زوجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها
فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك
لا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا
ان تفارقها الزوج بعتق كانت من ذوات العدة ولم يجز نكاحها ولم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز
ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **فتتمة** تشتمل على مسئلتين **الاولى** كل من
ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تاخرت الحيضة وكان في سنها من تحيض اعتدت بخمسة واربعين
يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامراة او يائسة
او حاملا على كراهية **تفريع** اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو
كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تسبق الاطهار **الثانية** ملك المنفعة والنظر
في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ
الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك فقد اجاز الاباحة ولو لم يجوز هنا ومن اقتصر على
التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك فيحمل الاول
هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه تردد ولبيان احدهما المنع وتوجيهها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز
اذا عين لها الموطوءة وتوجيهها انه نوع من اباحة والمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك
بعضها فاحلته نفسها لم يحل وفي الرواية ما يدل على حلها وتجوز للنهي **فمسايل**
الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس
فلا يستبيح الوطء ولو احل له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأها وكذا لو احل له الوطء لم يستبح
الخدمة **الثانية** ولد المحللة حر ثم ان شرط الحرية ولو وطئ مع عدم الاذن كان حاصلا وعليه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها **الثالثة**
مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب ان لم يشترط وقيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين وملحق بالنكاح
لا باس بوطء الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا وملحق بالنكاح
النظر في امور خمسة **الاول** ما يرد به النكاح وهو ينحصر في مقاصد ثلثة **الاول** في العيوب وهي ما في الرجل وما
في المراة فعيوب الرجل اثنان الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد
وقبل الوطء او بعد العقد والوطء وقد شرط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة وهو في موضع التردد
والخصاء وهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء انما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف
معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها
ولو مرة ثم عن او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب
تردد منشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولا يرد الرجل بعيب
ولو حدث الجب فهل يفسخ به فيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو يحكم مع امكان الوطء ولا يثبت العقد
غير ذلك وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار
مع السهو لسرعة زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه
يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على
صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء
والاول اشبه فان لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير
المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد والاظهر دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ
وربما كان صوابا ان منع الوطء اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب
غير هذه السبعة **المقصد الثاني** في احكام العيوب وفيه مسايل **الاولى** العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة
للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد والاظهر انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى
العقد السليم عن معارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا

الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصا بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي **السابعة** لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشي ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطيها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل ترد اليمين عليها وهو مبني على القضا بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر **المقصد الثالث** في التدليس وفيه مسايل **الاولى** اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح ويكون تحريرا ولو لم يتلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت امراة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده **الثالثة** اذا عقد على رجل على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره **الرابعة** لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سوا كانت ارفع او اخفض **الخامسة** اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا اسقاط شي من المهر وكذا لو تزوجها دايما على احد القولين ولو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلاف شرطه **السابعة** اذا تزوج رجلان بامراتين وادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فوطيها فلكل واحدة منهما على واطيها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطيها حتى تنقضي عدتها من وطي الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته وورثته **الثامنة** كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل سوا كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه **النظر الثاني** في المهور وفيه اطراف **الاول** في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سوا كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والاول اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ولو تزوج امراتين او اكثر بمهر واحد كان المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسماية درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيا لزمها ما سمى لها وسقط ما سماه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيا معينا قيل يصح المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة ولو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم

قبل

فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجايز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم سورة لا يحسنها او تعليم صنعة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل كان لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه واخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سوا كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسماية درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيا منه او غيره ولو هدية **الطرف الثاني** في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسايل **الاولى** ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد انما يجب بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسماية درهم والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سوا كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسوا كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما والاخر جاهلا لان فرض المهر اليهما ابتدا فجاز انتها **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة** يجوز التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاه ان الولي له نظر المصلحة فيصح منه التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقديرين لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل على ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول ورضيت بالعقد كان المهر لها خاصة **الثاني** وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فان كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسماية درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل لها المتعة والاول احرى **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه مسايل **الاولى** اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سوا طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب ولو طالبته به على المهر اخرى مجموعة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية** قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستنادا الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا يجبر المراة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد او اللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو ابرته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به رجع **الخامسة** اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا او غيرهما الا نصف المسمى **السادسة** اذا امهرها مدبرة ثم طلقها

صارت

صارت بينهما نصفين فإذا مات تحرر نصفه وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو أشبه السابعة إذا شرط
في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل فإن لم
يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط أن لا يفتضها لزم الشرط ولو أذنت بعد ذلك جاز عملا بإطلاق
الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها قيل يلزم
وهو المروي ولو شرط لها مهرا إن أخرجها إلى بلاده وأنقص منه إن لم يخرجها معه فأخرجها إلى بلد الشرك لم يجب إجابته وكان لها الزائد
وإن أخرجها إلى بلد الإسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة إذا طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول
كان لها نصف المهر العاشرة لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء
كان المهر دينا أو عينا أما في العين فلحقهما منه الحادية عشر لو تزوجها بعبد فباعت نصفه ثم طلقها رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة التالف الثانية عشر لو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وفيه تردد منشأه الالتفات إلى تحقق الزوجية
لوجود المقتضي وارتفاعه عن نظر في الخيار والالتفات إلى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد والمهر
والشرط الثالثة عشر الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الأشبه وإذا
طلق الزوج عاد إليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح وهو
الولي كالأب والجد للأب وقيل أو من تولته المرأة عقدها ويجوز للأب والجد للأب أن يعفوا عن البعض وليس لهما العفو
عن الكل ولا يجوز لولي الزوج أن يعفو عن حقه إن حصل الطلاق لأنه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو وإذا عفت عن
نصفها أو عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك أحدهما بمجرد العفو لأنه هبة فلا ينتقل إلا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج
أو تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضمان لأنه يكون إبراء ولا يفتقر إلى القبول على الأصح وما الذي عليه المال إذا لم ينتقل
عنه بعفوه ما لم تسلمه الرابعة عشر لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل المهر قيل لها أن تمتنع وقيل لا
قبل الاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو أشبه الخامسة عشر لو أصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم
طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين أو نصف القيمة لأنه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته
قميصا لم يجبر على أخذه وكان له إلزامها بنصف القيمة لأن الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذا الثوب
السادسة عشر لو أصدقها تعليم سورة كان حده أن تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها النطق نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم
لقنها غيرها فنسيت الأولى لم يجب عليه إعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها أجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه
تسليمه السابعة عشر يجوز أن يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها
دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لأنه ربا وفسد المهر وصح النكاح أما لو اختلف الجنس
صح الجميع فروع الأول لو أصدقها عبدا فأعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت
بالخيار في الرجوع والإقامة على تدبيره فإن رجعت أخذ نصفه وإن أبت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف
القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لأن القيمة أخذت مكان الحيلولة وفيه تردد منشأه استقرار الملك
بدفع القيمة الثاني إذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو أشبه الثالث
لو تزوجها على مال مشار إليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فأبرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر
المثل فأبرأته منه أو من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لأنه إسقاط الحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو أبرأته من مهر المثل قبل
الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة إذا زوج ولده الصغير فإن كان له مال فالمهر على الولد وإن كان فقيرا فالمهر
في عهدة الوالد ولو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته سواء بلغ الولد وأيسر أو مات قبل ذلك فلو دفع الأب المهر وبلغ الصبي
وطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لأن ذلك يجري مجرى الهبة له فروع الأول لو أدى الوالد المهر
عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعدم تعين جواز كونه في الصغير وفي الكبير
الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الأولى إذا اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج ولا
إشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الإشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله أيضا نظرا إلى البراءة الأصلية
ولا إشكال لو قدر المهر ولو بأرش ذا حصة لأن الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره أو وصفه فالقول
قوله أيضا أما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها تفريع لو دفع قدر مهرها فقالت
دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لأنه أبصر بنيته الثانية إذا خلا فادعت المواقعة فإن أمكن الزوج إقامة

البينة

البينة بأن ادعت هي أنه واقعها قبلا وكانت بكرا فلا كلام وإلا كان القول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم المواقعة وهو منكر
وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلال والأول أشبه الثالثة لو أصدقها تعليم
لما قلناه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد الحال الصحيح في خلوته بالحلال والأول أشبه الرابعة إذا أقامت المرأة بينة أنه تزوجها
سورة وادعى تعليمها فقالت علمني غيره فالقول قولها لأنها منكرة لما تدعيه فالقول قولها لأن الظاهر معها
في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة أنهما عقدان فالقول قولها لأن الظاهر معها وكان لها
عليه مهران وقيل يلزم عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والأول أشبه النظر الثالث في القسم والنشوز
والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي لواحقه أما الأول فيقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه
القيام به فكما يجب على الزوج النفقة والكسوة والمأكل والمشرب والإسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب
ما يتنفر منه الزوج والقسمة بين الأزواج حق على الزوج حرا كان أو عبدا ولو كان عنينا أو خصيا وكذا لو كان مجنونا و
يقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو أشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من أربع وله ثلاث يضعها حيث
شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له أربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الإخلال بالمبيت
إلا مع العذر أو السفر أو إذنهن أو إذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم
موكولا إلى مشيئته ثم يجب التسوية على الترتيب
الواجب بشرط رضاهن ولو تزوج ويبتدئ بمن شاء وقيل يقرع بينهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب
وهو أشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ونهارها
عندها في صبيحتها وهو المروي وإذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر فللحرة ليلتان وللأمة ليلة والكتابية كالأمة في القسمة فلو
كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانتا أمة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فروع
لو بات عند الحرة ليلتين فأعتقت الأمة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لأنها صارت في محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة
ليلة ثم أعتقت الأمة قبل الاستيفاء لم يبت عندها أخرى لأنها استوفت حقها ولو بات عند الأمة ليلة ثم أعتقت
ثلاث ثم بات عند الأمة ليلة ثم أعتقت كانت وإحدة كانت وأكثره ولها أن يطوف
الحرم وقيل يقضي للأمة ليلة لأنها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت أو أكثر وله أن يطوف
على الزوجات في بيوتهن وأن يستدعيهن إلى منزله وأن يستدعي بعضا ويسعى إلى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال
والثيب بثلاث لا يقضي ذلك ولو سبق إليه زوجتان أو زوجات في ليلة قيل يبدأ بمن شاء وقيل يقرع والأول أشبه والثاني أفضل
ويسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والإقامة دون سفر الغيبة وفيه أن يقرع بينهن إذا أراد استصحاب بعضهن
وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها إلى غيرها قيل لا لأنها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسم الأمة على إذن المالك لأنه لا حظ
له فيه وتستحب التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاق الوجه والجماع وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وأن
يأذن لها في حضور موت أبيها وأمها وله منعها عن عيادة أبيها وأمها وأهلها وعن الخروج من منزله إلا لحق واجب وأما اللواحق
فمسائل الأولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو أسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها أن تهب
ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه فإن وهبت الزوج وضعها حيث شاء وإن وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وإن وهبتها لبعضهن
اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت ثلاثهن ليلتهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير إخلال الثانية إذا وهبت ورضي الزوج
صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى أنه لا تقضي بل يصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه
الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لأنه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة عليه
ولا يقضي لما سلف الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا للمسافرة بغير إذنه بمعنى أنه لا يقضي لها عما سلف
الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فإن استوعب الليلة عندها
بقضاها قيل نعم لأنه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار أجنبيا وهو أشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد إلى صاحبة
الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لأن المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن
أخل بليلتها السابعة لو كان له أربع فنشزت واحدة ثم ظلم واحدة فقسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم أطاعت الرابعة وجب أن يوفي الثالثة
خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة أدوار فيوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة
خمسا ثم يستأنف الثامنة لو طاف على الثلاث فطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه
تردد يشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فأقام عند واحدة عشرا قيل
كان عليه للأخرى مثلها العاشرة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فأراد السفر فخرج اسمها جاز له مع العود توفيتها حصة
التخصيص لأن ذلك لا يدخل في السفر إذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة وأصله

الارتفاع

الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اماراته مثل ان تقطب في وجهه وتتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز له ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا وان ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه بها ولو تركت بعض حقوقها من قسمة او نفقة استمالة له حل للزوج قبول ذلك **القول في الشقاق** وهو فعال من الشق كأن كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان خلعا **تفريع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن **مسئلتان الاولى** ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه **الثانية** لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها **النظر الرابع** في احكام الاولاد وهي قسمان **الاول** في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه والحال هذه ولو وطيها واطي فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنا بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها ويلحق الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطيها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو للثاني **احكام ولد** الموطوءة بالملك اذا وطي الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطي الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعد وطي كل واحد منهم فالحكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطيها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطي امته ووطيها آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب معها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد **احكام ولد** الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطيها الحق به الولد وكذا لو وطي امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر **القسم الثاني** في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجدت النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك به وان يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز واستحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا **واما اللواحق** فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة **اما الحلق** فمن السنة

حلق

حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم الكافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب **واما العقيقة** فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط استحبابها ويكره للوالدين ان يأكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل الاعضاء **واما الرضاع** فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك في حال بقاء الزوجية والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا وشهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة **فرع** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل **واما الحضانة** فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب **فروع اربعة على هذا القول الاول** عند فقد كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث نظرا الى الآية وفيه تردد قال الشيخ اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشأه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب **الثاني** قال في جدة واخوات الجد الجدة اولى لانها ام **الثالث** قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم **ومن لواحق الحضانة** ثلث مسائل **الاولى** اذا طلبت الام للرضاع اجرة زائدة عن غيرها فله نزعه وتسليمه الى غيرها وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه **الثانية** اذا بلغ الولد رشيدا سقطت الولاية عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء **الثالثة** اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس في النفقات** لا تجب النفقة الا باسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك **القول** في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق اما الشرط فاثنان **الاول** ان يكون العقد دائما **الثاني** التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون مكان آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد والاظهر بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين **ومن فروع التمكين** ان لا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشأه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او للام قال الشيخ هي للحمل ونظر الفائدة في مسائل منها في الحرة اذا تزوجت بعبد وشرط مولاها

رق الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط المولى الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما
انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها ويجب النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة **واما قدر النفقة**
فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي
تقديره بالاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسرة والمعسرة ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه
ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب الاخدام والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق
على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد
ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المأدوم
والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة
من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا كانت من ذوي
اهل التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به **واما اللواحق فمسائل الاولى** لو قالت انا اخدم نفسي
ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** الزوجة تملك نفقة يومها
مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع
لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة تقدر ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها
ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية
طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق
اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة
لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم يجب النفقة على القول بان التمكين
موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت
التمكين لم يجب النفقة الا بعد اعلامه وحضوره او وكيله وتسليمها ولو علم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله ولزمه
ما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت
النفقة ولو عادت واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز
خرجت عن قبضته فلا يستحق النفقة الا بعودها الى قبضته **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما
فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة قال الشيخ ينفق لان النفقة للولد **فرع** على ثبوته اذا لا
عنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد
اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد **المسألة الخامسة** قال الشيخ ره نفقة زوجة المملوك تتعلق
برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون يجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لو وقع
العقد باذنه كان حسنا قال ره ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته لانه ملكه ولو
تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد
الوضع وانكر فالقول قوله مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة بما زاد بيناه باقراره ولها استصحابا بالدوام الزوجية **السابعة**
اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل
عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع **الثامنة** نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه
اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة **القول في نفقة الاقارب**
والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين
وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب
وتتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد
الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا يعتبر نقصان الخلقة ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا و
يسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء
فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن
وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون

ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد خلة فلا تستقر في
اولاده لانهم اخوته وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده وتشتمل اللواحق على مسائل **الاولى** يجب
الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء ... فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى
نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب فان علا الاقرب فالاقرب ... **الثانية** اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي
ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثالثة** لو كان للعاجز اب
احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان له ابن واب ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب **الرابعة** اذا دافع بالنفقة
وابن موسران فنفقته عليهما بالسوية ولو كان له ابن وابن ابن موسران كانت نفقته على ابنه دون جده ولو كان له عروض او عقار
الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او متاع
او ضياع جاز بيعه لان حق النفقة كالدين **القول في نفقة المملوك** يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما
العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام
وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع من الانفاق اجبر على بيعه او
الانفاق عليه ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا
رضي فان فضل قدر كفايته وكلف ما يليق به والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل
معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى **واما نفقة البهائم المملوكة** فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج
اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح والانفاق فان كان لها ولد وفر عليه
من لبنها قدر كفايته فلو اجتزأ بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن **القسم الثالث في الايقاعات** وهي احد عشر كتابا **كتاب**

الطلاق والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة
الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو
طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة
الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد **الشرط الثاني العقل** فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله
باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا طلاق لوليّ عن السكران لان زواله غالبا كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له
ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث الاختيار** فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما
لم يكمل امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا
بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف
باختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع القصد** وهو شرط في الصحة
مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نوى ان له زوجة وقال التي طالق
او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره
ما لم تخرج عن العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق
نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز **تفريع على الجواز** لو قال طلقي نفسك ثلثا وطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة
وكذا لو قال طلقي واحدة وطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني في المطلقة** وشروطها
خمسة **الاول** ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا
لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة او اطلق كقوله كل من تزوجها **الثاني**
ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة **الثالث** ان يكون طاهرا من الحيض
والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحامل الحاضر زوجها الا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى
آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم
اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز
طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق
الغائب بشهر عملا برواية تعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله ع والمحصل
ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب **الرابع**
ان يكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي

الحامل والمستوفية بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة
لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق ويشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال
زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او ثلث فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم
ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين للطلاق
من شاء ومنهم من قال بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية و
لو شاء استخرجت واحدة بالقرعة ومنهم من قال بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخريين
معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية
قبل ولو كان له زوجة وجارة كل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما يصلح لهما وتعلق
الطلاق على الاسم يصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو نظر الى اجنبية وزوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو
كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ
تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى
غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة عن الشرع لا تقبل التقايل فيقف رفعها
على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين
المطلقة فلو قال انت الطلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه
يقع ان نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قاصدا الانشاء قيل لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤال
هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكتابة ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظ المخصوص ولا بالاشارة
الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة عليه وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة
ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة
اذا كان غائبا عن زوجته وليس معتمدا ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة
او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح ... الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
وضعف ... وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارت زوجها او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل
يقع الفرقة بائنة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت
او خليت طليقتك فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا
ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل تقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان
المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا
لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد **تفريع** اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال
الشيخ لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق فينبغي
القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل الطلاق او اكمله او احسنه
او اقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال اطول طلاق او ملء الدنيا ولو قال ان رضي فلان فان عنى الشرط وادعى الغرض لم يبطل وكذا
لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق وقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا
للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال
اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال راسك او وجهك
او صدرك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثا منك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت
مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله انت طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او
بعد طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق و
تلغو الضميمة اذ ليست منافية للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ اذا قال لاربع اوقعت
بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت
واحدة على ان نوى بها عدد الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق في
رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب
طالق

ثم قال اردت
طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة وقد ... التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة
الركن الرابع الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما
التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا
ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول
اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد
احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق
ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام
الطلاق ولفظه يقع على البدعي والسني فالبدعي طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها او مع غيبته دون
المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق والسني
ينقسم اقساما ثلثة بائن ورجعي وطلاق العدة فالبائن ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة
ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان **والرجعي** هو الذي للمطلق
مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها
ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم
تزوجها فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت وخلت فحلت له ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا
ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق ثلثا
حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تزوجها **مسائل** الاولى اذا طلقها الحرة
من العدة ثم نكحها واستانف ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
... بعد ... الثالثة ... **الثانية** اذا طلق
فالاظهر ... جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يحتاج ... ان احدهما لا
الحامل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا
يقع الثالث اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز
على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه رواية
ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار وان لم يقع ... ولم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن
يشترط فيها الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق ورفع الشك وكان النكاح باقيا
الخامسة اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على
المشروع فكانه مكذب لبينته ولو كان اولد لحق به الولد **السادسة** اذا طلق غائبا واراد العقد على رابعة او على
اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وقيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من
الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في طلاق المريض يكره
للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي
سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم
مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو
قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق ... التوريث ... التهمة قيل تعم ...
تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ترث وكذا لو
خالعته او بارأته **فروع** الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة وله
ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم
تكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر
الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قول الوارث لان الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب **الثالث**
لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن **المقصد**
الثاني فيما يزول به تحريم الثلث اذا استكمل الثلث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر
في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطيا موجبا

للعقل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم
الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت
معه على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول
نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشركة والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او تحت
عبد ولا تحل للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرتين ثم اعتقت ثم تزوجها
او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحالة الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره والخصي يحلل المطلقة
ثلثا اذا وطي وحصلت فيه الشرائط وفيه رواية لا يحلل ولو وطي المحلل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو طلقها
المحلل فارتد فوطيها في الردة لم يحل لانفساخ عقده بالردة. **فروع الاول** لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت
وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان جملة ذلك مما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت
ثقة صدقت **الثانية** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على
ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه **الثالثة** لو
وطيها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند
الى العقد الصحيح **المقصد الثالث** في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لا
مس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن
التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه
تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشا من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد
ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف
والوجه الجواز لانها لم يخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها
ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة
وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت
انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء
فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت
الحمل فانكر الزوج فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة
فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ
الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول
الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال الحيل يجوز
التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت
ولدها على الزنا بامراة ليمنع اباه من العقد عليها او بابنه يريد ان يتسرى بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على قول من ينشر
الحرمة بالزنا اما لو توصل بالحلال كما لو سبق الولد الى العقد عليها في صورة الغرض لم ياثم ولو ادعي عليه دين في ظاهر
او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان تنقلب اليمين الى لتعذر البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرج به
عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكره والنية ابدا نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في
الدعوى ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او
بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق وعنى
نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة
بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصد التخلص لم ياثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل
السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان
يقول فعلت ما فعلت احدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها
المقصد الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق
او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها

فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين يتحقق الدخول
بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطي
نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في
الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل** الثاني في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلثة اقراء وهي الاطهار
اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد فلو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا
ثم اكملت قرءين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى
انقضاء الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي
دلالة على الخروج منها وقال الشيخ هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض
لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق ولو فرض في الطهر
المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت
كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وقد انكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها **الفصل**
الثالث في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي
اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احديهما انهما تعتدان بثلثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهي الاشهر وحد اليأس ان تبلغ
خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض
فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رات في الثالثة حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ونزلها الشيخ
في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها
رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه جعت
الى عادة نسائها فان لم يكن او اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال
اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بشهرين بالاهلة واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلثين وهو
اشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد العدة وقبل النكاح اما لو
ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرين لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه
في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام
ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا
تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها
لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام
عدة الطلاق **فروع الاول** لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد
الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع **الثاني** اذا اتفقا في زمان الوضع و
اختلفا في زمان الطلاق فالقول قولها لانه اختلاف في فعله وهي في الولادة ولو اتفقا في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع فالقول
قولها لانه اختلاف في فعلها وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما **الثالث** لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه الحاقه
ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت
حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم
ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال الاربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى
عنها زوجها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود والازرق لبعده
من شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد
المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات واعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم
للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة ولو كانت له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم
نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل

اعتدت بأبعد الأجلين وكذا لو طلق إحداهن بائناً ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة من حين الوفاة
ولو عين قبل الموت انصرف إلى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعياً اعتدت عدة الوفاة
من حين الوفاة والمفقود إن عرف خبره أو أنفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فإن صبرت
فلا بحث وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين وفحص عنه فإن عرف خبره صبرت وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال
وإن لم يعرف خبره أمرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وإن
جاء وهي في العدة فهو أملك بها وإن خرجت من العدة ولم تتزوج ففيه روايتان أشهرهما أنه لا سبيل له عليها **فروع الأول**
لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحاً ولا عدة سواء كان موته قبل العدة أو معها أو بعدها لأن عقد الأول
سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته **فروع الثاني** لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو
حضر قبل انقضائها نظراً إلى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج أو ظاهر واتفق في زمان العدة صح لأن
العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** إذا أتت بولد بعد مضي ستة أشهر من دخول الثاني
لحق به ولو ادعاه الأول وذكر أنه وطئها سراً لم يلتفت إلى دعواه وقال الشيخ تقرع بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يرثها
الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه ولو مات أحدهما في العدة ورثه الآخر **الفصل السادس**
في عدة الإماء والاستبراء عدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والأول أشهر وأقل زمان
تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض
اعتدت بشهر ونصف سواء كان تحتها حر أو عبد ولو أعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقاً رجعياً ثم
أعتقت في العدة أكملت عدة الحرة ولو كانت بائناً أتمت عدة الأمة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية
تعتد عدة الأمة وهي شاذة وعدة الأمة من الوفاة شهران وخمسة أيام ولو كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين ولو كانت
أم ولد لمولاها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ولو طلقها الزوج رجعياً ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن أم ولد استأنفت
للوفاة عدة الأمة ولو كان الطلاق بائناً أتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوجها ثم أعتقت أتمت عدة الحرة تغليباً لجانب الحرية
ولو كان المولى يطؤها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام ولو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقراء وكل
من يجب استبراؤها إذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام أو صلح أو ميراث أو غير ذلك ومن يسقط استبراؤها
هناك يسقط في الأقسام الأخر ولو كان للأمة زوج فباعها بطل النكاح وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوكة وأمة
واستبرأها كفى ذلك في حق المولى لو أراد وطأها وإنما كان لأن الإنسان متى حرم عليه وطؤها فإن انفسخت الكتابة حلت ولا يجب
الاستبراء وكذا لو ارتد المولى أو المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الأمة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطء إلا
بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فأسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبرأها
محرماً بالحج كفى ذلك في استحلال وطئها إذا أحل **الفصل السابع** في اللواحق وفيه مسائل **الأولى** لا يجوز
لمن طلق رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة وهي أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لإقامته وأدنى ما تخرج له أن تؤذي
أهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة
إلا بإذنه وتخرج في الواجبات لو لم يأذن وكذا فيما تضطر إليه ولا وصلة لها إلا بالخروج وتخرج في العدة البائنة أين شاءت
الثانية تنفق الرجعية في زمان العدة وكسوتها وسكناها يوماً فيوماً مسلمة كانت أو ذمية أما الأمة فإن
أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلاً أو نهاراً فلا نفقة لعدم التمكين ولا
نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطء بالشبهة وهل تثبت النفقة
لو كانت حاملاً قال الشيخ نعم وفيه إشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات **فروع**
في سكنى المطلقة **الأول** لو انهدم المسكن أو كان مستعاراً أو مستأجراً فانقضت المدة جاز له إخراجها ولها الخروج لأنه
إسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق إلى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني**
لو طلقها ثم باع المنزل فإن كانت معتدة بالأقراء لم يصح البيع لأنها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة
بالشهور صح لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي أحق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع
الغرماء بمستحقها من أجرة المثل والأول أشبه أما لو حجر عليه ثم طلق كانت أسوة مع الغرماء إذ لا مزية **الرابع** لو
طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فإن كان له غرماء ضربت مع الغرماء بأجرة مثل سكناها فإن كانت معتدة بالأشهر

فالقدر

فالقدر معلوم وإن كانت معتدة بالأقراء أو بالحمل ضربت مع الغرماء بأجرة سكنى أقل الحمل أو أقل الأقراء فإن اتفق وإلا
أخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل أقل المدة رجع عليها بالتفاوت **الخامس** لو مات فورثت المسكن
جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كان بقدر مسكنها إلا بإذنها أو مع انقضاء عدتها لأنها استحقت السكنى فيه على صفة والوجه
أنه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملاً **السادس** لو أمرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الأول
اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها أو رحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت إلى الثاني ثم رجعت إلى الأول
لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي
طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعاً لضرر الانفراد وإن بقي أهلها فيه أقامت معهم ما لم يغلبها الخوف با
لإقامة ولو ارتحل أهلها وبقي من فيه منعة فالأشبه جواز النقلة دفعاً لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها
في السفينة فإن لم تكن مسكناً أسكنها حيث شاء وإن كانت مسكناً اعتدت فيها **التاسع** إذا سكنت في منزلها ولم تطالب
بمسكن فليس لها المطالبة بالأجرة لأن الظاهر منها التطوع بالأجرة وكذا لو استأجرت مسكناً فسكنت فيه لأنها تستحق
السكنى حيث يسكنها لا حيث تختار **المسألة الثالثة** لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملاً وروي أنه ينفق عليها
من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها أن تبيت حيث شاءت **المسألة الرابعة** لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة
الأول فإن لم يدخل بها الثاني فهي في عدة الأول وإن وطئها الثاني عالماً بالتحريم فالحكم كذلك حملت أو لم تحمل ولو كان جاهلاً
ولم تحمل أتمت عدة الأول لأنها أسبق واستأنفت أخرى للثاني على أشبه الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على أنه
للأول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة أقراء بعد وضعه وإن كان هناك ما يدل على أنه للثاني اعتدت بوضعه له
وأكملت عدة الأول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما أتمت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت عدة للآخر
ولو احتمل أن يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه إشكال ينشأ من كونها فراشاً للثاني بوطء
الشبهة فيكون أحق به **المسألة الخامسة** تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة وتعتد من الغائب
في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير العدل لكن لا تنكح إلا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء
بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ **السادسة** إذا طلقها بعد الدخول ثم رجع
في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استئناف العدة لبطلان الأولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الأقوى
أنه لا عدة وهو بعيد لأنه خلع عن عقد تعقبه الدخول أما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول
لم تلزمها العدة لأن العدة للأولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه الدخول وقيل يلزمها العدة لأنها لم
تكمل العدة الأولى والأول أشبه **السابعة** وطء الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم
وجهل الواطئ لحق به النسب ووجبت العدة ولا مهر ولو كانت الموطوءة أمة لحق الولد به وعلى الواطئ قيمته
لمولاها حين سقوطه ومهر أمته وقيل العشر إن كانت بكراً أو نصف العشر إن كانت ثيباً وهو المروي **الثامنة** إذا طلقها
بائناً ثم وطئها بشبهة قيل تتداخل العدتان لأنهما لواحد وهو حسن حاملاً كانت أو حائلاً **التاسعة** إذا كانت
في العدة الرجعية فحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني وأكملت عدة الأول بعد الوضع وكان للأول الرجوع في
تلك العدة دون زمان الحمل **كتاب الخلع** والمباراة والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والأحكام أما
الصيغة بأن يقول خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق
ولا يقع بفاديتك مجرداً عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا أبنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ
الخلع هل يكون فسخاً أو طلاقاً قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الأولى أن يقال فسخ وهو تخريج فمن قال
هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائناً وإن انفرد عن لفظ الخلع **فروع الأول** لو طلبت منه
طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول
بوقوع الخلع بمجرده فسخاً ويلزم على القول بأنه طلاق أو أنه يفتقر إلى الطلاق **الثاني** لو ابتدأ فقال أنت طالق
بألف أو وعليك ألف صح الطلاق رجعياً ولم يلزمها الألف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لأنه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها
إليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة **الثالث** إذا قالت طلقني بألف كان الجواب على الفور فإن
تأخر لم يستحق عوضاً وكان رجعياً **النظر الثاني** في الفدية كل ما صح أن يكون مهراً صح أن يكون فداء في الخلع ولا تقدير

فيه بل يجوز ولو كان زائداً عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائباً فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعياً وهو حسن ان اتبع بالطلاق والا كان باطلاً ولو خالعها على خل فبان خمراً صح وكان له بقدره خلاً ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث كان من الاصل وقيل ما زاد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطاً بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعاً رجع باجرة مثله وان كان انفاقاً رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلاً او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادراراً في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثلياً ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معيناً فبان معيباً رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجياً او ثوب على انه ابريسم فبان كتاناً اما لو خالعها على ابريسم فبان كتاناً صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له الا مثل الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفاً وقالت ان طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعياً والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعياً ولا عوض لها لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثلياً كان حسناً ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازماً لذمتها تتبع به بعد العتق واليسار ويتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عيناً فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن

النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط المطلق وهي البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقاً وبطل مع القول بكونه طلاقاً ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضاً وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمراً او خنزيراً صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع كذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس يقتضيه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفاً او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين

النظر الرابع في الاحكام وهي مسائل **الاولى** لو اكرهها على الفدية فعل حراماً ولو طلق به صح الطلاق ولم يسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة **الثالثة** اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء **الخامسة** لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق **السابعة** اذا قالت طلقني ثلاثاً بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطاً فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثاً مرسلاً لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له ثلث الالف لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلاث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثاً فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة في مقابلة الثلاث بما هو فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثاً بالف

فطلق

فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال **الثامنة** لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثاً ولاءً وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق وطالق وطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث يقاعه ما التمسه **التاسعة** اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعياً ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب **العاشرة** لو وكلت في خلعها مطلقاً فخلعها بمهر المثل نقداً بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعياً ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ما اذن فيه ويلحق بالاحكام

مسائل النزاع وهي ثلاث **الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل القول قول الرجل البينة وهو اشبه **الثالثة** لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض عنها ولا يلزم زيداً وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها

واما المباراة فهو ان يقول باراتك على كذا فانت طالق وهي ترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلاً من باراتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غيره ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمباراة ما شرط في المخالع والمختلعة ويقع الطلاق مع العوض بائناً ليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائزة وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقاً ومنا من يقف في الخلع على خلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة **الاولى** في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصفات الصلاة كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحارم نسباً او رضاعاً كالام او الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصاراً على منطوق الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه مما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعاً ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريماً موبداً كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب او الابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئاً وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يميناً لم يقع وكذا لا يقع الا منجزاً فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفاً على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهراً او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستنداً الى الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فروع** لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان نوى الطلاق والظهار صح اذا كانت المطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت علي كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه كذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احتمل وجهين ان ظاهر صريح ثم ظاهر الصورة وقع الظهار ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية ولو قال ان فلانة من غير وصف ثم تزوجها ثم ظاهرها قال الشيخ يقع الظهار وهو حسن **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتاً الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح

من العبد الثالث في المظاهر منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ المحيض وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستند الى التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ

الرابع في الاحكام وهي مسائل **الاولى** الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية** لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة **الثالثة** اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتدا او ارتد احدهما **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها انفسخ العقد ولو وطئها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها غيره من مولاها غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة **الخامسة** اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهاره **السادسة** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرّق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة **السابعة** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط يثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطء وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استأنف وقال الشاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهو متجه وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه وطؤها حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر **العاشرة** ان صبر المظاهر فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيّره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه

ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارات الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا

المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع **الاولى** من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه **الثانية** في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاولى تكره وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل **الثالثة** يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين **الرابعة** كفارة الوطء في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل تجب وقيل يستحب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا كفر بثلاثة امداد من طعام **الخامسة** من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه **السادسة** من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف فلعل الاستحباب اشبه **السابعة** من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك المتأخر بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز

المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام **القول في العتق** ويتعين الواجب في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام

او حكمه

او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين تولده وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم الاسلام واذا بلغ المملوك اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر

الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استنادا الى وصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف

الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في الخلاف يجزي ولعله نظر الى نقض الرق لتحقق الكفارة ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ويجزي المستولدة لتحقق رقيتها ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته ظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ولو اعتق شقصا من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص اختيارا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح العتق ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع ولو قتل خطاء قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق عني وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل

ويشترط في الاعتاق شروط **الاول** النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا تخلص باحدها الا بالنية ولا بد فيه من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما لو كانت الكفارات مختلفة الاجناس فالاشبه انه لا بد من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال

فروع على القول بعدم التعيين **الاول** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير ولا يجزي نية التكفير مع القربة الا مع التعيين **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلاث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى التكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية التكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو نوى تعيين كل واحدة مع اتحاد الحكم **الثالث** لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه **الرابع** لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي بنية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لاحتمال ارادة التطوع **الخامس** لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يتحرر عن الكفارة المرادة وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى التكفير قال في الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالنية سابقة على البينة فلا يصادف محلها

الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجرد حال الاعتاق ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة وهو حسن ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن

فلا يجزي بما بعد الشرط الثالث ألا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير عتق
ولم يجزيه عن الكفارة القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز بما بعد الرقبة او عدم ثمنها او ما يعد
التمكن من شرائها وان وجد الثمن ويقبل حد العجز عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد
الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها للنفقة او كسوة لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر
الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على من يرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة
ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا
وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل
خطاء صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني
ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون
اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا
خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في
حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه
عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع القول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل
واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار
عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد
جاز ويستحب ان يضم اليه ادما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي
اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي الكفار الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويتعين الاقتصار
على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال في المبسوط الى من يعرف انه لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه
جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام و
الكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية
الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من حمل المدين بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة
كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد الرابع في الاحكام
المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض
الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة
بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة
غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كالظهار تردد في الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق
فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة
لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا تدفع الكفارة الى
الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد
والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار
وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد
ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال الا بقيمتها الحادية
عشرة قال الشيخ من نذر في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم فان دخل فيهما العيد وايام التشريق
لم يبال لرواية زرارة والمشهور عموم المنع الثانية عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق
عن كل يوم بمد من طعام فان لم يقدر استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه كتاب الايلاء والنظر في امور اربعة الاول
في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخل
فرجي في فرجك او ياتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا او المحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطئتك فان قصد
الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لاجمع راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع
به ايلاء وقال في ... يقع مع القصد وهو حسن اما لو قال لاجامعتك في دبرك لم يكن موليا ولا بد من تجريد الايلاء عن الشرط

تمم
الشيخ قولان اظهرهما اشتراط التجريد فلو علقه بشرط او بزمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يقع الا بايقاعها او بالصدقة او بالتحريم لم يقع
ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نوا
اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او التدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان
كالايمان الثانية في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة
ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز وتكون فئته كفئة العاجز الثالثة في المولى منها ويشترط ان يكون
منكوحة بالعقد لا بالملك وان يكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة
الى المرأة لضرب المدة لها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة
الرابعة في احكامه وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد
عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك
واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء الثانية
ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف للايلاء الثالثة
مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج ليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة فاذا
انقضت لم يطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها وانما تعينه فهو مخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها و
يقع الطلاق رجعيا على الاشبه وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما
تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت
حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع الاول لو اختلفا في انقضاء
المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره الثاني لو انقضت
مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة
العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا ينقطع
المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعة انتهاء الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه
وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور
وكذا لو اتفق صائما ولو واقع في هذه الاحوال لزمه الكفارة ولو واقع في الحيض او الصوم الواجب الخامس
اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط
حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان
المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع المسألة الثالثة اذا
وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف تلزمه وهو الاشبه الرابعة
اذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم
تجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة
اذا ... الذمية الى الحاكم كان الحاكم بالخيار السابعة ... وفيه تردد
قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار
العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة الماكول او الاكل ان كان جائعا
بين الحكم بينها وبين ردها الى اهل مخالفتهما التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم
ارتد او ... العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن
او لو اختبر ان كان ثبتت بها ... فاذا وطئها ثم ... تعين للايلاء وهي الرابعة ... ولو ماتت واحدة قبل الوطي
انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع ... ولو قال لا وطئت واحدة منكن
تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او
ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة
منكن كان موليا من كل واحدة كالمولي من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا

لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا **الحادية عشرة** اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب
زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع **الثانية عشرة** لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد
التاكيد او لم يقصد وقصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا
انقضت فوالله لا وطيتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فماطل حتى انقضت
خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعليقه على الصفة
الثالثة عشرة اذا قال والله لا وطيتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي
وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المرافعة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول** في السبب وهو شيئان **الاول** القذف
ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى
الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت
المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في
حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة
في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان
اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان
اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها ولو قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد
ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت
الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا لو اوجب القذف
التعزير فلو قذفها فماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن **السبب الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار
الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم فلو ولدته تاما
لاقل من ستة اشهر لم يلحق وانتفى بغير لعان ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطي ممكنا
والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق به لامكان البلوغ ولو ناهز وانكر
الولد لم يلاعن لان لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة
والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب ولا
ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد اذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار
لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن
نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن
اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك
فيقول امين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول
وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف
المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه
عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد
ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به شرعا فانكره لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة
اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنهما الا باللعان **الركن الثاني في الملاعن**
ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة
معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد عن
حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت
فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية باقية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان ولو ادعاه [illegible]
شروط الالحاق او بعضها وجب الحاق الولد [illegible] الاحتمال
الولد لصاحب الوطي [illegible] **الركن الثالث في الملاعنة** ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس ان

تكون منكوحة بالعقد الدائم في اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث يثبت بالقذف دون
نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا
يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا و
لا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى اللعان **الركن الرابع في كيفية اللعان** ولا يصح
الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما
بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب
ومندوب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين
بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها
واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم
غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن [illegible]
بالشهادات ثم تقول ان غضب الله عليها ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف بالله او اقسم او ما شاكله لم يجز والمندوب ان
يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يستمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه
بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد
والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو
كانت غير برزة ولم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه قال الشيخ اللعان ايمان وليست شهادات
ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فيشتمل على مسائل **الاولى** يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل
وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل
دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية
ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه
الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما
انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه
بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت انه قذفها بما
يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه تكذيب لنفسه **الرابعة** اذا قذفها امرأته برجل على وجه نسبهما
الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حق الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان **الخامسة** اذا قذفها فاقرت قبل
اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا ويسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فلا حد ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان
للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد **السادسة** اذا
قذفها فاعترفت ثم انكرت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة وهو الاشبه وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا
بالزنا **السابعة** اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد
باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف وكان الاصل
ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا يجب حد
تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها
فاقيمت البينة ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها به الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل
يحد كان حسنا **التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احداهما ترجم المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن
الزوج ومن فقهائنا من نزل ذلك على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن **العاشرة** اذا اخل
احدهما من الفاظ اللعان بالواجب لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ **الحادية عشرة** فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب
دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب ومن اقر على نفسه بالرق مع
جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي رحمه كان جائزا وملكه

اذهم في الحقيقة ويستوي بين المؤمنين في الصلاة في استباحة الرق واذا الرق يكون بالتبادر بخط المباشرة والسراية والملك
والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا
او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم
التحرير لبعدها عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه
الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف في العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتياط
ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب
او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى
بقوله انت هل يشترط تعيين المعتق الظاهر فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين تعين ولم يقبل ولو مات قبل التعيين
قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله
ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين
عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث
ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق
الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق
الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح
مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك
ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او فعلت
ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه وكان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق
شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشترط
لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو فضل المدة ابقا ما بعد في الرق وهل للوارث مطالبته باجرة مثل الخدمة
قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق
المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب
اعانته ويلحق بهذا الفصل **مسائل الاولى** لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل
يتخير وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي **الثانية** لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين
كانا معتقين **الثالثة** لو كان له مماليك فاعتق بعضهم فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم
خاصة **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين فلو اعادها بملك مستانف لم يعد اليمين
الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا **السادسة** من اعتق وله مال
فالمال للمولى وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر **السابعة** اذا اعتق
ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان
اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين هذا اذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان
التعديل اثلاثا فلا بحث فان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اثلاثا اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر
التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من اخر **الثامنة**
من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت
كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه **التاسعة** اذا اوصى بعتق عبد
فخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد
الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا **العاشرة** اذا اعتق
مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد **الحادية
عشرة** العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي **تفريع** اذا اعتق ثلث ماله في مرض الموت ولا مال
له سواه اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا
وفيه تردد **الثاني** اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية على

مات

مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما
ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الاخر ولو فضل منه كان فاضله رقا واما السراية فمن
اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى
العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت
حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان
كسبه بينه وبين الشريك وكذا نفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد
والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قوم حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصتهما او اختلفت ويعتبر القيمة
وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود
وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى
المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته
ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة
باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار
بقيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر
الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن جعفر وفيه اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه **تفريع** اذا ادعى كل واحد من الشريكين
على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ويستقر رق نصيبهما ولو دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند
الدفع او بعده فيه تردد والاشبه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا ولو شهد بعض الورثة بعتق مملوك
لم يمض العتق في نصيبه فان شهد اخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك
فاذا ملك الرجل والمرأة احد الابوين وان علوا او الولد وان نزل ذكرا كانوا او اناثا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات
عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما
العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض اذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم
عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فرعان الاول**
اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ما لم يتوجه بضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا
غبطة كالوصية بالمريض الفقير تخلصا من وجوب نفقته **الثاني** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو
كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه ولو قيل بالقبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه **واما العوارض** فهي العمى
والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه
ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق وقد ذكرنا الفصول الثلثة في كتاب احد لان ثمرتها ازالة الرق **كتاب التدبير والمكاتبة**
والاستيلاد والتدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد
اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد **الاول** في العبارة وهي بحصول التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي
او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله
هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت
في سفري هذا او من مرضي هذا او سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح
وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه صح التدبير
ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الاخر او بعضه رقا و
لو قال احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الاخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية ولا حكم لعبارة
الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير شرط الشرط الثاني تجريدها
عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا
لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال اذا ادخلت الدار بعد وفاتي فانت حر لم يكن تدبيرا ولا عتقا بنذر والمدبر رق وله
وطيها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما بقي منها من نصيب
الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها

وقيل له الرجوع والأول مروي وكذا المدبرة إذا أتت بولد مملوك فهو مدبر كأبيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة أشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل إن علم بالحمل فهو مدبر وإلا فهو رق وفيه رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لأنه لم يقصد بالتدبير وهو أشبه **الثاني** في المباشر ولا يصح التدبير إلا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي أنه إذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الأشبه نعم حربيا كان أو ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا إذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح ولو أطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه إشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فأسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره أو لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في تدبيره تحرر من ثلثه ولو عجز عن الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فإن كان مسلما استقر ملكه وإن كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الأخرس بالإشارة وكذا رجوعه ولو دبره صحيحا ثم خرس ورجع بالإشارة المعلومة صح **الثالث** في الأحكام وهي مسائل **الأولى** التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كأن يهب أو يعتق أو يقف أو يوصي سواء كان مطلقا أو مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل إن رجع في تدبيره ثم باع صح بيعه وكذا إن قصد ببيعه الرجوع وإن لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو أنكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير فأنكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الأمر **الثانية** المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فإن خرج منه وإلا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فإن خرجوا من الثلث وإلا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالأول فالأول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه وإلا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير أو لاحقا على الأصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه **الثالثة** إذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي فلو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره بأجمعه ثم رجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم أعتق أحدهما لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر أحدهما ثم أعتق وجب عليه فك حصة الآخر ولو أعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد **الرابعة** إذا أبق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الإباق رقا إن ولد له من أمة وأولاده قبل الإباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فإن التحق بدار الحرب بطل لأنه إباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر **الخامسة** ما يكتسبه المدبر لمولاه لأنه رق فلو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو أقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة** إذا جني على المدبر بما دون النفس كان الأرش للمولى ولا يبطل التدبير وإن قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا **السابعة** إذا جنى المدبر تعلق أرش الجناية برقبته ولسيده فكه بأرش الجناية وله بيعه فيها فإن فكه فهو على تدبيره وإن باعه وكانت الجناية تستغرق القيمة للمستحق الأرش وإن لم تستغرق بيع بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه أن يبيع خدمته وله أن يرجع في تدبيره ثم يبيعه والتدبير على ما قلناه ولو باعه قبل الرجوع صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية إذا لم يقصد نقض التدبير كان باقيا وينعتق بموت المولى لا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت أرش الجناية في تركة المولى عليه لو مات المولى قبل افتكاكه العتق ولا يثبت **الثامنة** إذا أبق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره بإباقه **فروع** على القول بأن التدبير وصية **الأول** إذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فإن خرج المدبر من الثلث فالكل له وإلا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة **الثاني** إذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته **الثالث** إذا كوتب ثم دبر صح فإن أدى مال الكتابة عتق بالكتابة وإن تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير إن خرج من الثلث وإلا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا أما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه إشكال أما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن إبطالا للتدبير قطعا **الرابع** إذا دبر حملا صح ولا يسري إلى الأم ولو رجع في تدبيره صح فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وإن كان لأكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل

وأما المكاتبة فتستدعي بيان أركانها وأحكامها ولواحقها أما الأركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الأمانة والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الأمران كانت مباحة وكذا لو عدم أحدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت

مع الكتابة

مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الأجل على الأشبه ويفتقر ثبوت حكمها إلى الإيجاب والقبول ويكفي في المكاتبة أن يقول كاتبتك مع تعيين الأجل والعوض وهل يفتقر إلى قوله فإذا أديت فأنت حر مع نية ذلك قيل نعم وقيل لا بل يكفي النية مع العقد فإذا أدى عتق سواء نطق بالضميمة أو أغفلها وهو أشبه **والكتابة** قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة أن يقتصر على العقد وذكر الأجل والعوض والنية والمشروطة أن يقول مع ذلك فإن عجزت فأنت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما أخذ وحد العجز أن يؤخر نجما إلى نجم أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل أن يؤخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت أو مشروطة وقيل جائزة من جهة العبد لأن له أن يعجز نفسه والأول أشبه لا نسلم أن للعبد أن يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه إشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي فكان الأشبه الإجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو أبرأه من مال الكتابة وينعتق بالإبراء ولا يبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالأداء إلى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الإسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر أو خنزير وتقابضا حكم عليهما بالالتزام ولو أسلما لم يبطل وإن لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم أن يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح إما لزوال تملكه عنه أو لأنه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لأنه ليس لأحدهما أهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد أظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وأما الأجل ففي اشتراطه خلاف فمن الأصحاب من أجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الأجل وهو أشبه لأن ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه ما لم يبح ملكه وليتوقع حصوله ويتعين ضرب الأجل ويكفي أجل واحد ولا حد في الكثرة إذا كانت معلومة ولا بد أن يكون وقت الأداء معلوما فلو قال كاتبتك على أن تؤدي إلى كذا أو في سنة بطل لأنها ظرف للأداء ولم يصح ويجوز أن تتساوى النجوم وأن تختلف وفي اعتبار اتصال الأجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح إذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار إلى أجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب أن يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه أجرة المدة التي احتبسه وهو أشبه **وأما العوض** فيعتبر أن يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لأجله بحيث ترتفع الجهالة فإن كان من الأثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وإن كان عرضا وصفه كما يصفه في السلم ويجوز أن يكاتبه بأي ثمن شاء ويكره أن يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة وإذا جمع بين كتابة وبيع وإجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح وتكون مكاتبة بحصة ثمنه من المسمى وكذا يجوز أن يكاتب الاثنان عبدا صفقة سواء اتفقت حصصهما أو اختلفت تساوى العوضان أو اختلفا ولا يجوز أن يدفع إلى أحد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو أذن أحدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد وأيهم أدى حصته عتق ولا يتوقف على أداء حصة غيره وأيهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الإمام أن يفكه من سهم الرقاب **وأما الأحكام** فتشتمل على مسائل **الأولى** إذا مات المكاتب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية وكان مشروطا حكم ببطلان الكتابة وكان ما تركه لمولاه وأولاده رقا وإن لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما أداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة إن لم يكن له مال سوى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء ينعتق الأولاد وهل للمولى إجبارهم على الأداء فيه تردد وفيه رواية أخرى يقتضي أداء ما تخلف من أصل التركة ويتحرر الأولاد وما يبقى فلهم والأول أشهر ولو أوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطلت فيما زاد ولو وجب عليه حد أقيم عليه من حد الأحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقراض إلا بإذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب إلا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت ولا يجوز له وطء أمة المكاتب ولو وطئ للشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الأداء وبعده فهو له لأن تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن مولاه ولو بادر كان عقده موقوفا مشروطة كانت أو مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطء أمة يبتاعها إلا بإذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة** كل ما يشترطه

المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن منافيا للكتابة **السنة الرابعة** لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجبت عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه **السادسة** اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو الاشبه **السابعة** لو كاتب عبده ومات فابراه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه **الثامنة** من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب **التاسعة** لو كان لمكاتبان نادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما للاستخراج للمكاتب **العاشرة** يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى كان المولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق **الحادي عشرة** اذا دفع بنته من مكاتبه ثم مات فلكتها انفسخ النكاح بينهما **الثاني عشرة** اذا اختلفا السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول من ينكر زيادة المال والمدة كان حسنا **الثالث عشرة** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب بمنع من الرد بالعيب لا ورجع بارش الحادث وقال الشيخ رحمه الله يمنع وهو بعيد **الرابع عشرة** اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديم حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الدين خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط **الخامس عشرة** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او اذن له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فان اذن صح وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضررا بالشريك لان الكتابة تمنعه الاكتساب مع الشريك لا يتمكن من التصرف **واما اللواحق** فتشتمل على مقاصد **الاول** في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او عتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذلك يهب لمولاه ويريد ان تلقى هنا مسايل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق والغاية باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة نقدا ونسية فيبيع بالحال لا بالموجل الا ان يبيع الشيء بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فان ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له ودربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع نوابا **الثانية** اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل النجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المالان اثمانا او اعراضا وفيه قول آخر بالتفصيل **الثالثة** اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له وكذا الكلام لو اوصي له به او وهب لانه ضرر ان يكون ملكا يستغني بكسبه واذا ادى فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب عتق الاخر معه فان عجز وفسخ المولى استرقهما وقيل لا استرقه **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب لم يكن ان يفتكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة ولو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الابن لانه يجعل ما يتلف مال له التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد **المقصد الثاني** في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه مسائل **الاولى** في مسائل المشروط وهي سبع **الاولى** اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحة فان كان ما بيده يقوم بالحقين دفع الاداء وينعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان عجز كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال ومع سقوط مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطاء كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فالاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها **الثالثة** اذا جنى عبد المكاتب خطاء

كان المكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد فان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص فان كان خطاء كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان للمكاتب ابوه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب ولم يكن له القصاص ولو جنى على طرفه عمدا او كان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش **السادسة** اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا او كان الجاني هو المولى فلا قصاص عليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه **السابعة** اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فان الاقتصاص للمولى منه وكان خطاء فاداء الارش لم يمنعه لانه يملك اتلافه الا ان ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد **واما المطلق** فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساوله اقتص منه وان كانت حرية الجاني اكثر لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفك نصيبه الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او على حر ولو جني عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه **المقصد الثالث** في احكام المكاتب على الوصايا **الاولى** لا يصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية بها الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخ كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز **الثانية** لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال ان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح **الثالثة** اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزايد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء لان من تبعيض حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاء وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامسة** اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برأ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي مال الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه **السابعة** اذا كاتب المريض عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي **واما الاستيلاد** فيستدعي بيان امرين **الاول** في كيفية الاستيلاد وهي تتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكة ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولد ولو وطى المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطى الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه **الثاني** في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل **الاولى** ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل تنعتق من نصيب ولدها ولكن لا يجوز للمولى بيعها مادام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا للمولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** اذا مات ولدها ومولاها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة **الثالثة** اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه **الرابعة** اذا جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها بالارش بل يفكها باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت

على جاعة فالجناية للمولى ان يفك بين فكها او تسليمها الى المجني عليه او ورثتهم على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها
لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة **كتاب الاقرار**
والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة **الاول** في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن
للاخبار عن حق واجب كقوله لك عندي او علي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا او اختيارا ولو قال لك كذا ان
شئت او ان شاء زيد لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد لو قال ان شهد لك فلان فهو صادق
لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد والاطلاق في الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق
الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في
التعيين الى المقر لو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم
او بعد درهم لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال له درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال
غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له
اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قميص مخيط [illegible] وكذا لو قال [illegible] هذا الثوب بل هذا الثوب
لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم واحد ولو اقر بشيء ولو قال لا وارث له غيرهذا الا
التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا وقال
المالك بعتكها بالف فاذا احلف الولد انعتق المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها كان اقرارا
له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق
فلا يقبل دعواه في السقوط **الثاني** في المبهم وفيها مسايل **الاولى** اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل
ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة او اللوزة لم يقبل وكذا لو فسره بما لا يملكه المسلم كالخمر و
الخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او
الماشية وكلب الزرع جاز ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة **الثانية** اذا قال له
علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل
او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثير الى رواية النذر ومن
الاصحاب من خصها بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة
ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله عشرة قبل ما ادعى عليه من اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الاشياء
تخرج مع ان المال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا او قال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على الثلثة
كقوله دراهم او دنانير ولو قال ثلثة الاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم
ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف درهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون
درهما كان الجميع دراهم وكذا مائة وعشرون ودرهم او عشرة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف
والف وثلثة وثلثون درهما ولو قال علي درهم ما الف كانت الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له علي كذا كان ابلغ تفسيره كما لو
قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد
وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشا هذا الشرط ولو قال
كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا
درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد **السادسة**
اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر
للاخر لزمه الضمان ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قول المقر مع يمينه **السابعة**
اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به
لاقراره في يده **الثامنة** اذا اقر لفلان على الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له
كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك علي الف ودفعها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي
الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة ولست كذلك لو قال له

على الف

[illegible] فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل
على الف دفعها او قال لك كانت وديعة وكنت اظنها باقية [illegible] فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع
التاسعة اذا قال له في هذه الدار [illegible]
العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا
وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال له من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق
بين له في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يصح ان يكون له وبعض المال يصح الا ان يقال في هذه المسايل نحو ما قيل
جرى مجرى صحيح في الجميع **الثالث** في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها كان اقرارا
ولو قال زنها او خذها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال انا مقر لم يلزم لاحتمال الاحتمال
قال اشتر مني او استوهب فقال نعم فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد
من حيث يستعمل الامران استعمال الاظاهر **الرابع** في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث **الاولى** الاستثناء من
الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد **الثالثة** يكفي في صحة
الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر **التفريع** على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا
درهما كان اقرارا بتسعة ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ماله عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم
وكذا لو قال ماله عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له عشرة الا اثنين والا
واحدا كان اقرارا بسبعة ولو قال له عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا
جميعا الى المستثنى منه كقوله له علي عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان علي هذه الثلثة او هذه الدار
الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي
اذا اتصل الكلام ولو قال هذا العبيد له الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو
مات احدهم وعين الميت قبل منه مع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه **التفريع** على الثانية اذا قال له علي الف الا درهما فان
منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يصح
وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل
ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره
كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا
كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه **التفريع** على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال له درهم و
درهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين
وبطل الاستثناء **النظر الثاني** في المقر ولا بد ان يكون مكلفا خاليا من الحجر مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا
يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما المراهق بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور
عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال
ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك
التصرف فيملك الاقرار ولو اقر بما في يده وان كان الكل لمن يمنه مولاه تبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك
المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث ان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي
مع التهمة على الاظهر من القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ يقال له ان لم تبين
جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ **النظر الثالث** في المقر له وهو
ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار لمالكها وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك
كارش الجنايات على سايقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لانه ليس للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق
او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدا الاقرار والغاء
ما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة
الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة
الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم له لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا
يحكم له لعدم اليقين بوجوده وقيل يكون له بناء على غالب العوايد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع حمل

ميراثا كان ما اقر به للاخوة لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية **النظر الرابع**
في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي
بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها
من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن لانه لا يحكم للمقر له بالملك كالو كانت في يد فلان واقر بها الخارج لاخر
كذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان ... ثم انكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فيبقى بغير مالك
ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا
لا شراء كان حسنا ويعتق لانه بالشراء سقط عنه ... لو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة
لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ... لم يكن الوارث سواه وان كان كاذبا فالتركة للمشتري فهو مستحق على التقديرين قدر
الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال ... وفيه مسائل
الاولى اذا قال له عشرة ... لم يقبل اما لو قال كان له عشرة فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير
لزمه المال **الثانية** اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع
وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين لعله اشبه **الثالثة** لو قال ابتعت
بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار **الرابعة** اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل
بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه
لم يقبل **الخامسة** اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا **السادسة** اذا اشهد
بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى
ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا اخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع
البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة **المقصد الثالث** في الاقرار بالنسب
وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع
فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة
لمثله او اقر ببنوة ولد امراة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا
لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط
يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة
له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **الثانية**
اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر الميت بولد
له اخر فاقر ابنان ثبت نسب الثالث ... لو انكر الثالث الاخر ثبت نسب الثاني ... ياخذ الثالث نصف التركة ويأخذ
الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاخ ولو كان الاثنان معلومي النسب فانكر الثالث نسبهما ... كانا
عدلين ... لو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه كانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له
بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد وان انكروا ... وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى منه دفع اليه
جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وما في
حصتها للولد **الخامسة** اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن
وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ... ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت لو كان كبيرا
لانه في معنى الصغير وكذا الواقف ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه **السادسة** اذا ولدت امته ولدا
فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احد امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها
هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال
القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا **السابعة** لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان
حرا والاخوان رقا ولو اشتبه المعين لموت او لم يعين استخرج بالقرعة **الثامنة** لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين
عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **التاسعة**
لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ويكون ...

يستحق ومنها الارث ... **العاشرة** لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث
ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول
دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرم للثاني ... لو كان الثاني مساويا للمقر به اولا فان صدقه الاول دفع
المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول **الحادي عشرة** لو اقر بزوج للميتة وله ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد
اعطاه نصف نصيبه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره للاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها
ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى ان لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها
ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاولى لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة
كتاب الجعالة والنظر في الايجاب والقبول والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي
او فعل كذا فله كذا ولا تفتقر الى القبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما
العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العد وان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان
يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد ورده
غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل و
الجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على
عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة **واما الاحكام ففيه مسائل الاولى** لا يستحق العامل الاجرة الا
اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعالة لزمه التسليم ولا اجرة له وكذا لو سعى في تحصيلها تبرعا **الثانية**
اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل الا في رد الابق على رواية ابي سيار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في هذا على الافضل
لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد قيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم
يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل **الثالثة** اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان
العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد
فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الاخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا
اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل **الثاني** لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا
فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه اخر
في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للاخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد **الرابع**
لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك **مسائل التنازع** و
هي ثلث **الاولى** لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الابقين
... **الثانية** لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه وقال الشيخ يثبت للعامل اجرة
المثل ... لو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرنا يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى
مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ ... لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف **الثالثة** لو اختلفا
في السعي بان قال حصل في يده قبل الجعل فلا جعل له فالقول قول المالك تمسكا بالاصل **كتاب الايمان** والنظر في امور اربعة
الاول ما به ينعقد ولا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشترك فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقوله
ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا
والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع و
البصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم تنعقد
اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي
الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية
قبل الاخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذا لو قال اعزم
بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم
ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقران والابوين ولا بالنبي والائمة وكذا ...

شعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية يوقف اليمين على الانعقاد اذا اتصل باليمين ولم ينفصل بما جرت العادة لان الحالف قد يستوفي نفسه او تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغي الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيئته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشاء لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبته لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشيئة زيد فقد شئت الا تدخل فقد وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد حل حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه لا يدخل والحروف التي تقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من غير النطق بحرف القسم على تردد والاشبه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وقال ايم الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله

الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم وقال في الخلاف لا يصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته

الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب مع الحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج ولا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز

المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالمأكل والمشرب وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف لا شرب من لبن عنز له ولا اكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ اذا اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع حتى يتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع التلف **الثالثة** اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزم التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف **الخامسة** اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع لو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا وان قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن **السادسة** اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع لو حلف لا ياكل شحما لم يحنث لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث **السابعة** لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد والاشبه لا لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمن حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس وغير مايع كاللحم **العاشرة** اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماء ولو قال لا شربت ماء هذا النهر حنث بشرب البعض لانه لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن **الحادية عشرة** لو قال لا اكلت هذين الطعامين يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح **الثانية عشرة** اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ [illegible]

لم يحنث

لم يحنث **الثالثة عشرة** لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة

المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار **المسألة الاولى** اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنته زيدا او زيد ساكن بها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة **الثانية** اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان [illegible] وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة ولو كان بحرا او لو حلف لا ادخل دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث **الثالثة** اذا حلف لا دخلت بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه ويحنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن عادته سكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة وانه حسن **الرابعة** اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخلها منه حنث ولو حول الباب عن موضعه فدخل منه قيل يحنث لان الباب المقيد تناوله اليمين بان علقها بالمنفذ لا اعتبارا بالخشب والموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل منه حنث لان الاضافة متحققة فيه **الخامسة** اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخلت على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه لم يحنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ يفصل وهل يحنث بدخوله عليه في المسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لانه لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ما اعتمده دعوى العرف ما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم **السادسة** قال الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز [illegible]

المطلب الرابع في مسائل العقود **الاولى** العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لم يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر بالايجاب [illegible] **الثانية** اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره **الثالثة** قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة وعندي يمنع الحكم في العمرى والنحلة وكذا الوقف والصدقة تردد منشاه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم **الرابعة** [illegible] اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا اشتريت فوكل فيهما لم يحنث اما لو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان [illegible] تردد ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع والشراء ففيه تردد والاشبه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قيل يحنث كان حسنا **الخامسة** لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث والاقوى الحنث لتحقق المعنى المشتق منه وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا او لو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد يمينه لان اليمين تنصرف الى صحة البيع وكانه حلف ان لا يوقع الصحة [illegible]

المطلب الخامس في مسائل متفرقة [illegible] **الثانية** اذا حلف ليضربن عبده [illegible] ذلك الوقت [illegible] **الثالثة** اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة [illegible] **الرابعة** البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو بشر واحد بعد واحد كانت العطية للاول

وليس كما لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول **الخامسة** اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله
وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصيغة يقتضي وجود ما في حال الحياة **السادسة**
اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس **السابعة** اسم المال يقع على العين
والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبرأ الا بالجميع **الثامنة** يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ لا يقع عرفا
وهو مشكل لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة ولو حلف لا يكلم **التاسعة** الحلي يقع على الخاتم و
اللؤلؤ فلو حلف لا يلبس حليا حنث بلبس كل واحد منهما **العاشرة** الغرض هو ما يحترز في اشتراط التعدد بنظر
الحادية عشرة اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل
عليها نذر الصائم وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما **الثاني عشرة**
الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخل بفعله او فعله في سفينة او
بلو ركب دابة او حمل انسانا ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم **النظر الرابع** في اللواحق وفيه
مسائل **الاولى** الايمان الصادقة كلها مكروهة وقد تجب اليمين على الكذب لدفع الظلم لو قصده مع الظلمة جاز ورّى بما او جب وجب
لكن ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه **الثانية**
اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله لا ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار فان لم يجد
بها شاهد او في توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا
لم ينعقد وكان لغوا **الثالثة** لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه **الرابعة** لو اعطى الكفارة كافرا
او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان لم يعد كذا لو اعطى من ظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع
على الاحوال الباطنة متعذر **الخامسة** لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه
لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم **السادسة** اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل
رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الورثة كانت قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة
اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل
وثلث الباقي فان قام بها او صلح والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا والثلث **السابعة** اذا انعقدت يمين
العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارة مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم
يجزه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه **الثامنة** لا ينعقد
يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث ولم يأذن اما لو اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث
باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد **التاسعة** اذا حنث
بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى
الصوم الا مع العجز وهذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق
النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها
في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن
المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا ولو اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح
من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت
مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا او يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر
ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين
وفي الثالثة خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط
في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون
طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فيقول لو نذر ماشيا
لزمه ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر
مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والاول اشبه ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه
سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى

شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط مع العجز ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء **فروع الاول**
ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر فيه قول بالبطلان الا
ان ينوي الحرام ولو قال ان اتى الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو القصيمة وقال الشيخ رحمه الله
يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى
قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان يزور او يحج راكبا وحج ماشيا قيل صلب ان الله ولو نذر
ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما **مسائل الصوم** لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق
بها الفصل والتأخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة ولو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم
ايام التشريق بمنى وكذا لو نذر صوم حيضها وكذا لا ينعقد لو لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او
نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه
دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان
وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى وكذا لو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم
الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول عن الكفارة
مفصلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط
التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر
لا يسقط التتابع لا في الشهر الاول ولا في الاخر لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر
واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام
اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غيره لزمه ما نواه عند النذر
لزمه ما نوى **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم
يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء او صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان
من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل
مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم **مسائل العتق** اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر
غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم
يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر ولو اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو
نذر عتق كل عبد قديم لزم اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسائل الصدقة** اذا نذر ان يتصدق واقتصر
لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين عليه ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد
مع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الوارث ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة فيه مثلها
نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الله تصدق به على فقراء المؤمنين او حج او في زيارة او في شيء من مصالح المسلمين **مسائل**
الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي
الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في الهدي الى النعم ولو نذر ان يهدي الى
ما يهدي من النعم هديا او قيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته
الى بيت الله الحرام سبحانه من غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده الى بيت مكة
او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة
وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغيرهما من المواضع قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه
ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو فعلى قول **واما اللواحق فمسائل**
الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشبه واما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا
عن الانثى من الابل ولو لم يجد وجب عليه بدلها بقرة فان لم يجد لزمه سبع شياه
الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يقضي صوم هذه الايام ولو افطر عامدا
ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه ويجب ان لا يشترط التتابع كفر ولو
اتم الصوم فيه ولو عجز عنه او وقال بعض الاصحاب لا يجب التتابع في السنة وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة

ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء ولا فدية
لمكان السفر الضروري عليه لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين المتوالي والمتفرقة ان لم يشترط
التتابع وله ان يصوم اثنى عشر شهرا او الشهر ما بين هلالين تاما كان او ناقصا او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد
وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام
ولو صام سنة واحدة اتمها اثنى عشر شهرا ويومين بدلا عن شهر متتابعا وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه
ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه وافله ان يصح فيه تتابع خمسة
عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجزه لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد
نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح ادميا او ولدا
او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر لقتل زيد او ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد
ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مر في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر
الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في من نذر صوما فعجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم
اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه
او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فعل الاولى ولا كفارة وكفارة
المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشبه السابعة النذر والعهد ينعقدان
بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات القسم الرابع
في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة الاول فيما يؤكل
صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع
لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد
بالسيف والرمح والسهم وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل وكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه
اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر
اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا يعتبر تكرار الاصطياد
متصفا بهذه الشرائط بل يتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة الاول ان يكون مسلما او
بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما قتله وان ارسل اليهودي او النصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني
ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل اكل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال
انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستأنفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية
عامدا لم يحل ما قتله ولا ضير لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد مع قتله ولو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في
قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب الصيد وحيوته مستقرة فلو وجده مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه
سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشبك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو
كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا خرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى

الثاني في احكام الاصطياد

لو ارسل المسلم والوثني آلتيهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتاهما مثل ان يرسلا كلبين
او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد
من الالتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم يبق حيوته مستقرة ثم ذففه الاخر حل لان القاتل هو المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو
اشتبه الحال حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان فارسل احدهما واسترسل الاخر فقتلاه لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح
الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولا اعتبار في حل الصيد بالمرسل لا
بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل
كلبه على صيد مسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الالة
اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى
مجرى استرسال الكلب في الصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الالة في غير موضع الذكاة وهو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا
كذلك ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر نحره او ذبحه فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بعضو

من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل الطائر مع الفرخ ولو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى
من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صير حيوته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو
قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كان حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما
فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الراس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر
وكلاهما شاذ الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالالة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون
صاحب الالة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح
الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان
يجده يركض برجله او يطرف بعينه او يحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذبح وقيل ان لم يكن معه ما يذبح
ترك الكلب يقتله ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه
انه يقتضيه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان
فثلثة الذابح والالة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان
اشهرهما المنع ولو كان ... لا تؤكل ذبيحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة تؤكل ذبيحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة ويذبح
المسلم والمخنث والجنب والحائض وطفل المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يحل ذبيحة
المعلن بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الالة فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة
جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود
يحصل ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس
والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا
باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان
اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو
كان ناسيا لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادرك
ذكاته فذكي حل ... الرابع الحركة بعد الذبح
...

التاسع ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ان لم تلجه الروح ولو وجد حيا لم يحل الا بتذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته
لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه **خاتمة** تشتمل على
اقسام **الاول** في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث **الاول** يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض
الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه
بالذبح لا غير وهو اولى **الثاني** لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة **الثالث**
ان تبقى [illegible] الحيوة بعد الذبح فهو حلال ان كان [illegible] الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال اعتبر بحركة المذبوح وخروج الدم
فالوجه تغليب الحرمة **الثاني** فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على
حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام **الاول**
المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى تقع **الثاني** الحشرات كالفأرة وابن عرس والضب وفي وقوع
الذكاة عليها [illegible] **الثالث** الادمي لا تقع عليه الذكاة [illegible] **الرابع** السباع كالاسد والنمر
والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه [illegible] الذكاة [illegible] **الثالث**
في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة **الاول** [illegible] الصائد كالحبالة والشبكة يملك ما يصيد بها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به
لا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته [illegible] ولا يملكه [illegible] ولا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] لا يملكه الطارد [illegible] لانها [illegible] وقيل [illegible] الاشكال [illegible] الاشبه [illegible]
[illegible] ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج
عن ملكه بنية الاخراج [illegible] كما [illegible] فانه يكون كالمبيح [illegible] **الثانية** اذا امكن الصيد
التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه **الثالثة** اذا رمى الاول صيدا
فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا
صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له ولا شيء على الاول [illegible] ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله
الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان
[illegible] الا ان [illegible] الارش [illegible] الثاني ولم [illegible] فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه
تلف من فعلين [illegible] مباح والآخر محظور [illegible] الذي يجب على الجارح [illegible] الاول [illegible] على
فعل الثاني [illegible] معيبا بالعيب الاول وان [illegible] الثاني [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] ثم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] والزام الثاني [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] في الضمان [illegible] على الثاني والزام الاول [illegible] ونصف الثاني
[illegible] والزام الاول [illegible] الثاني [illegible] على [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] فيكون على الاول [illegible] الزام الثاني [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لان الارش [illegible] نصف الارش جناية الاول [illegible]
[illegible] نصف الارش [illegible] الضمان [illegible] ولو كان احدى الجنايتين [illegible]
جنايته وكان [illegible] **الرابعة** اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي
جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخر [illegible] **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان فعقراه
ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فهو حلال وكذا ان ادركه احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال
ان يكون الاول اثبته [illegible] حكم المذبوح [illegible] **السادسة** [illegible] الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله
[illegible] **السابعة** لو رمى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا [illegible] لا يؤكل [illegible] الى [illegible] فاصاب
صيدا [illegible] وكذا لو ارسل كلبه [illegible] لانه لم يقصد [illegible] مجرى [illegible]
الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ان كان مالكا [illegible] فهو لصائده الا ان يكون
له مالك [illegible] **التاسعة** ما يقطع من [illegible] لم [illegible]
او [illegible] الماء مستقر الحيوة لانه [illegible] **العاشرة** اذا اصاب الصيد [illegible] فهو [illegible] ولو كان احدهما [illegible]

والآخر شيئا فهو للثاني ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل السابق منهما فالصيد بينهما ولو قيل يقرع
كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة **الاول** في حيوان البحر لا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت وما ليس له فلس في الاصل كالجري فيه روايتان اشهرهما
التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي ولا
يؤكل السلحفاة والضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس
ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان [illegible] والاخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع [illegible] الحكم
[illegible] استصحابا لحال الحيوة ولو وجد [illegible] ولو [illegible] لم يحل والوجه انها لا تحل الا
ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو نضب عنها الماء فاخذها [illegible] الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء كان
مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او في حظيرته ولو اختلط الحي بالميت
[illegible] وقيل يحل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك
المحلل حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس **القسم الثاني** في البهائم ويؤكل من الانسية
الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينهما في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه **احدها** الجلل
وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة بالعجين
يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل بثلثين والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان
يربط ويعلف علفا طاهرا في هذه المدة **الثاني** ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه سبعة ايام وان اشتد حرم لحمه
ولحم نسله **الثالث** ان يطأها الانسان [illegible] ولو اشتبه بغيره [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ولو شرب شيئا من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه
ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقرة والكباش الجبلية
والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او
ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر
وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي دويبة
تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى **القسم الثالث** في الطير والحرام منه انواع اصناف **الاول** ما كان ذا مخلب قويا كان يعدو به على
الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايات وقيل يحرم الابقع والكبير الذي
يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو **الثاني** ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو
[illegible] فهو حرام وما له احدهما فهو حلال **الثالث** ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام
[illegible] **الرابع** ما [illegible] كالخفاش والطاووس [illegible] والكراهية [illegible]
والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان
وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطاة والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو والعصفور [illegible]
المجهول [illegible] الدفيف [illegible] وحصول احد الامور الثلثة القانصة والحوصلة والصيصية فيؤكل مع هذه العلامة
وان كان يأكل السمك ولو [illegible] الجلال حكم الجلال لم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة
ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك [illegible] حكم الجلال [illegible] فيحرم الزنابير والذباب
والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمحرمة حرام وهي التي يجعل
[illegible] حتى تموت والصيرة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **القسم الرابع** في الجامدات ولا حصر للمحلل
منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع **الاول** الميتات وهي محرمة اجماعا الا ما
[illegible] ولا يحل منها الا ما لا تحله الحيوة [illegible] الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز والوجه انها ان جزت فهي طاهرة
وان نتفت غسل منها موضع الاتصال [illegible] والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيضة اذا اكتسى القشر
[illegible] اللبن روايتان احداهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميتة
[illegible] حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب كما ابين من حي
فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة

الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيه
من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه
الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا
وكان اللحم تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرة النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل او وقعت
فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام
فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيه من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم
القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فانه يجوز تناول القليل منها والقيراطان الى ربع الدينار في جملة
المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل او الشوكران
فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ
والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلى سواء غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه
او ينقلب خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المايعات الثانية الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح
كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو
وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن
اما ما هو جامد كالتوابل فلا باس به اذا غسل الثالثة كل مايع حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان
مايعا حرم وان كثر فلا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت
النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة
دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد
ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب
والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على الاشهر
الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اراد الرجل اكل المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة
ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل فلو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار على
الاشهر الرابعة الاعيان النجسة كالبول مما لا يوكل لحمه نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل
يحرم مما يوكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامسة
البان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعا وجامدا وليس بمحرم القسم السادس
في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز
الاستقاء بجلود الميتة وان كانت نجسا ولا يصلي من مائه وترك الاستقاء افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام
ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص
مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه شيء وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع
والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوثا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر
ما لم يتلوث بالنجاسة فلو جهل تلوثه فهو على اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه
السادسة يطهر الخمر اذا انقلب خلا سواء كان نقلها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة
وان كان يكره بالعلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه
الخل لم يحل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها
لاستبطانها النجاسة والاقرب الجواز بعد ازالة العين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه
رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره
اكل ما تعالج به من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير بل يستحب ان يحمل
قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق
النظر في حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فلنذكر

النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف
المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة
ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع
الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان الغرض حفظ النفس وهل
يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب
على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان
الثمن موجودا وطلبه ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الغرض وفي المسلم
لا يمتنع محاكاة ان بالتمكن من البدل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب له الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع
الضرر بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرر العطب ولو اطاه فاشتراه بازيد من الثمن
كراهية لا دافعة الدم قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة لا تبيح الاكراه ولو تمكن
بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض وهو قادر عليه لم تحل الميتة و
لو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا
لا يمنع اكل الطعام وضمنه لم تحل له الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون
الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة
كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك الجواز في قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا
احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها ولا
من الاسقام ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بها للعين خاتمة في
الاداب يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان
يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزاه ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدا صاحب الطعام
وان يكون آخر من يمتنع وان يبدا في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الآخر وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان
يستلقي الاكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من الماكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من
الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع كتاب الغصب
والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك
ما لم يثبت الغاصب يده ولو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه
فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمنه الغاصب بالتعدي
عليه باثبات اليد عليه مستقلا دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره ذا امر ما الكفا فهو لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه
تردد منشاؤه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا وكذا
لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن
حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا
والحر لا يضمن بالغصب لو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير سببه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه
الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن
اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر بمثل ما قلناه
لا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ضمن اذا غصبت من
مستتر ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا
اسباب اخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة
كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب هو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك
وكطرح المعاثر في المسالك ولو اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا
فدفع غيره فيها انسانا فالضمان على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان
المباشرة ضعفت مع الاكراه وكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق

قوله فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا

لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار **ويتفرع على السبب فروع**
الاول لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد **الثاني** لو غصب شاة فمات ولدها جوعاً ففي
الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً او بعد مكث ولا كذا لو فتح باباً على مال فسرق او ازال قيداً عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن ان لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما لان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح رأس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل **النظر الثاني** في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقياً ولو تعسر كالخشبة يستدخلها في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجاً يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها ضمنها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفاً وشيناً وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس الطعام او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسناً ولو كان بحاله رده ولم يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثلياً وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزمه ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثلياً ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفاً للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزناً صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا نظن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالباً كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربوياً كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدواناً ولو من غير غصب ولو كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او عيبها ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضائها بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبداً او امة فقتله او قتلت ضمن قيمته ما لم تتجاوز دية الحر ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسناً ولا يضمن لو قتله غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزائد ولو مات في يد الغاصب ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان مما له مقدر قال الشيخ رحمه الله يضمن بمقدره وفيه تردد منشأه من الالتفات الى العين او التفصيل على مباشرة الموالي كل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما لا تقدير فيه في الحر ففيه الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسناً اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيراً بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له وسوينا بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه تردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء وقطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة ويستوي في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالجناية في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب الاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعاً ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا الوشح ولو شقه نصفين فنقص قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فرداً من خفين قيمتهما عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصاً عن قيمته بسبب الانفراد ضمن قيمة التالف ولو كان منضماً الى صاحبه وضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها ولو ازالها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بغير فعله فلو غصب حنطة فطحنها او ...

ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك فيما يقع ابهاماً لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمضامه الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلاً فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانه منفعة ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخرق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولو قيل اخلاسه اكان النقص بسبب الاستعمال فلم يكن وان كان الجل والثوب نقص كالثوب يخرق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولو ... فقيل بل الاولى ولو نقص من النقصان ولو علم عيباً ... قال الشيخ لا يضمن ضمان النقيصة لانها نقيصة الوطوية التي لا قيمة لها للخلاف الاول اذا زادت قيمة
النظر الثاني في اللواحق وهي نوعان **النوع الاول** في لواحق الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثراً كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش ثم ان كان عيناً كان له اخذها واعادته المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان ذا الصبغ شريكاً بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالة الصبغ الا انه يملكه بغير حق ولو اراد احدهما فاما الصاحب بعينه لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب قبوله ثم ان كان فان لم ينقص قيمة ما لهما فالاصل لهما وان زاد فكذلك لو زاد قيمة احدهما لصاحبه لو زادت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ وان عاب مصبوغاً ينقص من قيمة الصبغ لم يضمن الغاصب شيئاً الا بعد يوم المغصوب منه قيمة ثوب على الكمال لو بيع مصبوغاً ناقصاً لزم الغاصب تمام قيمته **الثانية** اذا غصب شيئاً كالزيت والسمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكاً في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين ولو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكاً وضمن المثل **الثالثة** فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعياناً كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو غصب حباً فزرعه او بيضاً فاستفرخه فالزرع والفرخ للمغصوب منه ولو غصب فحلاً فانزاه لصاحب الولد ونتاج البهائم الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت ونقصت اضعف او ما سمنت الدابة في يد الغاصب وتعلم المملوك صنعة وعلماً فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة **فرعان الاول** لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة ضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت ما لو تجدد صنعة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ضمن قيمة الاولى **الثاني** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم يزد به القيمة كالسمن المفرط ازاله والقيمة ترد معه فيهما ان هزلت ما نقص منها ويعود **المسألة الرابعة** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثلياً ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالماً وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع على المشتري وان كان المشتري جاهلاً بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلاً بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلاً او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضموناً ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب بما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حراً وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل فيما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاماً واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف **الخامسة** فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب الاول اشبه لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكراً او نصف العشر ان كانت ثيباً وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الواطئ بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وفي الولد الحرية للشبهة وعليه قيمته يوم سقط حياً وارش ما ينقص من الامة بالولادة وعليه مهر مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها الغاصب لزمه الولد وعليه قيمته يوم سقط ولو سقط ميتاً قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال بما من يضمن الاجنبي ومن ضرب الشيخ فيمن يضمن وفوضه ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان كان اكرهها الغاصب على الوطء وعليه الحد وان طاوعته فعليه الحد ولا مهر وقيل يلزمه عوض

الوطي لانه للمالك الاول اشبه الا ان تكون بكرا فعليه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد وكان رقا للمالك ويضمن الغاصب
نقص الولادة ولو مات الولد في يد الغاصب ضمنه ولو سقط ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان
سقوطه بجناية جان لزمه ... الا ... في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق به الولد ووجب
الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة لو غصب حبا فزرعه او بيضا فا
فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة
الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض في
ازالة الزرع ... وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا
لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له طمها مع كراهية
المالك قيل نعم تخلصا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها الثامنة
اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدمها فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار ضمن وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا
ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر فافتقر اخراجها الى كسر القدر فان
كان بيد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان جعل قدره في الطريق
كسرت القدر ... ولا ضمان في الكسر وان لم يكن للمالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته
التاسعة ... الشيء ... على ... بسلخ ... الاجماع ... الاجماع نظرا
العاشرة اذا ... المغصوب ... ضمن الغاصب قيمته وان ... الغاصب ... بين ... وبين الجناية
وان اوجبت قصاصا ... النفس ... ضمن الغاصب الارش وان عفى على مال ضمن الغاصب ... الحادية عشر
اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة على اعادته لم يلزم الغاصب ... النقل ولو رضي المالك به
لم يكن للغاصب ... على الاعادة النوع الثاني في مسائل النزاع وهي ست الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول
قول الغاصب وهو اشبه ... مثل ان يقول ... الثانية اذا تلف وادعى المالك
صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل عدمها اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه
وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل
اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على
لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل
موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه ... الخلاف ... الخامسة اذا اختلفا في تلف
المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد
من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة
شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي مقاصد الاول فيما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن
والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية
الشاذة ... وهو اشبه ... الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ... من الاصحاب من اثبت
الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان ... الطريق والحمام ... ان لا ينتفع ... القسمة ... ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة ... وثبتت
الشفعة وكذا لو كان ... الشرب ... فيه الشفعة اذا بيع مع الارض ...
... الشفعة ... على ... الشفعة ... وان
بيع على رؤس النخل والشجر منضما الى الاصل ... الارض ... اذا بيع معها ولو افردت
الارض المشغولة بالبيع ... الشفعة في الارض ... الطريق والشرب ... وعرض مقسوم ...
... الشفعة ... ولو كان ... الشفعة ... لم يبطل ... فلا
شفعة ولو كان الدار ... الثاني في الشفيع وهو كل
شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما
قسم وميز الا ... الطلقاء لم يكن للموقوف عليه

مع الشركة في الطريق ... وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه روايات احدها انها تثبت مطلقا على عدد الرؤس
والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد وهو اظهر ويبطل
الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال
في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب الشفعة وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما
مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة مع الغبطة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التاخير لعذر وان لم يكن في الاخذ غبطة
فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على الكافر واذا باع الاب والجد
عن اليتيم شقصا مشتركا معهما جاز ان يشفعه ... بالمواز كان اشبه كالوكيل والمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو باع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه
... ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح ... فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة
الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصر في الاخذ على حقه لم يكن
له لان الشفعة لازالة الضرر وبالاخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فان حضر واحد فطالب فاما ان ياخذ الجميع او
يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف وترك فان حضر الثالث اخذ الثلث وترك وان حضر الرابع او ترك الفرع
الثاني لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع كذا لو امتنع ثلثة وعفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان
شاء الفرع الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو
... الشفيع الاول ... ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو الفرع الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في
الشفعة ... الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير لعرض لا يتضمن الترك ... الشفعة
السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف ثم ... الى البائع ثم خرج الشقص
مستحقا كان درك على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم
شريكه استحق الشفعة الثالث والمشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه فيكون بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلثة صفقة
فللشفيع اخذ الجميع وان يأخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا من اثنين كان له ان
ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع من اثنان من اثنين كان كما عبر لعقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل فان يعفو ان ياخذ الربع او
النصف وثلثة ارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوي في الاخذ والماخوذ منه لو باع الشريك حصة
من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو
عفا عن الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول فاخذ من الثاني شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع
لو باع احد الحاضرين وله شريكان غائبان فللحاضر هو الشفيع في المال اذا ليس غيره فاذا اخذ ثم قدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ
الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما العاشر لو كانت الدار بين اخوين فمات
احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة العقد
الثالث في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لا يتوقف اللزوم وقيل بنفس العقد وان ... الخيار ...
على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع ...
... بل ياخذ الجميع ويدفع او يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة
او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها
ولو كانت الزيادة في زمن الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو مشكل على القول بانتقال الملك بالعقد
كذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا
وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري بعد وقع الشفيع مثل
الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط الشفعة ... ولو انتقل ... عن ابي
عبد الله عليه السلام وقيل يسقط بقيمة العوض وقت العقد وهو اشبه اذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة
الطلب ... الوكيل ... لم تبطل الشفعة وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم ان الثمن ذهب فبان فضة او حيوانا فبان قماشا
وكذا لو كان محبوسا بحق ... وعجز عن الوكالة ولا يجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة ...
غاية ... ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها ...

الصلوة حتى يتطهر ويصلي مقتصرا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط ولو لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه ولذلك لو باع على المشتري ثم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه لا ياخذ من البائع لكن لو طالب الشفيع بالبايع قبل اخذه من البائع اخذ منه او دع ولا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه لان القبض ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او تعاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك ولا يضمن الشفيع بانقاضه كانت من المبيع ومنقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري قبل الابعاض لها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس او البناء ويكون له مع رضى المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فصار نخلة او الغرس من الشجر فعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذه الشفيع قبل التأبير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفا عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذ الشفيع بما بعد الارش فان تمسك المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك

مسائل الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص **الثانية** اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر **الثالثة** يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض **الرابعة** لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى بثمن فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك **الخامسة** اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين التأخير حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وجواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد **السادسة** اذا سال البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين

المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل **الاولى** اذا اشترى بثمن مؤجل قال الشيخ في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التأخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه **الثانية** قال المفيد والمرتضى قدس الله روحهما الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية **الثالثة** وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو اعرض احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن بقي ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا **تفريع** على القول بصحتها لو باع الشريك بشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ حكم بالشفعة للمشتري الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار **الخامسة** لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك الاخذ بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي الجميع من الاصل فياخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل **السادسة** اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فيصح نقله بعوض **السابعة** اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان للمشتري الخيار في الرد او الارش واذا اخذ لم يكن للمشتري الفسخ وله الشقص عن بعض قال الشيخ ليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع العيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع

التاسعة لو باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طالب البايع بقيمة الشقص على المشتري اجابه ولو كان قيمة الشقص في الحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري ... ولو رد البايع العبد بالعيب هل يملك منع الشفيع لا لان حقه سابق ويأخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد ولا بقيمة الشقص وان زاد الشقص عن قيمة الثمن ولو وجدت عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع المشتري على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كانت دار بين حاضر وغائب وحصة الغائب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال الشيخ في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضي بها وحضر الغائب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد

ومن اللواحق الحيل التي تبطل بها وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو نزل ولنا المدد والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط لما لم يثبت وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او البايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع فاهمل ... كالتواتر او شهادة شاهدي عدل ثم لم يطالب بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل صدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته قبل تصديقه لان الواحد ليس حجة ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة بعد تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تقايل الشفيع والمشتري على حصته ... وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في ...

ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زائد ثم يقبض بعضا ويبرئه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال نسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة فلو قال بل اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع

المقصد الخامس في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي بها ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم ببينة البايع وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بما قضى به او الترك **الثانية** اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث توقف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه ويثبت الملك بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بالتقدم قبل استعمال القرعة وبطلت سقطتا ويبقى الملك على الشركة **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث فاقاما البينة قال الشيخ تقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالايداع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه بتاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك وكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة فان انكر قضي ببينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا **الخامسة** لو ادعى المتبايعان ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم

كتاب الاحياء والموات

والنظر في اطراف اربعة **الاول** في الارضين وهي اما عامرة او موات **فالعامر** ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه

اما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياها ما لم يأذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا واما الارض المفتوحة عنوة فللمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولا وقفها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فلو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة **الاول** ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف **الثاني** ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحائط وحد الطريق لمن يبتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع والثاني مبني على عادة القدماء وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له به مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون ذراعا والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة اليه لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا **فرع** لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه **الشرط الثالث** ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي عليه السلام الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء **الخامس** ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها المرز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او يأذن في الاحياء وللنبي عليه السلام ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي عليه السلام والامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص

الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد

الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع والشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره **واما المسجد** فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما **واما المدارس** والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاول ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من

يساكنه ما دام متصفا بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية

الطرف الرابع في المعادن والظاهرة منها وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل واحد حاجته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم بينهما وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة وهي التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين **فرع** لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها **واما الماء** فمن حفر بئرا في ملكه او في مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره الاخذ منه الا باذنه ولو اخذ منه غاصبا لم يملكه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه تردد فاذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما المياه المباحة كالعيون والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوض او مصنع فقد ملكه وكذا قيل في ماء العين والنهر وقيل لا يملك كان حسنا **وههنا مسائل الاولى** ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان لجماعة قسم بينهم على قدر انصبائهم من النهر **الثانية** اذا استجد جماعة نهرا فالحفر بينهم على قدر ما يتفقون عليه فاذا وصلوا الى الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا قصر النهر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق عليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارسال ما دون ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفايتهم

كتاب اللقطة والنظر في الملقوط والملتقط والاحكام اما الملقوط فاما انسان او حيوان او غيرهما **فالقسم الاول** يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا ويحصر النظر في ثلاثة مقاصد **الاول** في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه **الثاني** في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزع من يده لانه لا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى** قال الشيخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب **الثانية** اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا ارجح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة **الثالثة** لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع **الرابعة** اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في المال

بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز لا اتفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامس
اللقيط في دار الاسلام يحكم باسلامه لو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان
لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب والشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين السادس عاقلة
اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ... الحد ... عمدا او خطأ فاذا لم ... صغير فاذا بلغ ... القصاص في خطائه الدية
على الامام ... عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية ... عند بلوغه ... لا يقتص له ابوه
ولا الحاكم ... الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا الا
مع التأخير مع وجود السبب لا يبطل ذلك للقطع ... السابعة اذا بلغ فقذف ... قال ...
بلغ قال الشيخ ... الحكم بالحرية ... على الظاهر ... فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد ...
... قبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق ... الظاهر ... القصاص ... الثامنة
... اذا كان ... التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل
... مع التصديق ... وكذا لو كان امام ولو قيل لا يثبت
الاول ... ويلحق ... احكام النزاع ... الاول لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه
... فالقول قول الملتقط في الزيادة مع يمينه ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان ... لا
... الثانية لو تشاح ملتقطان مع ... في الشرائط اقرع بينهما
... اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما ... الثالثة
كذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ... اقرع ... الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان
كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد ... الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على
العبد ... القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في الماخوذ والاخذ والحكم اما الاول
ضايع ... ويسمى ضالة ... وفي صورة الجواز مكروه ... التلف ... الاشهاد مستحب
... البعير ... صحيحا ... عليه السلام ...
... ضالة المسلم ... الحاكم ...
... الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة
... الغنم ... في الفلاة اخذها الواحد ... من صغار السباع ...
... ولا ضمان وان شاء دفعها
... الى الحاكم ... الابل والبقر ...
... ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ... الضالة ... من السباع ...
في العمران ... من الابل والبقر ... بالخيار ...
... الحاكم ... رجع بالنفقة وان ... الثاني ... الواحد ... الصبي والمجنون ... بالحول ... اكتساب ...
... وقد ... الثالث في الاحكام وهي
مسائل الاولى ... الانفاق ... الثانية ... اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية
كان

الثالثة لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك
كان ذلك ... ولو ... المالك ... ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك
ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو كان صغيرا ... الضالة للصغير ... لم يبق الضمان
الرابعة قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ ... لم يندفع الضمان
لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده في غير مصره ... لم يدفع الا ببينة ... العبد الى الحاكم ...
في الاوصاف ... القسم الثالث في اللقطة وهو
... ولو تلف قبل الوصول ... ولم يثبت ... خاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف
... الاولى اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه ... وهو يعد الاشارة ... حولا فان جاء
... فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره ... الا مع نية الانشاد ... ثم هو مخير بين
... ولا يملكها ولو بعد الحول ... الصدقة ... الاشتغال بها امانة ... وبين
... وعليه ضمانها ... الحاكم ولا ضمان ولو كان
في يد الملتقط امانة ... الطعام ... الحاكم
... البيع ... الحيوان ... الثواب ...
والحبل والعقال وما اشبهه من الالات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها ...
العشرة ... الاشهاد عليها مسائل الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان عرفه فهو له والا فهو لواجده وكذا
لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودع ... الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار
غيره او يتصرف في الصندوق سواء فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ... ولا بعد الحول
ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ ... تضمن
المالك ... وهو بعيد لان ... القسم الثاني في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ
فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب ... من اللقطتين ...
الحرم ... والعبد ... الاكتساب وكذا المدبر وام الولد ... الجواز
عليه السلام ... وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب ... الجواز ... التعريف ...
القسم الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ... التعريف ... الظهر ... او ثوب ...
... عند اجتماع الناس ... العيد ... وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب ...
من الالفاظ ... كان ... ويكره داخل المساجد
والجمعة ... الحج ... الاجتماع ... ابواب المساجد والجوامع والاسواق ...
يجوز ان يعرف بنفسه ... الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم ... وجد ...
الى الملتقط لان له ولاية ... الثالثة قيل لا يجب التعريف ... الحول ... التفريط او
... ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ... ان نوى التملك ... المالك
التعدي ... الزيادة ... المتصل ... بعد التملك
لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ... الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى
... الاولى ... التعريف ... مثل التعريف ...
حولا ... الفاسد ... ولو علم المولى قبل التعريف ... الصدقة
ضمن ... الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك
مع الظن ... ولا يجب ... فان تبرع الملتقط بالتسليم ... وان امتنع لم يجبر ... فرعان
غالبا ... ان يصف وكاءها او عفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم ...

الاول لو دفعها بالوصف ثم اقام اخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الاخذ بالعوض لتحقق القبض له ومطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الاخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الاخذ لم يرجع على الملتقط **الثاني** لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام اخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرج للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه وان تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في ذمته ولم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع **الاولى** في موجبات الارث وهي اما نسب او سبب **فالنسب** مراتب ثلث **الاولى** الابوان والولد وان نزل **الثانية** الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام **والسبب** اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة والوارث قسمان منهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه اخر فالمال له مناسبا كان او مسابا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او من يتقرب بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت والبنات ومن يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنت فصاعدا او اثنان من ولد الام مع الاختين للاب والام او للاب وزوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان كان المساوي لا فرض له كان له ما يبقى مثل الابوين او احدهما وابن او زوج او زوجة وابن او زوج او زوجة واخ او زوج او زوجة وعم **الثانية** في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق **اما الكفر** فالمانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب ولو لم يكن له وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من الامام وفي رواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت المال ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة واخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان فريضة الزوجية يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا ينفرد في فريضته قسمة ويكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر **مسائل اربع الاولى** اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا **الثانية** لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلثها وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل **الرابعة** يقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يموت او يقتل وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها فان خرجت

من العدة ولم يعد فلا سبيل له **واما القتل** فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له وفيه قول اخر **وههنا مسائل ثلث الاولى** اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ **الثالثة** يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما الرق** فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر ومملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فاعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان الوارث واحدا ولو لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك بما وجد ويستسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك **مسئلتان الاولى** يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد واظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الاباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى **الثانية** ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا **ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول** اللعان سبب لسقوط نسب الولد لكن لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه **الثاني** الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى الملي والاول اولى **الثالث** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا **الرابع** اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت **المقدمة الثالثة** في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد الولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وابائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ فلو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد فان الجد وان علا يشارك لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة منعوا من المنتسب وكل من الاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة ومن قام مقامه في ميراث المعتق ويمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام **واما الحجب** عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة **واما الولد** فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض فللزوج والزوجة ثلثة احوال **الاولى** ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن **الثانية** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا ينقص نصيبهما لاجل العول بالحال **الثالثة** ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والاول اشبه **واما** حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء **الثاني** ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب **الثالث** ان يكون الاب موجودا **الرابع** ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد والظاهر انه شرط ولا يحجب اولاد الاخوة ولا الخناثى

الا مع زوجة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقصد الرابع في مقادير السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل ونصيب البنت والاخت للابوين او للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للابوين او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للابوين او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين فصاعدا دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين ومع السدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية وملحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقيت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب ان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت او بنات اخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب والبنت والبنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت واخوات للاب والام او للاب وفيه المقاصد ثلاثة الاولى في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها او عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية اذا كانوا ذكورا وان كان معهم انثى واناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي من احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويرثون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال اذا انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان المسئلة الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كالاولاد واولاد الابن قيل يقتسمون بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة

ابيه

كتاب الميراث

ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة او صيام ومن شرط الاختصاص ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سوى المختص لم يختص ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي الاكبر من الذكور الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما السدس من الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابوين وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث فتطعم نصف نصيبها … بينهما بالسوية ولو كان واحدا كان له السدس وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس من اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وجدين استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب والجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له ولو كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كانت انثى او اناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كانت المنفردة اختا كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقامهم كلالة الاب مع عدمهم وكلالة الاب يكون حكمهم بالانفراد والاجتماع حكم كلالة الابوين ولا يرث اخ ولا اخت من الاب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان بقيت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا وان كانوا اناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جد وجدة لاب اوهما لام كان بينهما بالسوية ولو كانوا متفرقين كان لمن يتقرب بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد او جدة او كلاهما كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت ومع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ ويقسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة المتفقين او المختلفين واخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما فضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام فان فرضنا الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل تختص بالفاضل … لان النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وهو فطحي ضعيف وقيل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت والاخوات للاب ارباعا او اخماسا للمشاركة في الدرجة وهو قوي مسائل ثلاثة الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة … الادنى سقط الاعلى الثانية لو ترك جدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللاجداد للام الثلث بينهم … وللاجداد للاب الثلثان بينهم اثلاثا … للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر … اثلاثا على ما ذكره الشيخ فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين … ثم يضرب المجتمع في ثلثة فيكون مائة وثمانية الثالثة لو ترك اخا من ام مع ابن اخ لاب وام فالميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب انما تؤثر مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان له النصيب وان كانوا جماعة قسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية … ولاولاد الاخت للاب والام النصف نصيبها تسمية والباقي بالرد ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثان … الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد الاثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد او السدس ان كانوا لواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام ذكورا كانوا او اناثا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بينا

المرتبة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان و
والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعم او العمة من الام السدس ولما زاد عن الواحد الثلث
بالسوية للذكر والانثى والباقي للعم والعمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب
بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب من هو الا في مسئلة واحدة
هي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو
انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو تفرقوا
كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم للذكر
مثل الانثى ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث
لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثى ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس من الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر بينهم بالسوية و
الباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين
فلمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر
مثل الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام
وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته
بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فيضرب اربعة
في تسعة يصير ستة وثلثين ثم تضرب ما في ثلثة يصير مائة وثمانية **مسائل** من **الاولى** عمومة الميت وعماته واولادهم وان
نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة الام وعماتها
وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت وخؤولته اقرب والاولاد يقومون مقام آبائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا
هكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن العليا **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب آبائهم فبنو العم للام لهم
السدس لو كانوا بني عم واحد لام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة ولبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة
الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج
او بنت عم هو زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة
الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤولة او الخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام
الاصلي من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب ام الام وان لم يكونوا فلقرابة الاب خاصة **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة مع الزوج
والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو الخال وبنو العم فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولبني الاخوال ثلث
الاصل والباقي لبني الاعمام **المقصد الثاني** في مسائل من احكام الازواج **الاولى** لو زوجة يورث ما دامت في حبال الزوج
وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا يرث البائن ولا يورث
كالمطلقة ثلثا والتي لم يدخل بها او البائنة التي في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ **الثانية**
للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت
واحدة ولا يزدن عليه شيئا **الثالثة** اذا طلق واحدة من اربع فتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاول كان للاخيرة ربع الثمن
مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية **الرابعة** اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا
لو زوج الصغيرة ابواهما او جدهما لابويهما توارثا ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد
ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما ورضي ثم مات الآخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيبه
الآخر من تركة الميت حتى يبلغ فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الا الرغبة في
الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك وان لم يكن له ولد لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من
قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رضي الله عنه قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها
من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها
ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام **المقصد الثالث** في الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام **الاولى**

ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات
والنذر لم يرث المنعم بالميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو
نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او عيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة
كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم ومن يقوم مقامه عند عدمه اذا اجتمعت الشروط فيقتسم المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر
فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا او نساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور
والاناث وهو حسن شاذ في الخلاف ولو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امرأة
وقال الشيخ في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله رضي الله
تشهد الروايات ويرث الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند
عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل يرثه الاخوات
على تردد والظاهر نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات مع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب
فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه
مولى المولى فان عدم فقرابته مولى المولى لا يشتركون فيه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح
بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع **مسائل** من **الاولى** لا يرث ولد العتيقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امه او
بحر ولاءهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاؤهم وان كان
ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب كذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب **الثانية** لو تزوج مملوك
بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب فاعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب كذا لو
كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى الاب لانه اقرب **الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته
المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على
الاب لان النسب ان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة
فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب لا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة كان له والا
كان الولاء للامام **الخامسة** اذا اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاه وان مات الثاني
ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن فلمولاه الاول لانه مولى مولاه ولا اشتركا باما فاعتق ثم اعتق ابوها اخوها فان
ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب فلا يرث الولاء الا المعتق
وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء **السادسة** لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشتريا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب
كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب فلو ماتت احداهما والاب موجود كان الميراث لابيها
ولو لم يكن موجودا كان ميراثها لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للولاء لوجود المناسب فلو ماتت الاخرى ولا وارث لها على
يرثها مولى امها فيرده من ساء وهل ينجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا لعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق بالنسب والعتق
السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان للمشتري مع ابيه ثلثة ارباع تركته
الربع **الثامنة** اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمن اعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى
ابا المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب كان كل واحد منهما مولى الآخر وان مات الاب فميراثه لابنه وان مات الابن ولا
لنا ولا للمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو مات ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء
الى مولى الام وفيه تردد **القسم الثاني** ولاء تضمن الجريرة من توالى الى احد يضمن جريرته ويكون ولاؤه له صح ذلك وثبت به
الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا
مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق فهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فان عدم الضامن كان الامام وارث
من لا وارث له وهو **القسم الثالث** من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده
وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف والتغلب **مسائل**
ثلث **الاولى** ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تؤخذ سرقة بغير اذن الامام فهو للامام
وما تركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في
الفقراء من المسلمين **الثانية** ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخذه وفيه

الفصل الثالث في من مات من اهل الحرب وخلف مالا فالمال للامام اذا لم يكن له وارث **واما اللواحق** فاربعة **الاول**
في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو
لم يكن ولد كان المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول
اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه
الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى
لا يبقى لها وارث فان يعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع
للزوجة مع عدم الولد والنصف من ذلك معه هل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب
وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب هل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف
قيل والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر **مسائل الاولى** لا عبرة بنسب
الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه فهما سواء وكذا لو كانا اخين واختا واحدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن
اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه ولو خلف اخا واختا لابويه مع جد وجدة كان المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب **الثانية**
اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا
وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد عليهم بحسب السهام **الثالثة** لو انكر الحمل فتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة
الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون
ابيه وهو قول شاذ **واما** ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده و
مع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل
ابن الملاعنة وهي مطرحة **الثاني** في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما
اعتبر الذي ينقطع منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا قال الشيخ في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وفي
النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وهو رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو انثى وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام
واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان
كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما
اخترناه يكونون سواء في المال لو كانوا اثنين او ثلاثة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر يقينا قيل يكون للذكر اربعة اسهم
وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى
النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل عدد يمكن قسمه ونصفه ثم تضرب مخرج احد الفريضتين في الاخرى مثاله خنثى
وذكر تفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف وتفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له ثلث فالثلث لا نصف له وهو
ستة وهما مختلفان بالنصف فتضرب احد المخرجين في الاخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو
اربعة فيكون له عشرة وهو نصف النصيبين ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا ليكون
للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كانت المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان
ارباعا فتضرب اربعة في خمسة فيكون عشرين لكن لا يكون لها نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين
فيكون اربعين ثم تعمل على الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى مع مشاركيهم من الاولاد دون الزوج او الزوجة
ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه
اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون لكل
من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فالمجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع الخنثى فللابوين
السدسان ولهما الثلث الاخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان
فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا واقتصر على
اقل عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من الام فلا حاجة بحسابهم
الى هذه الكلفة لان ذكرهم واناثهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء والاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف حال
الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المرأة التي ولدت واولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف

ميراث

[illegible]

ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة **مسائل ثمان الاولى** من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على
سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يستخرج بعد الدعاء فايهما خرج عمل عليه **الثانية** من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما
فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فاثنان **الثالثة** الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء
ولو خرج بعضه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفيه تردد لرواية ربعي عن ابي جعفر
اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث بل لو كان نطفة ورث
لو ولد لستة اشهر من موت الواطئ ورث والنصف ولو تزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وحملا
اعطي ذوو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله لو كان
ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر وما كان الموجود انثى اعطيت الخمس
حتى يبين الحمل وهو حسن **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب او السبب **السابعة**
المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهو رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية
ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره
والاسناد لا يحتمل هذه ضعف وقال الشيخ في الخلاف يدفع الى الحاضرين ويكفلوا وهو رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
اذا كان الورثة ملاء واشتهروا ان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف لا
حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى **الثالث** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من
بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعضهم على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم
موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران
او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن
بطرده مع اشتباه الاشياء اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال المفيد
يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما نفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة
وما روي انه كان لاحدهما مال صار المال للذي لا مال له محمول على التقدم لا للتوريث وقد قال في الايجاز لا يجب تقديم
الطبقة الاضعف في التوريث وقال المفيد بظهور فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو
ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج ولا يعطى الزوجة ثم نفرض موت الزوجة ويعطى الزوج
نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما وارث
غير الوارث انتقل كل ما لكل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كان له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد
كذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى الاخوة وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك
في الارث كابن وارث للاب ولا يرث من غرق والوالد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم نفرض موت الاب فيرث
الابن مع اخوته نصيبه فينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى ولده ولو كان الوارث متساويين في الاستحقاق كما
لو لم يتقدم احدهما على الاخر وكانا سواء في الاستحقاق فينتقل ما الى كل واحد منهما الى الاخوة فان لم يكن لهما وارث فتركتهما للامام وان
لاحدهما وارث ينتقل ما صار الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **الرابع** في ميراث المجوس المجوس قد ينكح المحرمات بشبهة
فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه
فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فقال الشيخ لا يورث الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن
عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورث بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان وحكي الفضل عن
تابعيه مذهب شيخنا المفيد وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران
لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك
مشارك كان الباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك
ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة لها
الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل
بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع البنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت

دون

[illegible]

دون بنت البنت وكذا عم هو خال يحجب من لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عم هو ابن عم لها نصيب العمة **مسئلتان** الاولى المسلم
لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمه لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها والمخلوقة
من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل ام لا **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في
التحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب يعني بالمخرج
اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اي المخارج خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس
من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان
اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت
على سدس وثلث وسدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث والثلثين والسدس ومع احدهما من ستة
ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام
او زائدة او ناقصة **القسم الاول** ان يكون نصيبا بعدد السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج
فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد
او اكثر **فالاول** يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب
البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الورثة من الفريضة سهم قبل الضرب
فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين
وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة
وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر قد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها
في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا
يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطائفة
التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم تعتبر ذلك فان بقي الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان
كان الاول فتضرب احدهما في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة ضربت
احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان لكل منهما واحد وللاخوين للاب والام اربعة وان تداخل
العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة الفريقين نصف
الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد
الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة توافق
وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة يبلغ اثنا عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع
صحت منه الفريضة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم
ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي
ثلثة فما ارتفع فمنه يصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان
هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس
الى الستة والتسعة والاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا
بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيتا بهما وان فضل
الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء
منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر
بقي سبعة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد **القسم الثاني** ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول
الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع
زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا الا
ان الام او الاب مع زوج او زوجة او واحد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى
ويدخل النقص على الاخت والاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر
النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات

بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلثا فلا تنقسم الخمسة عليهن فتضرب ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة **القسم**
الثالث ان تزيد الفريضة على السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق ويجمع من
له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا فان كان اخوة فالرد
ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة مثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في
اصل الفريضة وهو ستة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع
اخت لاب فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه الفريضة **المقصد الثاني** في المناسخات
ويعني بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريقه
ان تصحح مسئلة الاول ثم تجعل للثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول
من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم
ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فالمال بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما
فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة
وعشرين ثم تموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فهنا صورتان **الاولى** ان يكون بين نصيب الميت
الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى
فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما لاب وزوج مات ثم الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى من ستة
فتصير اثني عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية
وهو اثنان في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه
مضروبا في اثنين **الثانية** ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من
له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فالفريضة
الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان
ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت فيه ما عملت مع الفريضة
الثانية مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك **المقصد الثالث** في معرفة سهام الوارث من
التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه
منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق اخر وهو
انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فاضرب العدد الذي يصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث فاضربه في التركة فما حصل فاقسمه
على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان
تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضف اليه الكسر واعمل فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك
المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشرة تقسم على عشرة وما اجتمع فهو
نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه
حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسم فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها
الحساب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فخطأ **كتاب القضاء** والنظر في
الصفات والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعاوي **الاول في الصفات** ويشترط في القاضي البلوغ وكمال العقل
والعدل وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق
ويدخل في ضمن العدل اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا
امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد
ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم ينصب وهل يشترط علمه بالكتابة
الاختصاص النبي عليه السلام بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما اضطر اليه
التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى
تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العماء الا فيما ندر وفي اشتراط الحرية
انه ليس شرطا وهنا مسائل **الاولى** يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد

فاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا إليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الإمام ويعم الجواز كل الأحكام ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول الصادق عليه السلام فاجعلوه قاضيا فإني قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه ولو عدل عنه إلى قضاة الجور كان مخطئا **الثانية** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب وجوبا على الكفاية وإذا علم الإمام أن بلدا خال عن قاض لزمه أن يبعث له ويأثم أهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للإجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو ألزمه الإمام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لأن ما أمر به الإمام واجب ويحتمل عدم اللزوم إذ الإمام لا يلزم بما ليس بلازم أما لو لم يوجد غيره تعين ولزمه الإجابة ولو لم يعلم به الإمام وجب أن يعرف نفسه لأن القضاء من باب الأمر بالمعروف وهل يجوز أن يبذل مالا لينال القضاء قيل لا لأنه كالرشوة **الثالثة** إذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط فيهما فإن قلد الأفضل جاز وهل يجوز العدول إلى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لأن خلله ينجبر بنظر الإمام **الرابعة** إذا أذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع الإطلاق إن كان هناك أمارة تدل على الإذن مثل سعة الولاية التي لا يضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة وإلا فلا استنابة لأن القضاء موقوف على الإذن **الخامسة** إذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فإن كان له كفاية من ماله فالأفضل أن لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لأنه من المصالح وإن تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق من بيت المال فإن كان له كفاية قيل لا يجوز له أخذ الرزق لأنه يؤدي فرضا أما أخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والأولى المنع ولو اختل أحد الشرطين لم يجز وأما الشاهد فلا يجوز له أخذ الأجرة لتعين الأداء عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال أن يأخذوا الرزق من بيت المال لأنه من المصالح وكذا من يكيل أو يزن ومن يعلم القرآن والآداب **السادسة** يثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض إما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له أو لغيره من الأسباب أشهد الإمام أو من نصبه الإمام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد إليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على أهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وإن شهدت له الأمارات ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في ولاية واحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لأن القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب **الثامنة** إذا ثبت ما يمنع الانعقاد انعزل وإن لم يشهد الإمام بعزله كالجنون أو الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز أن يعزل اقتراحا الوجه لا لأن ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا أما لو رأى الإمام أو النائب عزله لوجه من وجوه المصالح أو لوجود من هو أتم منه نظرا فإنه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** إذا مات الإمام قال الشيخ رحمه الله يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة أجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لأن ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والأول أشبه ولو مات القاضي لم ينعزل النائب عنه لأن الاستنابة مشروطة بإذن الإمام فالنائب عنه كالنائب عن الإمام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله أشبه **العاشرة** إذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الإمام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فإنه عليه السلام لم يكن يفوض إلى من يستقضيه ... بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشرة** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الأب على ولده وله والأخ على أخيه وله كما يجوز شهادته

النظر الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة **فالمستحب** أن يطلب من أهل ولايته من يسأله عما يحتاج إليه في أمور ولايته وأن يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وينادي بقدومه إن كان البلد واسعا لا ينتشر خبره إلا بالنداء وأن يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة أو فضاء ليسهل الوصول إليه وأن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لأن نظر الأول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم إليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والأول أظهر ثم يسأل عن أهل السجون ويثبت أسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد وسأله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فإن ثبت لحبسه موجب أعاده وإلا أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه وكذا لو أحضر محبوسا فقال لا خصم لي فإنه ينادي في البلد فإن لم يظهر له خصم أطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الأوصياء على الأيتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولاية إما لبلوغ اليتيم أو ظهور خيانة أو ضم مشارك

إن ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في أمناء الحكم الحافظين لأموال الأيتام الذين يليهم الحاكم ولأموال الناس من وديعة أو مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك أو يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا إن كان شيء من ذلك في يد أمناء الحكم ويستحفظ ما عدا ذلك مثل الجواهر والأثمان محفوظا على أربابها لتدفع إليهم عند الحضور على الوجه المحرر وأن يحضر من أهل العلم من يشهد حكمه فإن أخطأ نبهوه لأن المصيب عند ... وأن يخاوضهم فيما يشتبه عليه من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة فلو أخطأ فأتلف لم يضمن وكان على بيت المال وإذا تعدى أحد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فإن عاد زجره فإن عاد أدبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط **والآداب المكروهة** أن يتخذ حاجبا وقت القضاء وأن يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا إلى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وأن يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الأخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ إذا وقع حقا وأن يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وأن يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره أن يرتب قوما للشهادة دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولأن في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار **وهنا مسائل الأولى** الإمام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين أصحهما القضاء ويجوز أن يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم **الثانية** إذا أقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه إشكال من حيث لم يثبت للبينة حق يوجب العقوبة **الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وأمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فإن كان الحكم موافقا للحق لزم وإلا أبطله سواء كان مستند الحكم قطعيا أو اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الأول وبان للثاني فيه الخطأ فإنه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فإنه يبطل الأول ويستأنف الحكم بما علمه حقا **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم من قبله لكن لو زعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور لزم النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول أبطله سواء كان من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الناس **الخامسة** إذا ادعى رجل أن المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب إحضاره وإن لم يقم المدعي بينة فإن حضر واعترف ألزم وإن قال لم أحكم إلا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لأنه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو مشكل بما أن الظاهر استظهار الحكام في الأحكام فيكون القول قوله مع يمينه لأنه يدعي الظاهر **السادسة** إذا افتقر الحاكم إلى مترجم لم يقبل إلا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة** إذا اتخذ القاضي كاتبا وجب أن يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وإن كان مع ذلك فقيها كان حسنا **الثامنة** للحاكم أن يحكم وإن عرف عدالة الشاهدين حكم وإن عرف فسقهما اطرح وإن جهل الأمرين بحث عنهما وكذا لو عرف إسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة أو جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي أن يكون السؤال عن التزكية سرا فإنه أبعد من التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر إلى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح إلا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح إلى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لأنه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف يقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **التاسعة** لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده **العاشرة** لا يشهد الشاهد بالجرح إلا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة أو أن يشيع ذلك شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل إن مضى مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشرة** ينبغي أن يجمع قضايا كل أسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فإذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا وإذا اجتمع لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا **الثانية عشرة** كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فإن حمل إليه من بيت المال ما يصرف في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا إن أحضر الملتمس له من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته **الثالثة عشرة** يكره للحاكم أن يعنت الشهود إذا كانوا من ذوي البصائر والأديان القوية مثل أن يفرق بينهم لأن في ذلك غضاضة منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة **الرابعة عشرة** لا يجوز للحاكم أن يتعتع الشاهد وهو أن يداخله في التلفظ بالشهادة أو يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده

وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم
عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها او لمستها وهو تعريض
بايثار الاستتار **الخامسة عشر** يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه **السادسة عشر** الرشوة حرام
على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو
تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له **السابعة عشر** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر
المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا
كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على
امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها **النظر الثالث**
في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** في وظائف الحاكم وهي سبع **الاولى** التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر
والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام
او الكفر فلو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين
ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها **الثالثة** اذا سكت الخصمان
استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش
الآخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان
اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح **الخامسة** اذا ورد الخصوم مترتبين بدئ بالاول فالاول فان وردوا
جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها
تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة **السادسة** اذا قطع
عليه غريمه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة ثم يستأنف هو **السابعة** اذا بدر احد الخصمين بالدعوى
فهو اولى ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم
دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال **المقصد الثاني** في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس **الاولى**
قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت
الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع
وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى **الثانية** اذا كان المدعي من الاثمان افتقر
الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من
ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة** اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب
او يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيتوقف على المطالبة **الرابعة** لو ادعى احد الرعية
على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته
الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا **المقصد الثالث** في جواب المدعى عليه
وهو اما اقرار او انكار او سكوت **اما الاقرار** فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا
لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار
لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بذلك شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى
الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى
يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب الفلس **واما الانكار** فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم
انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع
المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال
المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس
المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو
عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين
وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين [illegible]

ولو كذب

لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل
سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا يكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا
فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي
ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن
مع جهل المدعي بانه له ذلك فاذا حضرت لم يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان تعرف عدالة البينة
يقول للخصم هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي
مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب
ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان
له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل **واما السكوت** فان كان لعناد الزمه
الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان
اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى
معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته
الى مترجمين عدلين **مسائل** تتعلق بالحكم على الغائب **الاولى** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا
كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم **الثانية** يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود
ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص بالناس كالسرقة يقضى
بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة
ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والقاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق
بالوكالة والاول اشبه **الفصل الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلاثة **الاول** في اليمين ولا يستحلف
احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل
الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول
قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب
في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه
الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ
على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه
لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع **فروع** **الاول** لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول
الثاني لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله
في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا
وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر
كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد
الاعذار **البحث الثاني** في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد
وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر يستند الى البراءة
الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع
او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا الوكيل
[illegible] وكذلك اما المدعي ولا شاهد فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان رد المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو
نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه تردد منشأه
ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة
مثلا فاجاب بان لا غصب ولا اجارة قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على الحلف عليه والوجه انه ان

ان طلع بعد ذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي
المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين
ويقضي على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين على
المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم
بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته
او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم ولو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى المملوك
في الغريم مولاه ويتوجه في ذلك دعوى المال في الجناية الثالثة لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين
على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه فالاقرب في المقذوف جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وعندي اشكال ولا يمين في
حد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول
وهو الاظهر ولا احلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض
عنها والتمس يمين المنكر وقال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قبل الاحلاف فيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا
البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله
ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا
بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له فظهر له شاهد
بدين قبل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد
وانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة ولم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين يحيط بالتركة
لم ينتقل الى الوارث وكان في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحاق الوارث الحاكمة على ما اشاء
لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين
وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع
والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده
والحر عبده وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد واما الخلع
والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه النظر الى
من ينتقل اليه والالتفات الى القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم
لو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مال الغير فلو ادعى غريم
الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن
لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم
وحلفوا مع شاهدهم ثبتت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا
لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف
استحق وان امتنع لم يحكم له فان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال هذه
الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا وثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية
لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان
نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل
ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي يليه الحلف مع الشاهد ولا يبطل
حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقف عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد
بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا لو انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما
لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده يعود كالموجود وقت الدعوى
فلو ادعى على اخوته ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف اخماسا ولا
يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان

فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى
مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث
من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع
الى حين الوفاة لورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال ايضا كالاول الرابعة لو ادعى
عبدا وذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا الخامسة
لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا فان كان خطاء او عمد الخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين
الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا جاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة يشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض
الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبه واما القول فهو
ان يقول للاخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان يشهد
البينة بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ اغلب ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد
المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة
الا رفع الاحكام الى الحكام وان اتم ذلك احتياطا فما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا
يساعد شهود الفرع على النقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع منه
يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة
ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به
لا يقال قوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه
السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض لا في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى
الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن نقول لا عبرة عندنا
بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه اوما الشيخ ابو جعفر في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة
بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل
بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحد وغيره من حقوق الله تعالى فانهاء حكم الحاكم الى الاخر اما ان يكون بحكم وقع متنازعا
والثاني اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه
ثم شهدا عند الاخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه
قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة وحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمهما
وابيهما ووصفهما بما يتميزان به واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اقرب لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني
فهو انهاء دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشاهد والحكم باشهادهما اشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا به
عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني
كذا وشهد له به عدلان فلان بن فلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت او امضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح حضرا
مع اختلاف الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبرهما بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال
حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهدا به من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا
على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز
لا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول
بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق نفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير
حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهما به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ
ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلاث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة
بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم
يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا
سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة
اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية

للشهود عليه أن يمتنع من القسامة حتى يشهد. تفاصيل لو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الإشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا لحسم
لمادة المنازعة أو كراهية لتوجه اليمين **الثالثة** يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لأنها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا
وكذا القول في البائع إذا التمس المشتري كتاب الأصل لأنها حجة على البائع الأول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا **الفصل الثاني**
في اللواحق من أحكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق **أما الأول** فيستحب للإمام أن ينصب قاسما
كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان
بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر أقربه الجواز كما لو تراضيا بأنفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الإمام
تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا إشكال من حيث أن القرعة
وسيلة إلى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد إذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لأنها تتضمن
تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك وأجرة القسام من بيت المال فإن لم يكن إمام أو كان ولا سعة
في بيت المال كانت أجرته على المتقاسمين فإن استأجره كل واحد منهما بأجرة معينة فلا بحث وإن استأجروه في عقد واحد ولم
يعينوا نصيب كل واحد من الأجرة لزمت بالحصص وكذا لو لم يقدروا أجرة كان له أجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية **الثاني** في المقسوم
وهو إما متساوي الأجزاء كذوات الأمثال مثل الحبوب والأدهان أو متفاوتها كالأشجار والعقار فالأول يجبر الممتنع مع مطالبة
الشريك بالقسمة لأن للإنسان ولاية الانتفاع بماله والانفراد أكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا
كان أو غيره لأن القسمة تمييز حق لا بيع والثاني إما أن يستضر الكل أو البعض أو لا يستضر أحدهم ففي الأول لا يجبر الممتنع كالجواهر
والعضائد الضيقة وفي الثاني إن التمس المستضر أجبر من لا يستضر وإن امتنع المستضر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الإجبار بعدم
الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو أشبه ثم المقسوم إن لم يكن فيه رد ولا ضرر أجبر الممتنع
وتسمى قسمة إجبار وإن تضمنت أحدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الأرض
إن كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة إجبار وإذا سأل الحاكم القسمة
فلا بينة بالملك لم يقسم وإن كانت يدهما عليه لا منازع قال الشيخ في موضع لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الأشبه لأن التصرف دلالة
بالملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص إن تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لأنه يتضمن القيمة كالأرض
يكون بين اثنين ونصيبهما نصفا ونحو ذلك التعديل يكون القاسم مخيرا بين الإخراج على الأسماء والإخراج على السهام **أما الأول**
فهو أن يكتب كل نصيب في رقعة ويصف كل واحد منهما بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع أو الطين ويأمر من لم
يطلع على الصورة بإخراج أحدهما على اسم أحد المتقاسمين فما خرج فهو له وكذا لو كانوا أكثر **وأما الثاني** فإن يكتب كل اسم في رقعة
ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وإن تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة وألغي العدد
حتى لو كان الثلثان بقيمة مساويا للثلث جعل الثلث مساويا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وإن تساوت الحصص
قيمة لا قدرا مثل أن يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة أجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على أقلهم نصيبا
فجعلت ستة أسهم ويكتب ... بعدد الشركاء أو بعدد السهام والأول أقرب لاقتصارها على عدد الشركاء وحصول
المراد من غير زيادة كلفة إذا عرفت هذا فإنه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل السهام أولا وثانيا وكذا إلى الآخر بالجهات
تعين في المال المتقاسمين ولو تنازعوا رجع القاسم ثم يخرج رقعة فإن تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الأول ثم يخرج ثانية
فإن خرج صاحب الثلث فله السهمان الأخيران ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث
أولا كان له السهمان الأولان ثم يخرج أخرى فإن خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج إلى إخراج أخرى
لأن السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس أولا كان له السهم الأول ثم يخرج أخرى فإن كان صاحب الثلث
كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث
والرابع ويبقى الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج إلى إخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الأسماء إذ لا يؤمن أن يؤدي
إلى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم أقلهم نصيبا وأقرع عليها
كما صورناه أما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة إلى رد في مقابلة بناء أو شجر أو بئر ... فما تتضمن
القسمة التي لا يتعين إلا بالتراضي ... لأنها تتضمن معاوضة
ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر إلى الرضا بعد العلم بما تعينه القرعة **مسائل ثلث الأولى** لو كان للدار
علو وسفل فطلب أحد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز وأجبر الممتنع

مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل أو العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما
أرض وزرع وطلب قسمة الأرض حسب أجبر الممتنع لأن الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ رحمه الله
يجبر الآخر لأن تعديل ذلك بالسهام ممكن وفيه إشكال من حيث إمكان التعديل بالتقويم إذا لم يكن فيه جهالة أما لو كان بذرا
لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال أيضا لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا **الثالثة** لو كان بينهما
قرحان متعددة وطلب واحد منهما قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده أجبر الآخر وكذا لو كان
بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وإن اختلفت أشجار أقطاعه كالدار الواسعة إذا اختلفت أبنيتها ولا يقسم الدكاكين
المتجاورة بعضها في بعض قسمة إجبار لأنها أملاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالأقرحة المتباعدة
الرابع في اللواحق وهي ثلاث **الأولى** إذا ادعى بعد القسمة الغلط لم تسمع دعواه فإن أقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لأن
فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له إن ادعى على شريكه العلم بالغلط **الثانية** إذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا
فإن كان معينا مع أحدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في نصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لأن فائدة القسمة باقية وهو
إفراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وإن كان المستحق مشاعا قال الشيخ رحمه الله فيه قولان أحدهما لا
تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لأنها وقعت من دون إذن الشريك وهو الأشبه **الثالثة** لو قسم الورثة التركة ثم ظهر
على الميت دين فإن قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وإن امتنعوا نقضت وقضي منها الدين **النظر الرابع** في أحكام الدعوى
وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد **أما المقدمة** فتشتمل على فصلين **الفصل الأول** في المدعي وهو الذي
يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الأصل أو أمرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر مقابله ويشترط البلوغ والعقل وأن
يدعي لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود أربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا
لغيره إلا أن يكون وكيلا أو وصيا أو وليا أو حاكما أو أمينا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا أو خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة
لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الإقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم أو الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود
له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد أشبهه عدم التوجه لأنه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولأنه
يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة إلى الشهادة لم تجب إجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الإلزام بالجواب
عن الدعوى بالإقرار تردد منشؤه أن الإقرار لا يثبت حقا في نفس الأمر بل إذا ثبت فمقتضى ظاهره ولا يفتقر صحة الدعوى إلى
الكشف في النكاح ولا غيره وربما افتقرت إلى ذلك في دعوى القتل لأن فائدته لا يستدرك ولو اقتصر على قوله هذه زوجتي
كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك إلى دعوى شيء من حقوق الزوجية لأن ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو أنكر النكاح
لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فإذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياق لو
كان هو المدعي ولو ادعى أن هذه بنت أمته لم تسمع دعواه لاحتمال أن تلد في ملك غيره ثم يصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي
لاحتمال أن يكون حرة أو ملكا لغيره وكذا لا يسمع البينة بذلك ما لم يصرح بأن البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه
ثمرة نخلتي وكذا لو أقر له من الثمرة في يده أو بنت مملوكة لم يحكم عليه بالإقرار لو فسره بما ينافي الملك ولا كذا لو قال هذا
الغزل من قطن فلان أو هذا الدقيق من حنطته **الفصل الثاني** في التوصل إلى الحق من كانت دعواه عينا في يد إنسان فله
انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على إذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي
بانتزاعه من دون الحاكم لأن للغريم تخيرا في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه أو تعيين الحاكم مع امتناعه
ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول إليه ممكن ففي جواز الأخذ تردد أشبهه الجواز وهو الذي ذكره
الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه عموم الإذن في الاقتصاص ولو لم تكن بينة أو تعذر الوصول إلى الحاكم ووجد الغريم من
جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد أشبهه الكراهية ولو كان
المال من غير جنس الموجود جاز أخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاعة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس
ويجوز أن يتولى بيعها ويقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ لم يضمنها لأنه
قبضها والوجه الضمان لأنه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف **مسألتان الأولى** من ادعى
ما لا يد لأحد عليه قضي له ومن بابه أن يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فإنه يقضى
به لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه البحر فهو لأهله وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها
ضعف **المقصد الأول** في الاختلاف في دعوى الأملاك وفيه مسائل **الأولى** لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة

قضى بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل واحد منهما لصاحبه لو كانت بيد احدهما اعلى انها قضى بها للمثبت مع يمينه ان لم يثبتها
الخصم ولو كانت بيدهما او خارجة فان صدق من هي بيده احدهما الحلف فقضى له وان قال ليس لهما قضى بها بينهما نصفين وحلف
كل واحد منهما لصاحبه ولو دفعها الى ثالث في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد اثنان
بحق لزيد ويشهد اخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد اثنان بالنزاع بحق او بالعصوبة لعمرو عقد ويشهد اخران بعينه
في ذلك الوقت منهما امكن التوفيق بين الشهادتين وحقق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او بيد احدهما او بيد ثالث
ففي الاول يقضى بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى لمطابق بدعوى مدعي في الثاني يقضى بها
للخارج دون المتشبث ان شهدتا بالملك المطلق وتقبيد قول الخرقي ان الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب
اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا يتعاضد على ذي اليد كالاعين على المدعي علا بقوله عليه السلام واليمين على
من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب للخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد
سواء كان السبب مما يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج ولو شهدت بينة
بالملك المطلق علا بالقرعة والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضى بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما شهودا ومع
التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضى له ولو امتنع احلف الاخر وقضى له وان نكلا قضى به بينهما
بالسوية وقال في موضع يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما
بالتقييد قضى بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين وبين الشاهد والمرأتين ولا يتحقق
بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما وكذا بين شاهد وامرأتين يقضى بالشاهدين
وبالشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون
ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان شهد احدهما بالملك في الحالة
الاخرى شهدت بانه ملك من واحد منهما بالقديم والاخر بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها
تحتمل وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من التصرف **الثالثة** لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هذا لفلان اندفعت عنه الخصومة
حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين
لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم ولو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو
انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بها
ثم انها للغصوب وانه لزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعها اياه تحقق التعارض مع قيام البينة
بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها
كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك فلا بيد فيه بالجملة فيه اشكال ولعل
الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استأجره فانه يحكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد
الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقام البينة قضى للمغصوب منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره
بل بالبينة **المقصد الثاني** في اختلاف العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام
كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن
في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط والخلاف
بينة المؤجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو منكر الفضل على ما في ذمة المستاجر فيكون قوله مع عدم البينة كانت البينة في
طرف المدعي وهو مدع زيادة وقد اقام البينة بها ولو ادعى استيجار دار فقال المؤجر
لم يؤجرك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما او يقبل قول المؤجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق
التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية
الدار بالقسط من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع قضى بالقرعة مع التساوي في
عدالة وعدد او تاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الاخير لان قبض الثمنين
ممكن فترجح البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع
قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى
من كل منهما هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو

ولو كان التاريخ مختلفا او مطلقا قضى بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك
الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنعا
من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما البينتين
في العقد اتحد العقد والتاريخ فالتعارض متحقق وحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له وان نكلا عن اليمين
قسم المبيع بينهما ورجع كل واحد منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للاخر اخذ الجميع
لان النصف الاخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبدان مولاه اعتقه وادعى اخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضى لاسبقهما تاريخا
فان اتفقا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف
الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب ان الشهادة للبينة بما شرط عتقه **مسائل الاولى** لو شهد للمدعي
ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها **الثانية** اذا ادعى في ابد
في يد غيره واقام بينة انه اشتراها من عمرو وقد شهدت البينة بالملكية مع نقد للبائع او للمشتري او التسليم قضى للمدعي
ان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يحكم
له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته فلا
له تبد ذلك ظاهر وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما
قضى عليه اذا اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر **الرابعة** لو ادعى كل واحد منهما ان الذي في يد الاخر له
واقام كل واحد منهما بينة قيل يقضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر وهو الاقرب هنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة
ادعى كل منهما الجميع واقام بينة قضى بما في يد الاخر **الخامسة** لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فسلمها ثم اقام الذي
في يده بينة انها له قال الشيخ رحمه الله ينقض الحكم ويعاد بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض
لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقام البينة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في نصفه
الاخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة ارباع
ولمدعي النصف الربع ولو كان بيدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن
لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث السدس وبيدهم
عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه
هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث
الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه على المدعي للثلث اليمين
لمدعي النصف وان قام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا
على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل ما في يده ثلثه من اثنا عشر بغير منازع والاربعة الاخرى بيد
مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها ولا يقبل بينة ذي اليد وثلثه مما في
يد مدعي الثلث يبقى واحد مما في يد مدعي الثلث بدعوتها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف
من خرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف
ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث وبيد
كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه لو كانت بيدهم خارجة ولكل بينة
خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل وبينة الثلثين في السدس فيقرع بينهما
فيه ثم يقع التعارض بين مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين
بينة الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويختص به من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستعظم ويحصل
بالقرعة الكل لمدعي الكل فان نكل حكم الله بينهم بحلف ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتنازعين
في كل مرتبة بالسوية فيصح الفريضة من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة
ولمدعي الثلث ثلاثة ولو كانت المدعى به بيد الاخر بعد فقي بيد كل واحد منهم ربعها فاذا اقام كل واحد منهم
بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط
اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما تدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع و

وبقوم

ولو نكل عنه ظهر ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي
الكل النصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فيدعي الكل بعينها اجمع
ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي
يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة فيقرع بينه وبين مدعي الكل فيها فيحلف ومع الامتناع يقسم
بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه حلف واعطي ولو امتنعا قسم
بينهما ثم يجمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي عليه اثنين
ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف فان امتنعوا اخذ نصف ما ادعاه ثم يجمع الثلاثة
على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فيدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل
ويقارع على ما ادعاه الآخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم يجمع الثلاثة على
ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فتخلص بيده مما كان
فيها فيكمل المدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث
اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين وبقاء عدة **السابعة** اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة
ولو لم يكن لهما بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال
او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع
الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها
تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات والاظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها
من متاع او غيره كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفي رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** في

دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الآخر
مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا
على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر **الثانية** لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات
الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار
في يد انسان وادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما اسلم
اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين
بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم
حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض
اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة
ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة
اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين **الرابعة** اذا ماتت امرأة وابنها فقال
اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن شهدت له
البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا توارث الام من الولد ولا الابن من امه
ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال الخنثى الأمر ورث من ابي وقالت الزوجة هذا اصدقنيه
اباك ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى **الفصل الرابع** في الاختلاف

في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطئا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما وشبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او
يعقد كل منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تخرجه
القرعة سواء كان الواطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه ...
اذا لم يكن لاحدهم بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه
بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط
فيه ستة اوصاف البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو مردود واختلف عبارة الاصحاب
في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام يقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم وروى محمد

حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يبلغ النفس اذا اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر
الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجروح بالشرط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق
الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا بأس بشهادته في حال افاقته لكن بعد
الحاكم باستعلام حاله مع حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا
لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فيجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم
تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو فيه
الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من
قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي
في غربة وباشتراطها رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل
لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه **الرابع** العدالة
اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا
بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه
الزام لا يشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع
الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر
مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن فها هنا مسائل **الاولى** كل مخالف في شيء من اصول العقائد
ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف
الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده **الثانية** لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه
وان كان صادقا فيوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملأ ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح
العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو اقام بينة
بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد **الثالثة** اللعب بالآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر
وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا
او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلى من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب
ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل حله ما لم يسكر ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل **الخامسة** مد الصوت المشتمل
على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا بأس بالحداء ويحرم من الشعر ما
يتضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عدا ذلك مباح والاكثار منه مكروه **السادسة** الزمر
والعود والصنج وغير ذلك من الآلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة **السابعة** الحسد
معصية وكذا بغض المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة **الثامنة** لبس الحرير محرم على الرجال في غير الحرب اختيارا وترد به
الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال **التاسعة** اتخاذ الحمام
للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطير فهو مكروه والرهان عليها قمار **العاشرة** لا ترد شهادة
اهل شيء من الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة
كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته يستند الى تقواه **الخامس** ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود بمسائل **الاولى**
لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون
له والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا
شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي والموكل **الثانية** العداوة الدنيوية تمنع القبول فان المسلم
تقبل شهادته على الكافر اما الدينية فانها لا تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن ويتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة
الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو
شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده
والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص
والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة

ولا ذمي

ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والغائلة تظهر لو شهد فيقبل
من شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه
وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح **الرابعة** لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا
منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته **الخامسة**
تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة ومن لواحق هذا الباب
مسائل **الاولى** الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة
قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو رد
شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت
ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثانية** قيل لا تقبل
شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق
قبلت شهادته على مولاه وكذا الحكم في المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية يقبل على مولاه بقدر
ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع **الثالثة** اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان
عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا فسمع منهما
او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا **الرابعة** التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة
فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد **الخامسة** المشهود بالفسق
اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة**
اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن
الحاكم نقض الحكم اذا علم **الوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه
بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن **الطرف الثاني** فيما به يصير شاهدا
والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد
او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل
والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول
قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل
واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ
لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل
بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد **فرع** لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في
المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتمال غير الرضا **فرع** على القول بالاستفاضة
الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى
الملك مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق
تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم تقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة **الثاني** اذا شهد بالملك
مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد وللآخر سماع مستفيض فالوجه
ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد بالمحتمل **مسائل ثلاث** **الاولى** لا ريب
ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة
له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك له لم يسمع دعوى من يقول
الدار التي في يد هذا لي كما لا يسمع لو قال ملك هذا لي **الثانية** الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا
ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة للظن الغالب فلان الوقف للتأبيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع
امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي
بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند الى محسوس ومن
المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات متصل الى الاستفا

التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من
اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته
بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا **الثالث** ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة
فان حاسة السمع يكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته
في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر
على التعريف ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه
انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فالاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة
فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود عليه اقام الشهادة وان شهد على العين
وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف**
الخامس في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط و
السحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان
الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود
كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات
ولو كثرن **واما** حقوق الآدمي فثلاثة **منها** ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية
الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوتها بالشاهد والمرأتين **ومنها** ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين
وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة
والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين
الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة
النساء منفردات في الرضاع خلاف اظهره الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا
تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع
تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع **مسائل** **الاولى** الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا الطلاق ويستحب
في النكاح والرجعة وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا وبالجملة ينفذ الحكم
عندنا ظاهرا لا باطنا فلا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي من له اهلية
التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل واما الاداء فلا خلاف
في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز
لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق **الطرف الرابع** في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق
الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع
عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط و
السحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو
لا يتحقق بشهادة الواحد ولو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد
اثنان على جماعة كفى شهادتهما على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان
الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على
شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا
ريب في تحققه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او
عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاحتمال
التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه
عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا
بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها
وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا

الطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر
شاهدا الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافق او خالف وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهدي الاصل ولو تغيرت
حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل ويقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة
النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل
وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر
وشهد الا انه لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل لو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين
ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بواحد ويمين ولا بشهادة النساء حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت
تحريم الاكل في الماكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخرى **الطرف الخامس** في اللواحق وفيه قسمان **الاول** في اشتراط توارد
الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا
معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب او يقول احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ولا يحكم لو اختلفا
معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد
احدهما انه سرق نصابا غدوة والاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه
عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين **الثالثة** لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا
ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما ويمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك
بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدينان
الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه اياه بعينه في ذلك الوقت بدينارين
لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران ولا كذا
لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت
الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان
ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة
الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما
لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد **القسم الثاني** في الطوارئ وهي مسائل
الاولى لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت **الثانية** لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان
المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله تعالى كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف
والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم
لهما بشهادتهما **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم
ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط
وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا
والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر **الخامسة** المشهود به ان كان
قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض
اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية
صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون
كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحدا ورد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع
نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد
وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فقط وفي النهاية يقتل ويرد عليه الباقون
ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطا لانهما اتلفاه بشهادتهما **السادسة**
اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص
واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي **السابعة** اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول
لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول

اذا رجعا

اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل
واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد
منهم الثلث ولو رجع واحد منهم وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره
للشهود ولعل الاول اختيار شيخنا ابي جعفر ره وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة منهن نصف
السدس لاشتراكهن في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول **الثالث** لو حكم وقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال
التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض ولو نقض الحكم فان
كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع
حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة
فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ره ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه
اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم **مسائل الاولى** اذا شهد اثنان
ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد اخران او الورثة بالعتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا
وان قلنا يخرج من الثلث فقيل يعتق احدهما بالقرعة فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما
في حالة قال الشيخ ره يقرع بينهما ويقطع القرعة عليه ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان
كان دونه كمل العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص كملنا الثلث من الاخر **الثانية** اذا شهد شاهدان بالوصية
لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ ره يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه
اشكال من حيث ان المال يؤخذ من ايديهما فهما غريمان **الثالثة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع
وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى **الرابعة** لو اوصى بوصيتين
منفردتين فشهد اخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ ره لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو
الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسال التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام
مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسال حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة
قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك تعزيرا واسباب
الاول ستة الزنا وما يتبعه كاللواط والسحق والقيادة والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق **والثاني اربعة** البغي والردة واتيان
البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا على انا نبتدئ بالحد والسبق **الباب الاول** في الزنا والنظر في الموجب
والحد واللواحق **اما الموجب** فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة
الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة
كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد وزوجة الاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو
استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته
ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام الحد عليها جهرة وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها لتوهم الحل
ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور
بالشرع ويثبت للمكرهة على الزاني مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا
يطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق ويتمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال
العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء
الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المرأة كالاحصان في الرجل لكن
يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا وان كانت محصنة ولو زنى بها العاقل ولا يخرج المطلقة رجعية
عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما
دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المطلق المخالع لم يتوجه عليه
الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل والاشبه القبول مع
الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة **اما الاقرار** فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا
في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا
في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل
لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس صوابا في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير
وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم
ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت
ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا **واما البينة** فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات
ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت بها الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد
كل واحد منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا
لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان
الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في الزاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او
شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد وحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي
ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت لاتفاقهم على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه
غير الزنا بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حد والقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تأخير
في حد ولا تقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربعة
على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق
المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعدها لم يسقط حدا كان او رجما **النظر الثاني**
في الحد وفيه مقامان **الاول** في اقسامه وهو قتل ورجم وجلد وجز وتغريب **اما القتل** فيجب على من زنى بذات محرم
كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل
على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله
بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر **واما**
الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احداهما يرجم لا
غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى
بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت **واما الجلد والتغريب** فيجبان
على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك
ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب
عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم
عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة
وهو اولى والحاكم في الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنى بامرأة مرارا فعليه حد واحد وان زنى
بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة وفي الذمي اذا زنى بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء
اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع
ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع
بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا يؤخر الحائض
لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء
وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه **الثاني** في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود
بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه
والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة
اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة
الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر ثلاثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة

صغارا

صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو محمول على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله
على كل حال ويجلد الزاني مجردا وقيل بثيابه على الحالة التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى
وجهه ورأسه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها **النظر الثالث** في اللواحق وهي مسائل **الاولى**
اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء بذلك فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم
وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشاهد عند اقامة الحد بل يقام
وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل
الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل
شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأ باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق الزوج بالقذف
ولم يختل بعض الشرائط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها
على المطالبة حدا كان او تعزيرا **السادسة** اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت
بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو
رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي
الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي **الثامنة** من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت
امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه ما ينقص من قيمتها والاول مروي **التاسعة** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه
ثمن حد الزاني **العاشرة** من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف
او زمان شريف **الباب الثاني** في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبت
الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او
مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه
اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر و
العبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا
قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما
السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليهم
حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم
الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين
تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول
اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك
منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا المقبل غلاما بشهوة يعزر ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده
لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة
محصنة كانت او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة
مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان
اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة
فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم **مسئلتان الاولى** لا كفالة في حد ولا تأخير فيه
مع الامكان والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية
على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد واشبهه
الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد خلق منه الولد
فيلحق به واما المهر فلانها سبب لاذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت
وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب **واما**
القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته

وتخيّره او شهادة شاهد يثبت يجب على القوّاد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر وهل ينفى بالاول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد ينفى في الثانية والاول مروي اما المرأة فتجلد وليس عليها جز ولا نفي
ولا شهرة **الباب الثالث** في حد القذف والنظر في امور اربعة **الاول** في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله
زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ
باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست لي ولدك وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك
او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف للاب ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما
ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد للام تردد لاحتمال
انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل
الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او
يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب
اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد
لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية
فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامراته زنيت بك فلها الحد على
التردد ولا يثبت في طرفه حد الزنا بعد اقراره اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف
في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل
تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في
حيض او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا وضيع ولو كان المقول
له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كلما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص **الثاني** في القاذف ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط [illegible] على الاول يثبت
نصف الحد وعلى الثاني ثمانون كاملا وهو اشبه تحليله ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه
وان جهل ففيه تردد والاظهر ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال **الثالث** في المقذوف ويشترط فيه الاحصان
وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا
حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف بالغا او صبيا مسلما
او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها
والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره
كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب **الرابع** في الاحكام وفيه مسائل
الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو
افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين
فالحد لهما ويحدان حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب **الثانية** حد القذف موروث يرثه من يرث المال
من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة **الثالثة** لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا
بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله الولاية
فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق **الرابعة** اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد
تاما ولو بقي واحد اما لو عفا الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده
وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق **الخامسة** اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر
يوجب حدا واحدا لا اكثر **السادسة** لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو
ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان **السابعة** الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر
على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين
ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار **الثامنة** اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا **التاسعة** قيل لا يعزر الكفار

مع

مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه وفي الملحق بذلك مسائل اربع
الاولى من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان
وكذا من سب احدا من الائمة عليهم السلام **الثانية** من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق
او لا وكان على ظاهر الاسلام **الثالثة** من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا **الرابعة** يكره ان يزاد
في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب **الخامسة**
كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول من قذف عبده او امته عزر
كالاجنبي **السادسة** كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد
الحر في الحر ولا حد العبد في العبد **الباب الرابع** في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة **الاول** في الموجب وهو
تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطها التناول ليعم الشرب والاصطباغ
واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك
الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق
الحكم بالعصير اذا غلى وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة
اما التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى
من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الحد
من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالمتناول ما لم يكن بالغا عاقلا
كما يسقط الحد عن المكره ويسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولا منضمات ويثبت بالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار **الثاني** في كيفية
الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان
تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا
حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد **الثالث** في احكامه وفيه مسائل
الاول لو شهد واحد بشربها والآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي
وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد
الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات
فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد على من شربها مستحلا او محرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا يستتاب
فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب **الرابعة** اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد
وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو الاظهر
تتمة تشتمل على مسائل **الاولى** من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل
ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر **الثانية** من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والاول مروي **الثالثة**
لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة
الحد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام
وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولا
شبهة العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر الحاكم بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله
ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وقيل [illegible] **الباب الخامس** في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة
والحد واللواحق **الاول** في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط **الاول** البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو
تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع
كما يقطع الرجل وبهذا روايات **الثاني** العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه **الثالث** ارتفاع الشبهة فلو
توهم الملك فبان غير ملكه لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه **الرابع** ارتفاع الشركة فلو
سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احدهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل
حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع **الخامس** ان يهتك الحرز منفردا او

او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع **السادس** ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة
وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير
مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة **السابع** ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد ان سرق من الوالد
وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد **الثامن** ان ياخذه سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن
لو خان لم يقطع ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر **مسائل الاولى** لا يقطع الراهن
اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة
لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد
الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم به الجرأة **الثالثة** يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي
رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع
اذا احرز من دونه وهو اشبه **الرابعة** اذا اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت في اخراجه
سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله
مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة **الخامسة** في المسروق لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا
مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه
المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس
لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها
كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد
وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من
جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق
ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار
بيتا فنقبه المعير فسرق مالا للمستعير قطع وكذا الموجر لو سرق منه مالا للمستأجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة
الموقوف عليه لانه مملوك له ولا يصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله
ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو
نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى
لا في الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اظهر ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع
الثالث ما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية
والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم ولو رد السرقة
بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان
يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة
لم يجب الحد ووجب الغرم **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت
السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين
قطعت اليمنى على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع
والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية
قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال
من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ولو تاب بعد البينة لم يسقط ولو تاب بعد
الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص
ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة ولو ظنها اليمنى فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها
وفيه رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب
حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ **الخامس**

في اللواحق وهي مسائل **الاولى** يجب على السارق اعادة العين المسروقة فان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن لها مثل
ان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن لصاحبها وارث دفعت الى الامام **الثانية**
اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد
نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاول
لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه بالاخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله
بالثانية استنادا الى رواية بكير وتوقف بعض الاصحاب فيه **الرابعة** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه
الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق منه سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو
فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال واعاده الى
الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب الموجب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له المطالبة
ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج
وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز
السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا
واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب فاخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه
مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة** لو
ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد وان اتفق خروجها بعد خروجه فهو
ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى العادة قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء **الباب السادس**
في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة
فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصده الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه
عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة
وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل
كذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة
وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ بالترتيب
يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب
وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير
واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك عن ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة
فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وهنا مسائل **الاولى** اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان
المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي ولو
جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر **الثانية** اذا تاب قبل
القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه
حد ولا قصاص ولا غرم **الثالثة** اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله
كان دمه هدرا ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد النفس فالواجب الدفع
ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب **الرابعة** يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير
ومقتولا على القول الآخر **الخامسة** لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولا يعتبر
الا بعد القتل لا يعتبر الغسل لانه يقدم امام القتل **السادسة** ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه
البر بالمنع من مواكلته ومعاشرته ومجالسته حتى يتوب ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه
السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا اعتبار بالحرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا
البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفيته ان تقطع يمناه ثم يحسم ثم تقطع رجله اليسرى ويحسم وفي الموضعين
لو فقد العضو اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره **الثامنة** لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال
بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر بما يردعه ومن بنج غيره او سقاه مرقدا يعزر وكذا ما يجنيه من الجنايات

القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوة القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذره ولا تزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة فالحمل بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد قال الشيخ نعم لانه كافر بين كافرين وقيل يمنع لان اباه لا يسترق لحرمته بالاسلام وكذا الولد ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يكن بعوده مسلما سواء فعل ذلك في دار الاسلام او دار الحرب الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج مسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما اولاده فالامان باق عليهم على الذمة ومع بلوغهم فهم مخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو مات او قتل حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الا بعد توثقه وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا للتحريم واما الذبح فلئلا تشتبه بعد تحريمها بالمحللة وان كان الاهم منها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره ثم يعاد بثمنها على صاحبها واما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت الا الغرم بحسبان تكرار الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش

كتاب القصاص

فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته فعليه التعزير ويسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعا اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللائط بالحي وتعزر تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا تقدير للوازم ويثبت بشهادة العدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب الثالث الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح الاول في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فلو اندمل الاول وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا قال بعض الاصحاب يثبت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال عليه ثلث الدية ضامنا بالدية وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فالذي توافقنا على الدية تنصيفها وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا في حالتي الاقبال يجريان مجرى الجرح الواحد في الاولى في الفرقة وفي الثانية يجمعهما الاقبال ... كما لو قطع يده ورجله ثم قطع الاولى يده الاخرى فمع السراية ما يسوى القصاص مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادروه من غير زجر ضمنوا ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فقيام البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية بقصده ويجب الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر الا ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة اذا تحقق العادية ضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او بالنزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا لديته وفي هذا الفرض منافاة للمذهب مع تحقق العصمة ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من التعزير السائغ ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل كتاب القصاص وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا وعدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى انفراد الجاني بالسبب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا ومات ولو حبسه بما لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل او الدية ان لم يقصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه

فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاتفق موته فشبيه عمد فان اتفق ان فيه مرضا فالجهل به كالاول ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا
يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد **الثالثة** لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان
النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الهرب اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود ولانه اعان على نفسه
لا يقال انه مستقل باتلاف نفسه لا كذا لو خرج فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة بالجرح المضمون والسلعة
من النار ليس بجريا بالاتلاف بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحر لو طرحه في اللجة ولو فصد فترك شده او القاه
في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص لانه **الرابعة** السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي
فلو قطع يده عمدا فسرى قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة يقتل غالبا فسرى **الخامسة** لو القى نفسه من علو على انسان
عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن مما يقتل غالبا كان خطاء شبيه العمد فيه الدية مغلظة
ودم الملقي نفسه هدر **السادسة** نسب الى الشيخ انه لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب
غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتل بسحره وعلى ما قلنا
من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر وقال في الخلاف يحمل ذلك على انه يحد لفساده لا قودا **المرتبة الثانية** ان
ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور **الاولى** لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل
فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف وفي
المبسوط عليه القود وفيه اشكال **الثانية** لو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فيها فمات فعليه القود لانه مما يقصد
به القتل غالبا **الثالثة** لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له
ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجرح وان لم يكن مجهزا وكان الغالب منه السلامة فاتفق
سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف كذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى
منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا
البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته **المرتبة الثالثة**
ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور **الاولى** اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر
بالعادة سبب للاتلاف وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع
فهو كالآلة **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام
منه فقتله سواء كان في مضيق او برية **الثالثة** لو انهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالاقرب
وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه **الرابعة** لو جرحه ثم عضه الاسد وسرى الجميع سقط القود وهل يرد فاضل الدية
الاشبه نعم وكذا لو شارك ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد **الخامسة** لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا
فلا قود وفيه الدية **المرتبة الرابعة** ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور **الاولى** لو حفر واحد بئرا ووقع آخر ودفعه ثالث
فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق واعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل هو
المعترض ولو امسك واحد وقتل الآخر فالقود على القاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا و
لو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه **الثانية** اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق
الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا
ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عاقلا
غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق
الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر **فروع الاول**
لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث
الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق الاكراه للعاقل هنا اشكال **الثالث**
يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاؤه ان التعيين
عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه يتحقق فالتخلص غير ممكن الا باحدهما **الصورة الثالثة** لو شهد
اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن
الحاكم والحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص

عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور **الرابعة** لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى فيه
حياة مستقرة فذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء
كان جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف او الآمة او لا يقضي كقطع الانملة **الخامسة** لو قطع واحد يده والآخر رجله
فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل **فرع** لو جرحه اثنان كل
واحد جرحا ثم فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجارح الجرح والدية
من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه **السادسة** لو قطع يده من الكوع
وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الم الاول في النفس وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر
لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا فان قتل هل يدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس اضطرب فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم
يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما ع وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع آخر من الكتابين لو قطع يده ورجله ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت
القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كانت سرايته كمن قطع يد غيره فسرى الى نفسه فالقصاص في النفس لا
في الطرف **مسائل من الاشتراك الاولى** اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان
يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم
وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع
القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو
طلب الدية كانت عليهما نصفين **الثانية** يقتص من الجماعة على قطع يده او قلع عين فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل
لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل
الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد منهم بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو وضع احدهما آلة فوق يده والآخر
تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كل منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فعليه القصاص في جنايته
الثالثة لو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديته
بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل
واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة
فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وفي كل موضع يوجب
الرد فانه يكون متقدما على الاستيفاء **الرابعة** اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما
ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او ورثة المقتول نصف الدية او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاولى
ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا رد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد
ان قتلوا العبد وكان قيمته ازيد عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب الدية والا كان تمام الدية لاولياء
المقتول وفي هذا اختلاف بين الاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب **الخامسة** لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي
قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة كان له استرقاق
العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل
فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان
الفاضل لورثة المقتول **الفصل الثاني** في الشرائط المعتبرة في القصاص وهي خمسة **الاول** التساوي في الحرية او الرق فيقتل
الحر بالحر والحرة مع رد فاضل الدية والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويتقاص الرجل والمرأة في الاطراف من غير رد
ويتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة
بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا بامة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وقيل يغرم
قيمته يتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عبد الغير غرم قيمته
يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية
الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس للمولى فكه مع

كاهبة القول ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية او امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاط بالجناية وان قصر منها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه ليأخذ من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا ضمان على مولاه ولكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فالمولاه منه بقدر قيمة المقتول قتله واسترقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا لان المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخير لمولى المجني عليه وبين دفعه ولا منه ما يفضل عن قيمة المقتول ولا يضمن عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل ولو شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق ثم اذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق مع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعضهم في دية المقتول او في قيمته وهو ... والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه فاذا قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد جهلها في الاستبحار وفيضعها في عجزه والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو

مسائل ست

الاولى لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها لآخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا لو قطع فلا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الآخر وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهو اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختياره هل للاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني

الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما فيه مقدر وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة واذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يديه ورجليه دفعه واخذ القيمة وكذا امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزام الجاني بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يديه قاطع ورجليه آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما

الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي

الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار الاول قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يحكم لمولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته ولو كان له القصاص فان قتله بطل المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان ولو قتل عبدا لاثنين وطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولو سقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه

الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا لمولى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولزم قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته الا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته

السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتعقل ضمان الدية اودفعها

فروع في السراية

الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة

حصلت

حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت القيمة مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف يدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجليه ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه

الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لان الجناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية ولا في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي

الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية بحقه دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاول لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث ويجتمع له الاقتصاص وفاضل بين البدلين ان كانت ديتها ناقصة عن نصف قيمة العبد

الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله والاسترقاق وولده الصغار يسترقون والاشبه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام

مسائل من لواحق هذا الباب

الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقتل لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار

الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وتثبت الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق ثم اصابه وكذا لو رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم

الثالثة اذا قطع المسلم يد مسلم فارتد ثم سرت سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لقصاص الطرف ودية به لدخول ذلك في قصاص النفس او ديتها والنفس هاهنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها لا تحصل حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل

الرابعة لو قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشاؤه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي

الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرى الجرح فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي

السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القصاص الا ان تأتي ببينة

الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله ابا الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به وتقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات

فرع لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة

القتل بانفراده ولو وطئا المولود على فراش مدعيين له كالامة والموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا
لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا
بمجرد الدعوى في القرعة مرتد [illegible] ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولده منها قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده
ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد
من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما
على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم بالاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة
الآخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا ويثبت الدية على عاقلته وكذا
الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي
اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة
فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد الافاقة فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه
لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على
القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية يثبت ديته من بيت
المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام وكذا من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر
فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد
اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ تلزم العاقلة **الشرط
الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احترازا عن المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح
الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد [illegible] دعوى القتل وما يثبت به يشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى
دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب
لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين
القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين
سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهما **مسائل الاولى** لو ادعى انه قتل
مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح
حقنا للدم **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ فالاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل
تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى
على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لانه اكذب نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر
الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ [illegible] وتثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة **اما الاقرار**
فتكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او
سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص اما الخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا واقر
الآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع
الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام **واما البينة** فلا يثبت ما
يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك
ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا يقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله
ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في الحال او لم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة وان انكر المدعى عليه
ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره فان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح
فانه لو قال [illegible] فوجدناه [illegible] لم تقبل لاحتمال
ان يكون من غيره وكذا لو قال [illegible]
لو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية [illegible]
باطلها وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجده مقطوع اليدين [illegible]
قوله [illegible] بهذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال [illegible] ويشترط فيهما التوارد على الوصف

الواحد

الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل و
هل يكون لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت كان لوثا لعدم التكاذب
وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار بالقتل عمدا ثبت القتل وكلف المدعى
عليه البيان فان انكر العمد لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان كان عمدا قتل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول
قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بمشاهدة القتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد
لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء **الثانية** لو شهد بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان
على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان
صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق
التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان
الدية يستحقها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن مال الميت **الرابعة** لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل
فان كان القتل عمدا او شبيها به قبلت لانه لا يصل اليهما الغرم وان حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما
يدفعان عنهما الغرم **الخامسة** لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو
كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها آخر وهو
تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى **السادسة** لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر
انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما
بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير
السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا
يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم **فاما القسامة** فيستدعي فيها مقاصد **الاول** في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي اثبات الحق
بالبينة [illegible] ولا يجب التغليظ ولو نكل فعليه ما سبق من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد
ولو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف
مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك
عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء
في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا
لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او
النساء مع ارتفاع المواطأة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كانت الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر
ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث
لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتل احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث
وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه **مسئلتان** لو وجد قتيل في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة
القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية لو كان رهنا **الثانية** لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه
بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك
الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة **الثاني** في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا
عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن
الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية
في العمد والخمس والعشرون في الخطأ ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد
لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل
واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف
المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى
وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها فيه قولان احدهما خمسون يمينا ان كانت الجناية تبلغ

الدية او لا فينقصها من خمسين يمينا وقال آخرون ستا بمائة فيماانيه في النفس مجمّا من سنه فيما دون الدية وهي قول ابن الصلها
ظرفية ابن ناصح ويشترط في القسامة علم القسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولو ولي العبد
اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث وبعض المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع
القسامة ولو خالف وحلف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة
ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان
كان من اهله كلف والا فلا ومتابعة معنى لقصده وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي نعم دفعا للتوهم الحالف والاشبه
انه لا يجب الثالثة احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبت دعواه على ذي اللوث وكان
على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث
حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا
لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا ولو مات
الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستانف الايمان لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره مسائل
الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقتدر معها القتل بطلت
القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت
الدية وان فسره بانه لا يرى القسامة لم تعترض وان فسره بانه الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه والا
على القاتل بجميع قوله وان لم يعين اقر في يده الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان
الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه
حبس حتى يحضر بينة هي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان
جاء الاولياء ببينة والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص
لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود
ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي
بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضي بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على الاقتصاص في الجناية
لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية عمدا او خطأ وقيل لا يرث القصاص
الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل للنساء العفو لا القود وكذا يرث الدية من يرث
المال والبحث فيه كالاول عدا ان الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة
والاولى توقفه على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهة في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم
يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن
الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة
ان حصلت مجاحدة وتعتبر الآلة لئلا يكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية
التزم ضمانه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل
به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالحرق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان
لم يكن بيت مال او كان ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه لا على المقتص سراية الاقتصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال
اقتص منه في الزائد فان قال اخطأت اخذ منه دية العدوان ولو خالف القاتل المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول
المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا
مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال
الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا
وله اب او جد لم يكن لاحدهما ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل
حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زاد وعفى الواحد فللباقين القصاص لو
بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فان سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان
يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيبه من بريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب

شريكه وان صدقه فالرد له ولا كان الجاني الشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي
في القتل عمدا او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما
عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شارك سبع لم يسقط القصاص لكن يرد
عليه الولي نصف ديته الخامسة لا يجوز للمجني عليه القتل او قطع استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي
القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة
استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي السادسة اذا
قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى
بدل على تردد ولو بادر واحدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق
فانه لو عجل فعليه القصاص ان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة
ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها
القوابل ثبت وان تجرد دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب
على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا للمشقة باختلاف اللبن في الوجه تسليط الولي اذا كان للولد ما يعيش
به من الام والناخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم
الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى
القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة
الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع فاقتص ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو كان بالدية كان
له دية المسلم الا دية الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص لو
بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطعت يد رجل ورجله فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه
استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا
قتل العبد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب ثم لم يقدر عليه حتى مات
اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشرة لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني
وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه فالوجه ان القطع الى
الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا الثانية
عشرة لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قطع مقطوع اليد
قتل بعد ان يرد عليه دية يده ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل
القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية
الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس
حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب
انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به كان له قتله كالوطء اما لو ضربه بماله ضربه ثم سرت خلاف ذلك فقد القتل لا يقتص من الولي
لانه فعل سائغ القسم الثاني في قصاص الطرف موجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع القصد
الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يأخذ الفضل
ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي لا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص له
الحر كما لا يقتص له في النفس التساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان
يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت يساره
ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول
فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة
لتفاوت الرؤوس في السمن لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق
والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبا فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام
لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها

وفعال في الحال بالمواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطاء جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا في كيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط وشبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احد هي العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انه لا تعجيل معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله العضو فان تستوعب الجناية لم يستوعب المقتص وانتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة وعين من انتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول انسب ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة قيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذهب الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان ثبت فلا قصاص ويثبت القصاص في قطع الذكر ويتساوي في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعة ذي الخصيتين القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فتؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص عليه وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر علينه وجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انها امرأة فلا قصاص على الرجل وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين لانه المتيقن لعطي الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطي اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف قسنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقديره ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن ويؤخذ الصحيح بالمثقوبة وهل يؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا ويثبت في السن القصاص فان كانت سن مثغر ثم عادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عوده قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها انبتت ولا تقلع سن الجاني بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا تقطع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملا ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه لانها تسلم وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة وفي بقية الكف الحكومة ولو كانت ملتصقة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله الاقتصاص وفي الزائدة وهو ثلث دية الاصلية فلو كانت له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلفا مع الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا تقطع ابهام بخنصر ولو كان الانامل طرفان تقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي وان لم تساو اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني عليه دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب الوسطى بعثه وان عفي كان لصاحب الوسطى القصاص ازالة دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملة الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا يجزي البدل مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوالي القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسار مع العلم بانها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع وكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع عضو لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد كل موضع لزمه فيه دية السراية لا تضمنها الوالي الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين المجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس اهلا للاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يدي رجل ورجليه خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد لو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى انه كان ميتا فالاحتمال متساو وبان يترجح قول الجاني بما ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال الاخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبعه ولو قطع اليد ولا تتم الاصبع من اخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط الحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفي عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو عفى عنه عبد على جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وشبيه عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف شاة او عشرة الاف درهم او الف دينار وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء ولو لم يبذل الدية بدل الابل او كان له ابل ولو لم تكن من ابله او ابل البلد جاز ما لم تكن مراضاة كانت بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم البعض والجاني مخير في بذل ايها شاء وفي رواية دية العمد ثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل وتضمن هذه الدية الجاني ايضا دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستأدى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع

الى محل لتعرضه للوثب من الغلط لزم الاشبه ذلك ولو ازلقت بعد الاخطا قبل التسليم لزم الابدال وبعده الاقباض لا يلزم
في دية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقه وفي رواية خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة وتستأدى في ثلث سنين سواء كانت الدية
تامة او ناقصة او دية طرف وهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر
الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا تعرف التغليظ في الاطراف
فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل تغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به
في النهاية **ودية المرأة** على النصف من جميع الاجناس **ودية** ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي
وفي مستند ذلك ضعف **ودية الذمي** ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض
الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ ابو جعفر رحمه الله
نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او
اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغهم **ودية العبد** قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت
الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطاء **ودية** اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته
كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك
من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة
بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء
او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير مولاه في دفع ارش الجناية
او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى
النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب
انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق منه موت وبين هذه الجملة مسائل **الاولى** الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا
او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا
يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث
وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج
وقيل لا يبرأ لانه اسقاط الحق قبل ثبوته **الثانية** النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل
في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي
النهاية ان كانا مامونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا
ضمن جنايته في ماله **الخامسة** من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل
وفاجاه بالصيحة لزم الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ رحمه الله والدية على
العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه
في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب
وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر
لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا **السادسة** اذا صدمه فمات
المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او في طريق واسع ولو كان
في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق و
عثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم **السابعة** اذا
اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف لانه تلف بفعله وفعل غيره لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل
غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس مع الراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع
التقاص في الدية وان قصدا القتل فهو عمد ولو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر ولو

اركبهما

اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين
بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حر وعبد فمات
احدهما فعلى ما قلناه ويضمن الباقي نصف التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية المقتول والرواية شاذة
ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية الاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل
الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية
صاحبه بخطرة فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي
فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسعة** روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو
على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد يلزمه الدية في ماله وان
وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطاء محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان
والواقع هدر على التقديرين ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي
النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام **الحادية عشرة** روى
ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة
ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة
وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول واما اللواحق فمسائل **الاولى**
من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على
غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم
الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن **الثانية** اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او
احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية **الثالثة** لو انقلبت الظئر
فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كانت للضرورة فديته على عاقلتها **الرابعة** روى عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي عليه فقتلته فقال
يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات
محل القصاص وايجاب المال في تركته مشكل والقول بانه لا يبلغ قصاصا دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا
بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن
دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد لان دمه هدر **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عن علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين
من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من
دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم **السادسة** روى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد
فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه
الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكما في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني**
في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده
بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل **الاولى** لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق
مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط
الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن **الثانية**
لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والا ضمن وهو الاقرب لاستيفاد الغرض **الثالثة** لو سلم ولده
الى السباح فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه **الرابعة** لو وقع حائط

بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب وساعد بغير المد ولو قصدوا الجماعة بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية لو اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه في الرواية بعد والاشبه الاول **الخامسة** لو اصطدم سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه كما لو اصطدم الحمالان فاتلفا او تلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التالف منهما او الضمان في ماله سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة لو اطرادا ووقف على الاخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط **السادسة** لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه العمد **السابعة** لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فاتلف انسانا بغتة ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي **الثامنة** نصب الميازيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن ما يتلف به لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطريق المسلوك اذا لم تضر بالمارة ولو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع عدم التفريط وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اوجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى الغير الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه تعدى فان قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير المزلق ولم يتشاهد القمامة **التاسعة** لو وضع اناء على حائط فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان **العاشرة** يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها **الحادية عشرة** لو هجمت دابته على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك **الثانية عشرة** من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الثالثة عشرة** راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا يضمن ما تجنيه لو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابته ضمن المولى جناية الراكب من الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يتبع به بعد العتق الاقرب ذلك نعم يتبع به بعد العتق **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فلم يعلم فالضمان على الحافر كالغار من تحقيقه اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملكه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشر ضعيف اثره مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما غير عاد كان الضمان على الآخر كما لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى شخص على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر الشتراك في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اقوى ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا للضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن كما لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب لاضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته وان الركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد لزموا الى فانكروا بعد الالقاء سمعت مع اليمين وضمن بحصته هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد

فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد ففيه روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن شاذة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية لاستقلاله باتلاف نفسه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى ان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان للاول دية ونصف وثلث على الثاني نصف وثلث على الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذب الثالث عليه وجذبه الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث للثالث الدية فان رجحنا المباشر فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فات بعضهم على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وجذب الثالث عليه وجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا شيء على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول له وجذبه الثالث وجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له الاول وله ما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه وان شركنا بين المباشر كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث

النظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلاثة **الاول** في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر **الاول الشعر** وفي شعر الرأس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه الحكومة وفي شعر الرأس الحكومة ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد مقالة الخلاف والمبسوط الدية ان لم تنبت مع الاجفان دية وان الاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية **الثاني العينان** وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقديرها كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها فلو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة اما العوراء ففي خسفها روايتان احداهما ربع الدية وهي مشتركة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة سواء كان خلقة او بجناية جان ودم صاحبها توفي ذلك **الثالث الانف** وفيه الدية كاملة اذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية قال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن ابي جعفر عن ابيه ورواية ضعيف غير ان العمل بمضمونها اشبه **الرابع الاذنان** وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة **الخامس الشفتان** وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهو خيرة ابن بابويه وهو رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره ظريف في كتابه ايضا وابو جميلة ضعيف وقال ابن بابويه هو ما وجدت طريقه نصف في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندرته زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرخيا فثلثا الدية **السادس** ...

وفي استئصال الفصيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الفصيح فيعتبر بحروف
المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب
ما يعدم منها وتتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهب الجميع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد
سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع
من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف
كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على
الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم
ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع
فان كان تقاصه بما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب
لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط
نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قطع سن المثغر فاخذ ديتها ثم عادت لم تستعد ديتها لان الثانية
غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب
احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة **السابع** الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على
ثمانية وعشرين سنا اثنتا عشرة في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك
وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار
حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها وليس للزائدة دية ان قلعت
منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط
فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية في
المقلوعة مع سنخها وهو النابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة ففيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن
اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية سن المثغر
ومن الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظما فثبت فقلعه قالع قال
قال الشيخ لا دية ويجيء على قوله الارش لانه يستصحب الما وشينا **الثامن** العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا
لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن
ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا
مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش **العاشر** اليدان وفيهما الدية
وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت
الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ولو قطع معها شيئا من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت
من المرفق او المنكب قال في ط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على الزند ففيهما الدية وحكومة لان
احدهما زائدة وتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي
الاصلية الدية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيها بالسن والاصبع والاقرب الارش وفي
الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحدة نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا
في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع
مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنتين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل
كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود
ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير
الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان
فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان
فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان **الثالث عشر** النخاع وفي قطعه
الدية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة

وكذا لو كان اللبن فيهما فتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتهما وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك
الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين
والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة
وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف تمسكا بالحديث
الذي مر في فصل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استؤصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم
يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كان في المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي
كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي
ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستندها كتاب ظريف غير انها مشهورة **السادس**
عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ويستوي في ذلك السليمة
والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد
ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر
والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كان المكره بكرا فهل يجب لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد والاشبه نعم
ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه عمد **السابع عشر** قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وفي المرأة ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين **الثامن عشر** الرجلان وفيهما الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة ديتها كاملة وفي كل اصبع عشر الدية وفي الخلاف في الابهام ثلث
كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي
كل واحدة نصف الدية مسائل **الاولى** في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي
العضدين لكل ضلع اذا كسر عشرة دنانير **الثانية** لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان
بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار **الثالثة** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو
فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وكذا **الرابعة** قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر
عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا **الخامسة**
من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف **السادسة** من
افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها **المقصد الثاني**
في الجناية على المنافع وهي سبعة **الاول** العقل وفيه الدية وفي نقصانه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي
المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين كان الذاهب نصفه او جن يوما وافاق
يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين لا يقين ولا قصاص في ذاهب العقل لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله
لم تتداخل ديتا الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله
انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فذهب العقل ودفع الدية ثم عاد
لم ترتجع الدية وهي حسنة ولو جنى فذهب العقل فدفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة مجددة **الثاني** السمع وفيه
الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس فان قالوا يرجى العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو
اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه فقال لا اعلم اعتبر حال غفلته بالصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان
تحقق ما ادعاه والا حلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احداهما قيس الى
الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق
ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح
مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي
ويكذب مع الاختلاف ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء **الثالث**
ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه

عمل بقول مثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له ولو قدرا
مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد فعليه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني
عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا
مفتوحتين ولو ادعى نقصان الضوء في احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من
ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو
قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه لان الاصل
الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا تيقن هنا لان
الاصل الحي لا يطلع الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر باتباع الطيبة والمنتنة ثم يستظهر
عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب
ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف ولا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد
الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقوله عليه السلام كل ما في
الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي
الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان فيه الدية **السابع** قيل
في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية
والى ارتفاع النهار ثلث الدية ولو كسر بعصوصه او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وفي الصوت الدية كاملة
الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة
وهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن
حازم عن ابي عبد الله فتقع الدامية ذات بعيرين وهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة
فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة **واما
السمحاق** فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة **واما الموضحة** فهي التي تكشف
عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة **فروع** لو اوضح اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة
كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة
لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا فقال الجاني
انا شققت بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه
ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها اخذ دية الابلغ
لانها لو كانت كلها كذلك لم يزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه
في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد **واما الهاشمة** فهي التي تهشم العظم وفيها عشر من الابل ارباعا
ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل
الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد **واما المنقلة** فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا و
لا قصاص فيها وللمجني عليه ان يقتص في قدر الموضحة وياخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل **واما المأمومة** فهي التي
تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة والسلامة
معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد
جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر
على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى
الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة
ثمانية عشر بعيرا ومن اللواحق هذا الباب مسائل **الاولى** دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا
دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية **الثانية** في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئتا
فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها **الثالثة** الجائفة هي التي تصل الجوف من اي الجهات كان
ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف

حتى يحاذي

يحاذي الجنب ثم يجيفه **فروع** لو اجافه واحدة كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير وان وسعها
باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها
آخر فان كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية فلا ارش وعليه التعزير والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو كان الخياط
ثانيا ولو التأم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية
ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه **الرابعة** اذا نفذت نافذة
في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار **الخامسة** في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير و
كذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ولما فيه من
زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلثة في البدن على النصف **السادسة** كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته
كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته **السابعة** دية الشجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن
بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الراس **الثامنة** المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية
الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي اثنتين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان
وكذا تقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد **التاسعة** كل ما فيه دية من الرجل من
الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي
وقيمة العبد **العاشرة** كل موضع قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا لو كان مملوكا ويقوم
مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان **الحادية عشرة**
من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر
الرابع في اللواحق وهي اربع **الاول** في الجنين ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو
كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن ابي جعفر عن علي عليه السلام عشر دية امه والعمل على الاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة
ولو كان الحمل زائدا على واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا
يجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم
تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية
على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية و
انقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على
ابطال التصرفات السابقة التي تمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم
وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب فيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد
بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه
اولا ثم بالدلالة على ان تفسير مراده على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى
ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام
اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال
كما يحتمل ان يكون الاشارة به الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين كذا
وكل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل
فكذا اتوقف عن التفسير الذي مر بخيال ذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات معها فدية المرأة ونصف الديتين في الجنين ان جهل حاله
ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو
القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية
على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا
فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب
اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء **فروع** لو ضرب
النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين مسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار و
لو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته

قال الشيخ رحمه الله للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها او قسط الجناية لان عشر القيمة ان كان اقل فلا زيادة بالجناية فلا يستحق
المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالعشر
او على جواز ان يكون دية الجنين الامة اكثر من دية الجنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن لا عشر فيها اذ يوم الجناية على
التقديرين ولو ضرب حاملا خطاء فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما
زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر كان على الولي البينة فقضينا بيمينه الولي لانها تضمن باته ولو ضربها فالقته فمات عند
سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي
ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله اخر فان
كان حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني اثم ويعزر لخطائه ولو جهل
حاله حين قتله قال الشيخ ره سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع
بين الواطئين والزم الجاني بحصة من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع
ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته
حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب لو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا
فنصف المائة مسئلتان الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيها بالعمد ففي مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة ويستأدى
في ثلث سنين الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه
منها شيئا بل يصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال الثاني في الجناية على الحيوان
وهو باعتبار الجاني ينقسم اقساما ثلثة الاولى ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه التفاوت بين
كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف
لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو
بقي ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه
فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل ويصح ذكوته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد
التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه
الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون
درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مع شهرتها لكن الاول اصح طريقا وقيل في كلب الحائط
عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا
اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى لو اتلف على
حر او ذمي خمرا او الة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان
ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية على الزرع
ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في
موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم
فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل
اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر الثالث في كفارة القتل تجب كفارة
الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك
بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده
ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة
فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ره ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة
للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا
ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا الرابع في العاقلة والنظر في تعيين
المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب

بالاب

بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل
وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها
الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج
والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشرك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب
ثلاثا وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل
قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون
وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل
البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطروح ويقدم
من يتقرب بالابوين على من ينفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل
ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل
سنة عند انسلاخها ثلثا تاما كانت الدية او ناقصة كدية المراة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستأدى في
سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل
بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان
اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان للاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له
ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل
ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطاء قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة
وجناية الذمي في ماله وان كانت خطاء دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي الى الامام ضريبته ولا تعقل جناية
المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع
مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده وملائه على الاشبه و
اما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا ترجع بها على الجاني على الاصح وفي كيفية التقسيط قولان احدهما
على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر بسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة
وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه
نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ ره يؤخذ
الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع
ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها بعض
وقال الشيخ ره يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول اشبه بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص
بها الحاضر وابتداء زمان التأجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال
لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط
ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم تكن
عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام دون القاتل والاول اظهر وفي دية الخطاء شبيه
العمد من مال الجاني فان مات وهرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من
قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية
انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب
خصوصا على القول بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقه به فلو ادعاه اخر واقام البينة قضينا له وابطلنا
الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الرابعة لو قتل الاب ولده
عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتل خطاء فالدية على العاقلة يرثها
الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه
من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطاء الرابعة لا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال بل يختص ضمانها
الجناية على الادمي حسب الخامسة لو رمى طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذميين ولا

بنفسه ولانه اصاب وهو مسلم ولا عصبة المسلمون لانه دمي هو دمي بعض الذمة فهذا له وكذا الورثي مسلما او ارثهم ان قتل
فاصاب مسلما قال الشيخ رحمه الله لم يعقل عنه المسلمون من عصبة ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه عصبة المسلمون كان حسنا
لان ميراثه لهم على الاصح وحيث انتهينا بما قصدناه ووفقنا بما وعدناه فلنحمد الله الذي عند جعلنا مبتدا لا هوا ولعله
الاراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء واستحقاقا للعلا واكرام النجباء اعراقا في شرف الامهات والاباء واشرعن من
مشكاة الضياء المتفرع عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء واطهر عظماء الانام فهما اوتينا او اكثر علماء الاسلام
علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه و
تعالى بمودتهم وحث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وحيث الان نبعثنا
سالكين لمحجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلص شيعتهم الداخلين
الداخلين خاصة الله تعالى مصليا على
رسوله المصطفى مسلما على
ائمة الهدى عليهم التحية
والثناء

لقد فرغت من تسويد هذا الكتاب المسمى بشرايع الاسلام لاجل سيد الجليل والفاضل النبيل السيد عبد الحسين الذي
قد بذل غاية جهده في تصحيحه واتمامه وانا العبد الاثم
ابو القاسم علي الخونساري
سنة ١٢١٢